



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الأكاديمية الليبية / فرع مصراتة
مدرسة العلوم المالية والإدارية
قسم المحاسبة

مدى قدرة البنية التحتية للشركات الليبية على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث

(دراسة ميدانية على الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية (الماجستير)
في المحاسبة

اعداد الطالب :

مختار محمد سالم التومي

بكالوريوس محاسبة - جامعة مصراتة - 2001 م

اشراف :

الدكتور : ظاهر شاهر يوسف القشي

أستاذ مشارك - جامعة جدارا - الأردن

الخريف 2016 م

قرار لجنة المناقشة للطالب
مختار محمد سالم التومي




للحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في قسم المحاسبة

قامت اللجنة المشكلة بقرار السيد/ رئيس الأكاديمية الليبية / فرع مصراتة رقم (27) الصادر بتاريخ 2016/01/24م بمناقشة الرسالة المقدمة من الطالب / مختار محمد سالم التومي لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير) في قسم المحاسبة وعنوانها:

((مدى قدرة البنية التحتية للشركات الليبية على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث))

دراسة ميدانية على الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي

ويعد مناقشة الرسالة علنياً على تمام الساعة (01:00 ظهراً) يوم السبت الموافق 2016/02/06م بقاعة المناقشات بالأكاديمية وتقويم مستوى الرسالة العلمي والمنهج الذي اتبعه الطالب في بحثه قررت اللجنة ما يلي: قبول الرسالة ومنح الطالب : مختار محمد سالم التومي درجة الإجازة العالية (الماجستير) في قسم المحاسبة.

التوقيع	الصفة	أعضاء اللجنة المناقشة
	مشرفاً ومقرراً	السيد/ د. ظاهر شاهر القشي
	عضواً	السيد/ أ. د. المكي معتوق سعود
	عضواً	السيد/ د. ميلاد رجب إشميلة

يعتمد

د. محمد المهدي اشتوي

رئيس الأكاديمية الليبية / فرع مصراتة

التوقيع: 
التاريخ: 17 / 3 / 2016م

د. عبد السلام علي كبلان

رئيس قسم المحاسبة بالأكاديمية

التوقيع: 
التاريخ: 17 / 3 / 2016م

إقرار الأمانة العلمية

أنا الطالب/ مختار محمد سالم التومي المسجل بالأكاديمية الليبية/ فرع مصراته بقسم المحاسبة تحت رقم قيد (31049) أقر بأنني التزمت بكل إخلاص بالأمانة العلمية المتعارف عليها لإنجاز رسالتي المعنونة بـ(مدى قدرة البنية التحتية للشركات الليبية على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث) لنيل الدرجة العلمية (الماجستير) وأنني لم أقم بالنقل أو الترجمة من أية أبحاث أو كتب أو وسائل علمية تمّ نشرها داخل ليبيا أو خارجها إلا بالطريقة القانونية وبتابع الأساليب العلمية في عملية النقل أو الترجمة وإسناد الأعمال لأصحابها، كما أنني أقر بعدم قيامي بنسخ هذا البحث من غيري وتكراره عنواناً أو مضموناً.

وعلى ذلك فإنني أتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفتي لذلك إن حدثت هذه المخالفة حالياً أو مستقبلاً بما في ذلك سحب الدرجة العلمية الممنوحة لي.

والله على ما أقول شهيد

الإسم: مختار محمد سالم التومي

التوقيع:

التاريخ: 2016/03/21م

الإهداء

- أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والديّ العزيزين (ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً).
- وإلى زوجتي وأبنائي فاطمة ومحمد ورغد وغيداء وفراس، قرّة عيني في الحياة الدنيا.
- إلى اخوتي وأخواتي من أشدد بهم عضدي.
- إلى وطني الغالي ليبيا.
- إلى مدينتي الحبيبة مصراته.
- إلى كل من يبذل حبة عرق في سبيل رقي ورفعة هذا الوطن.

الباحث

الشكر والتقدير

الشكر أولاً وأخيراً لله العليّ القدير الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة ووفقي لإنجازها، ولا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي ومثرفي الدكتور: ظاهر شاهر القشي الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، والذي قدم لي كل النصح والإرشاد، وأفاض عليّ من غزير علمه، كما أشكره على سعة صدره وحلمه معي طيلة مدة كتابة هذه الرسالة، فله مني عظيم الشكر وأسمى آيات التقدير والاحترام.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الكرام عضوي لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور المكي معتوق سعود والدكتور ميلاد رجب إشميلة لقبولهم قراءة ومناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهم القيمة حتى تخرج بأفضل ما يمكن أن تكون عليه.

والشكر موصول إلى العاملين بجهات الرقابة والتشريع وجميع الشركات عينة الدراسة على تعاونهم معي في إنجاز هذه الرسالة.

كما أشكر كل من ساعدني وقدم لي يد العون والمساندة حتى يخرج هذا العمل بما هو عليه الآن.

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	إقرار الأمانة العلمية
د	الآية الكريمة
هـ	الإهداء
و	الشكر والتقدير
ز	قائمة المحتويات
ي	قائمة الجداول
ل	قائمة الأشكال
م	مستخلص الدراسة باللغة العربية
س	مستخلص الدراسة باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول: الإطار العام للدراسة
2	١-١ المقدمة
3	٢-١ مشكلة الدراسة
٦	٣-١ الدراسات السابقة
١١	٤-١ أهمية الدراسة
١٢	٥-١ أهداف الدراسة
١٢	٦-١ فرضيات الدراسة
١٤	٧-١ التعريفات الإجرائية
١٤	٨-١ منهج الدراسة
١٥	٩-١ مجتمع وعينة الدراسة
١٥	١٠-١ حدود الدراسة
١٥	١١-١ تقسيمات الدراسة
١٦	الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة
١٧	1-٢ الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات
الصفحة	الموضوع

١٧	١-١-٢ المقدمة
17	٢-١-٢ مفهوم حوكمة الشركات
20	٣-١-٢ نشأة ومراحل تطور حوكمة الشركات
٢٢	٤-١-٢ أهمية حوكمة الشركات
٢٣	٥-١-٢ أهداف حوكمة الشركات
٢٤	٦-١-٢ المقومات الأساسية لحوكمة الشركات
٢٥	٧-١-٢ نظام حوكمة الشركات
٢٧	٨-١-٢ المحددات الأساسية لحوكمة الشركات
٢٩	٩-١-٢ آليات حوكمة الشركات
٣١	١٠-١-٢ الأبعاد الأساسية لحوكمة الشركات
٣٢	١١-١-٢ الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات
٣٤	١٢-١-٢ مبادئ حوكمة الشركات
٣٧	١٣-١-٢ معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية
٣٨	١٤-١-٢ أثر هيكل الملكية في الشركات على تطبيق نظام حوكمة الشركات
٤٣	١٥-١-٢ تجربة بعض الدول الأجنبية والعربية في مجال تطبيق حوكمة الشركات
٤٩	١٦-١-٢ حوكمة الشركات بمفهومها الحديث
٥٨	١٧-١-٢ البنية التحتية لحوكمة الشركات
٦٤	٤-٢-٢ نبذة عن نشأة السوق المالي الليبي
٦٥	الفصل الثالث: الدراسة الميدانية
66	١-٣ المقدمة
٦6	٢-٣ الطريقة والإجراءات
٦6	١-٢-٣ مجتمع وعينة الدراسة
٦7	٢-٢-٣ مصادر جمع البيانات
٦٨	3-٢-٣ أداة الدراسة
70	٤-٢-٣ محددات الدراسة

الصفحة	الموضوع
70	5-2-3 صدق وثبات أداة الدراسة
٧8	6-2-3 أساليب تحليل البيانات
79	3-3 عرض وتحليل البيانات واختبار الفرضيات
79	1-3-3 وصف خصائص عينة الدراسة
٨6	2-3-3 التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة
99	4-3 اختبار فرضيات الدراسة
١١2	5-3 النتائج والتوصيات
١١2	1-5-3 النتائج
١١3	2-5-3 التوصيات
١١5	قائمة المصادر
١٢2	الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
١-٣	مجتمع وعينة الدراسة	٦٧
٢-٣	استمارات الاستبيان الموزعة والمستلمة والفاقد منها	69
٣-٣	نتائج اختبار أداة الدراسة (معامل كرونباخ ألفا)	٧1
٤-٣	الاتساق الداخلي لفقرات التساؤل الأول	٧2
5-٣	الاتساق الداخلي لفقرات التساؤل الثاني	٧3
6-٣	الاتساق الداخلي لفقرات التساؤل الثالث	٧4
7-٣	الاتساق الداخلي لفقرات التساؤل الرابع	٧5
٨-٣	الاتساق الداخلي لفقرات التساؤل الخامس	٧٦
9-٣	الاتساق الداخلي لفقرات التساؤل السادس	٧٦
10-٣	معايير المقياس الخماسي المعتمد في الدراسة	٧٧
11-٣	مقياس لتحديد الأهمية النسبية للمتوسط الحسابي	٧٨
12-٣	التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب الوظيفة الحالية	٧٩
13-٣	التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي	٨١
14-٣	التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب التخصص	٨٢
15-٣	التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب الخبرة العملية	٨٤
16-٣	التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب حضور الدورة التدريبية	٨٥
17-٣	المتوسطات الحسابية والأهمية النسبية للتساؤل الرئيس الأول (أ)	٨٧
18-٣	المتوسطات الحسابية والأهمية النسبية للتساؤل الرئيس الأول (ب)	٨٩
19-٣	المتوسطات الحسابية والأهمية النسبية للتساؤل الرئيس الثاني (أ)	٩١

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
20-٣	المتوسطات الحسابية والأهمية النسبية للتساؤل الرئيس الثاني (ب)	٩٣
21-٣	المتوسطات الحسابية والأهمية النسبية للتساؤل الرئيس الثالث (أ)	٩٥
22-٣	المتوسطات الحسابية والأهمية النسبية للتساؤل الرئيس الثالث (ب)	٩٧
23-٣	اختبار كولمجروف سمرنوف لاختبار الفرضيات	٩٩
24-٣	اختبار الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسة الأولى	١٠٠
25-٣	اختبار الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسة الأولى	١٠١
26-٣	اختبار الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسة الأولى	١٠٢
27-٣	الجهات بعينة الدراسة التي يوجد بينها فروقات ذات دلالة إحصائية	١٠٣
28-٣	اختبار الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسة الثانية	١٠٤
29-٣	اختبار الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسة الثانية	١٠٥
30-٣	اختبار الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسة الثانية	١٠٦
31-٣	الجهات بعينة الدراسة التي يوجد بينها فروقات ذات دلالة إحصائية	١٠٧
32-٣	اختبار الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسة الثالثة	١٠٨
33-٣	اختبار الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسة الثالثة	١٠٩
34-٣	اختبار الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسة الثالثة	١١٠

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
٢٦	نظام حوكمة الشركات	١-2
٢٧	المحددات الخارجية والداخلية لحوكمة الشركات	2-2
٣٣	الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات	3-2
٣٦	مبادئ منظمة التعاون والتنمية (OECD)	4-2
٨٠	التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب الوظيفة الحالية	1-3
٨٢	التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي	2-3
٨٣	التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب التخصص	3-3
٨٤	التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب الخبرة العملية	4-3
8٦	التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب الحصول على دورة تدريبية أو حضور ورشة عمل عن حوكمة الشركات	5-3

مستخلص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى قدرة البنية التحتية للشركات الليبية على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث وذلك من خلال فحص واقع تلك الشركات، وكذلك بيان المعوقات والتحديات التي قد تحول دون قدرتها على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

وفي سبيل تحقيق أهداف الدراسة فقد تم اعتماد المنهج الوصفي بالاستناد على ما ورد في الأدب المحاسبي من نقاش وشرح حول مشكلة الدراسة من خلال الكتب والمنشورات والدوريات العلمية والدراسات السابقة، وما توفر منها في شبكة المعلومات الدولية بالشكل الذي يخدم أغراض الدراسة، وكذلك التحليل الإحصائي للبيانات والمعلومات الأولية التي تم الحصول عليها من استمارة الاستبيان التي وُزعت على عينة الدراسة بمعرفة الباحث، وقد تكون مجتمع الدراسة من الشركات المدرجة في السوق المالي الليبي وعددها (١٣) ثلاث عشر شركة، في حين تكونت عينة الدراسة من موظفي الإدارة المالية في الشركات المدرجة، وكذلك جهات الرقابة والتشريع المسؤولة عن هذه الشركات، وأيضاً من المراجعين الخارجيين المعتمدين لدى السوق المالي الليبي.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

- ١- تمتلك البنية التحتية لكل من الشركات الليبية المدرجة بالسوق المالي الليبي، وكذلك جهات الرقابة والتشريع المسؤولة عن تلك الشركات القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.
- ٢- وجود بعض المعوقات قد تحد من قدرة البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث منها: نقص الكوادر البشرية المؤهلة علمياً وعملياً، وعدم إدراك متخذي القرار بالشركة أهمية تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.
- ٣- وجود بعض المعوقات قد تحول دون قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع المسؤولة عن الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث منها: عدم ثبات

القوانين والتشريعات وتغييرها بصفة مستمرة، وعدم وعي متخذي القرارات التشريعية بأهمية
حوكمة الشركات بمفهومها الحديث.

Abstract

This study aimed to identify the extent of the infrastructure's ability of Libyan listed companies to adopt modern corporate governance, via examining the recent states of those companies, as well as the obstacles faces them in implementing modern corporate governance.

In order to achieve the objectives of the study, the study descriptive approach was adopted based on the accounting literature extracted from the discussion and explanation about the problem of the study, books and publications and scientific journals, previous studies, and what is available in websites. A statistical analysis of data and information initial obtained from the questionnaire which was distributed to a sample carried out by a researcher, and the population of the study included of 13 listed companies, while a sample study of financial management personnel in listed companies made up, as well as oversight and legislation bodies responsible for these companies, as well as external auditors accredited to the Libyan financial market.

The study found a number of findings:

1- The Libyan listed companies as well as the legislation bodies have the ability to adopt and implement modern corporate governance.

2- The existence of some constraints may limit the ability of listed Libyan companies from adopting modern corporate governance, including: lack of qualified employers, lack of decision-makers awareness of the importance modern concept of corporate governance.

3- The existence of some obstacles may prevent legislation responsible bodies from adopting modern corporate governance: instability of laws and regulations and Non-makers' awareness of the importance of the legislative decisions of corporate governance modern sense.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

١-١- المقدمة:

أدى اتساع حجم الشركات إلى انفصال الملكية عن الإدارة مما أدى إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين، الأمر الذي تسبب في حدوث سلسلة من الأزمات المالية في العديد من الشركات في دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن الماضي، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من انهيارات مالية خلال العام ٢٠٠١، مثل انهيار شركتي إنرون وأندرسون (العبيدي، ٢٠١١، ص ١٣٧)، نتج عن كل ذلك فقدان الثقة في الأسواق المالية المختلفة وانصراف المستثمرين عنها، وفقد الثقة في مكاتب المحاسبة والمراجعة، نتيجة فقد الثقة في المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية للشركات، ويمكن القول بأن أحد أسباب هذه الانهيارات يتمثل في التلاعب في تطبيق المعايير والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، مما تسبب في نقص الإفصاح، وغياب الشفافية وعدم إظهار البيانات والمعلومات المحاسبية الحقيقية التي تعبر عن الأوضاع المالية لهذه الشركات. (يعقوب، الغانمي، ٢٠١٠، ص ٢).

لهذه الأسباب وغيرها أصبحت الحوكمة من الموضوعات المهمة في الشركات والمنظمات الإقليمية والدولية كافة، ولقد ازداد الاهتمام بها في العديد من الدول الناشئة والمتقدمة خلال السنوات الماضية.

وترجع جذور الحوكمة إلى العام ١٩٣٢ حيث قدم (Berle) دراسة بعنوان "الشركة الحديثة والملكية الخاصة" وفي العام ١٩٩٢ قامت بورصة لندن بتشكيل ما يعرف بلجنة كادبوري (Cadbury) والتي قدمت عشرة توصيات حول علاقة إدارة الشركة بالحوكمة، وفي العام ١٩٩٩ أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) Organization for Economic Cooperation and Development خمسة من المبادئ الإرشادية حول آلية الحوكمة والتي عدلت عام ٢٠٠٤ وجعلت ستة مبادئ والتي تعدّ الركائز الأساسية لمساعدة الدول على تطوير الحوكمة،

ويُعدُّ قانون ساربينز أوكسلي (Sarbanes- Oxley) الذي صدر عن الكونغرس الأمريكي في العام ٢٠٠٢ أحدث إصدارات الحوكمة، والذي يمثل مرجعية شاملة للمبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات (الرجوبي، ٢٠١١، ص ١٢).

وبناء على ما سبق جاءت أهمية الحوكمة من كونها أهم السياسات الضرورية اللازمة لمراقبة عمل الشركات المدرجة بالأسواق المالية، وتأكيد نزاهة وحيادية مراجعيها الخارجيين، لضمان تحقيق الشركات لأهدافها بشكل قانوني سليم، كما أنها تعد أداة جيدة تمكن المجتمع من التأكد من حسن ادارة الشركات بأسلوب علمي وعملي يؤدي إلى حماية أموال المساهمين ومصالح الأطراف الأخرى، وتحقيق نظام معلومات عادل وشفاف يحقق انسياب هذه المعلومات على قدم المساواة، بما يحقق توافر النزاهة في الأسواق المالية ولأصحاب المصالح في الشركات، وفي نفس الوقت توفير أداة جيدة للحكم على أداء مجالس إدارات الشركات ومحاسبتهم (الشعلان، ٢٠٠٨، ص ٣).

٢-١ مشكلة الدراسة :

يحتل موضوع حوكمة الشركات اليوم أهمية كبرى على مستوى العالم؛ بالنظر إلى ازدياد دور شركات المساهمة وتحديد الشركات المدرجة في السوق المالي في الاقتصاد، ولا تتبع هذه الأهمية من كونها قضية أخلاقية فقط، بل تعتبر عاملاً أساسياً ومهماً، تنعكس آثاره الإيجابية على مجمل الأوضاع الاقتصادية. ومن ثم فإن التحدي الذي يواجه الشركات اليوم هو ضرورة التحرك لتبني الحوكمة وتطبيقها بالطريقة الصحيحة، حيث إن اتباع المبادئ السليمة لحوكمة الشركات يشكل سياجا واقيا ضد الفساد وسوء الإدارة، ويشجع الشفافية في الحياة الاقتصادية، كما أن حوكمة الشركات الجيدة تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، وبالتالي فإن أهمية الحوكمة تكمن بصفقتها من أهم عوامل النمو الاقتصادي.

وتحاول كثير من الدول الناشئة اللحاق بركب الدول المتقدمة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والدولة الليبية وباعتبارها إحدى هذه الدول تسعى للنهوض باقتصادها

بعد سنوات طويلة من الاقتصاد المشوه وسوء الإدارة وتفشي الفساد المالي والإداري بكافة قطاعات الدولة.

وفي سبيل تحقيق معدلات نمو اقتصادية مستمرة وامتزادة لابد من وجود دعائم للنهوض بالاقتصاد الوطني من بينها تشجيع القطاع الخاص، وتأسيس الشركات المساهمة، وإنشاء وتطوير الأسواق المالية فيها والعمل على تدفق الاستثمارات الداخلية والأجنبية، وحتى يتم بناء هذا على قاعدة سليمة وراسخة لابد من تبني أساليب حديثة للإدارة والرقابة ومن أهم هذه الوسائل هي حوكمة الشركات.

وتكمن مشكلة الدراسة في منطقتي علمي يسير، ألا وهو المنطق القائل بأن تبني أي نظام أو قانون أو سياسة يجب أن يُسبق بتهيئة البنية التحتية للجهات التي ستشروع وتطبق ذلك النظام أو القانون أو السياسة، ومن هذا المنطلق صيغت تساؤلات الدراسة بالشكل التالي :

التساؤل الرئيس الأول: هل تمتلك البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية والشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث ؟.

ويندرج تحت التساؤل الرئيس الأول التساؤلات الفرعية التالية :

١- هل تمتلك البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة عن الشركات المدرجة في السوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث ؟.

٢- هل تمتلك البنية التحتية للشركات المدرجة في السوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث ؟.

٣- هل هناك اختلاف في وجهات النظر بين آراء عينة الدراسة (الإدارة المالية، والمراجعون الخارجيون، وجهات الرقابة والتشريع) حول قدرة البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث ؟.

التساؤل الرئيس الثاني: هل توجد معوقات تحد من قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية والشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث ؟.

ويندرج تحت التساؤل الرئيس الثاني التساؤلات الفرعية التالية :

١- هل توجد معوقات تحد من قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة عن

الشركات المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟.

٢- هل توجد معوقات تحد من قدرة البنية التحتية للشركات المدرجة في السوق المالي الليبي على

تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟.

٣- هل هناك اختلاف في وجهات النظر بين آراء عينة الدراسة (الإدارة المالية، والمراجعون

الخارجيون، وجهات الرقابة والتشريع) حول وجود معوقات تحد من قدرة البنية التحتية للشركات

الليبية المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟.

التساؤل الرئيس الثالث: هل توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع

الليبية والشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟.

ويندرج تحت التساؤل الرئيس الثالث التساؤلات الفرعية التالية :

١- هل توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة عن

الشركات المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟.

٢- هل توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية للشركات المدرجة في السوق المالي الليبي على

تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟.

٣- هل هناك اختلاف في وجهات النظر بين آراء عينة الدراسة (الإدارة المالية، والمراجعون

الخارجيون، وجهات الرقابة والتشريع) حول وجود تحديات تواجه قدرة البنية التحتية للشركات

الليبية المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟.

٣-١ الدراسات السابقة:

١- دراسة (أبوسليم، ٢٠١٤) بعنوان: قياس أثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية (أدلة ميدانية من البيئة الأردنية).

هدفت هذه الدراسة إلى قياس أثر التزام الشركات الأردنية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تكون مجتمع الدراسة من الفئات الآتية المراجعون الخارجيون المعتمدون والبالغ عددهم (٥٢٨) مراجعاً خارجياً والمستثمرون والبالغ عددهم (١٧٥) شركة، وتم اختيار عينة عشوائية مكونة من (٢٦٤) مفردة منها (١٧٧) مراجعاً خارجياً و (٨٧) مستثمراً.

وخلصت الدراسة إلى أن التزام الشركات الأردنية بمبادئ حوكمة الشركات قد أسهم في استقطاب الاستثمار الأجنبي من خلال قيام الأردن بإعادة هيكلة بنيته الاقتصادية، وإصدار العديد من التشريعات والقوانين الهادفة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية.

٢- دراسة (الوشلي، ٢٠١٣) بعنوان: المراجعة الداخلية كأداة فعالة لحوكمة الشركات دراسة تطبيقية على البنوك اليمنية.

سعت هذه الدراسة إلى تقييم طبيعة وخصائص وظيفة المراجعة الداخلية في المصارف اليمنية، من منظور حوكمة الشركات، في ضوء المحددات الشائعة في الأدب المهني كمؤشرات على فعالية وكفاءة هذه الوظيفة، وكان مجتمع الدراسة يتكون من عدد (٧) مصارف، في حين تكونت عينة الدراسة من العاملين بإدارات المراجعة الداخلية فيها.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها: ضعف كفاءة وفعالية وظيفة المراجعة الداخلية في البنوك اليمنية، وأنها تعاني العديد من الصعوبات التي تؤثر على دورها خاصة ما يتعلق بالحوكمة.

٣- دراسة (الداعور، وعابد، ٢٠١٣) بعنوان: مدى التزام المصارف العاملة في فلسطين بمتطلبات الحوكمة المتقدمة.

واستهدفت هذه الدراسة معرفة مدى التزام المصارف العاملة في فلسطين بمتطلبات الحوكمة المتقدمة، باعتبارها أحد مجالات البحث الحديثة في الفكر المحاسبي المعاصر.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها: أنه هناك التزام من المصارف العاملة في فلسطين بمتطلبات الحوكمة على الرغم من حداثة مفهوم الحوكمة في البيئة الفلسطينية وأن هناك تحركاً جاداً من قبل سلطة النقد الفلسطينية لتطبيق هذا المفهوم في البيئة الفلسطينية.

٤- دراسة (الحازمي، ٢٠١١) بعنوان: مدى تطبيق الحوكمة على الشركة السعودية للكهرباء (المشاكل - العقبات - الحلول الممكنة).

هدفت هذه الدراسة للتعرف على معايير ومحددات حوكمة الشركات والكشف عن المعوقات التي تحول دون تطبيقها وبخاصة في الشركة السعودية للكهرباء.

وخلصت الدراسة إلى أن الشركة تواجه مشاكل كبيرة في تطبيق معايير ومتطلبات الحوكمة نتيجة وجود عدد من المعوقات التنظيمية والهيكلية والقانونية والفنية.

٥- دراسة (الرجوبي، ٢٠١١) بعنوان: دور المراجعة الداخلية في تفعيل تطبيق حوكمة الشركات.

سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي يمكن أن تقوم به المراجعة الداخلية في الشركات الصناعية المدرجة بالسوق المالي الليبي لدعم تطبيق الحوكمة، وتمثلت بيئة الدراسة في الشركات الصناعية الليبية المدرجة في السوق المالي الليبي وعددها (٩) شركات، وتكون مجتمع الدراسة من مدراء الإدارات المالية ورؤساء الأقسام فيها، ومدراء مكاتب المراجعة الداخلية والمراجعين الداخليين بالشركات، وكانت عينة الدراسة كل ما أمكن الوصول إليه من مجتمع الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها أنه يمكن لوظيفة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية، كما أنه يمكن أن تسهم في تقييم عملية إدارة المخاطر وبما يحقق الحوكمة بتلك الشركات.

٦- دراسة (المعتاز، وبصفر، ٢٠١٠) بعنوان: دور لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات دراسة ميدانية على الشركات المساهمة السعودية .

هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الذي تقوم به لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات في الشركات المساهمة السعودية، من خلال خمسة محاور رئيسة لها أهمية كبرى في تحقيق الحوكمة داخل الشركات، وهي: القوائم المالية، ونظام الرقابة الداخلية، والمراجعة الخارجي، والمراجع الداخلي، وإدارة المخاطر، حيث كان مجتمع الدراسة هو الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأسهم السعودية، وكانت عينة الدراسة تتكون من الفئات التالية (المدراء الماليين، المراجعون الداخليون، المدراء الماليون).

وتوصلت الدراسة إلى عدم وجود دور للجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات من خلال محاور الدراسة الخمسة بالشركات المساهمة السعودية.

٧- دراسة (حسانين، ٢٠٠٩) بعنوان: التكامل بين الآليات المحاسبية وغير المحاسبية لنظم الحوكمة وأثره على الأداء وخفض فجوة التوقعات عن القيم العادلة.

هدفت هذه الدراسة تحديد العلاقة بين جودة نظم الحوكمة على القيمة السوقية للشركات في المملكة العربية السعودية من خلال التكامل بين الآليات المحاسبية وغير المحاسبية لنظم الحوكمة، حيث كان مجتمع الدراسة هو الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأسهم السعودية، في حين كانت عينة الدراسة تتكون من المدراء التنفيذيين لهذه الشركات.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها: وجود دليل ميداني من واقع السوق السعودي حول إيجابية العلاقة بين نظم الحوكمة المطبقة وكل من أداء الشركة وقيمتها الحقيقية، وكذلك خفض فجوة التوقعات عن القيمة العادلة للشركة في السوق.

٨- دراسة (مطر، ٢٠٠٩) بعنوان: أثر النظم المحاسبية والمعايير المهنية في تعزيز فاعلية وكفاءة نظم حوكمة الشركات المساهمة العامة الأردنية.

سعت هذه الدراسة إلى استكشاف أثر النظم المحاسبية والمعايير المهنية التي تحكم تطبيق هذه النظم في تعزيز فاعلية و كفاءة نظم الحوكمة المطبقة في الشركات المساهمة الأردنية، حيث كان مجتمع الدراسة يتكون من الشركات المساهمة العامة الأردنية، في حين تكونت عينة الدراسة من الفئات الآتية (أعضاء مجالس الإدارة غير التنفيذيين، المراجعون الخارجيون، جهات الرقابة والإشراف).

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من بينها: أن للنظم المحاسبية في مجملها دوراً مهماً في تعزيز فاعلية وكفاءة نظم الحوكمة وخاصة نظام المحاسبة المالية يليه نظام الرقابة الداخلية، كما كشفت الدراسة أيضاً أن للمعايير المهنية جميعها كوحدة واحدة دوراً مهماً جداً في تعزيز وفاعلية نظم حوكمة الشركات وخاصة معايير المحاسبة الدولية يليها معايير المراجعة الدولية.

٩- دراسة (الطرمان، ٢٠٠٩) بعنوان: دور النظم والمعايير المحاسبية في تحقيق شروط ومتطلبات الحاكمية المؤسسية في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية.

سعت هذه الدراسة إلى إظهار دور النظم والمعايير المحاسبية في تطبيق وشروط حوكمة الشركات، حيث تكون مجتمع الدراسة من جميع الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية المدرجة في سوق عمان للأوراق المالية، في حين شملت عينة الدراسة الفئات الآتية وهي (أعضاء مجالس الإدارة، المساهمون، المستثمرون والمقرضون، المراجعون الخارجيون).

وتوصلت الدراسة إلى أن هناك دوراً ذا أهمية لتلك النظم والمعايير المحاسبية في تطبيق شروط ومتطلبات الحاكمية المؤسسية من وجهة نظر أصحاب المصالح المعنيين في الشركات.

١٠- دراسة (الشعلان، ٢٠٠٨) بعنوان: مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي.

استهدفت هذه الدراسة التعرف على مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في الشركات المدرجة بسوق الأسهم السعودي، حيث تمثل مجتمع الدراسة في جميع الشركات المساهمة المدرجة بسوق الأسهم السعودي والتي تمتلك فيها الدولة أو أحد صناديقها أسهماً، وعددها (٤٦) شركة، في حين تكونت عينة الدراسة من العاملين بالإدارات والأقسام المعنية بتطبيق الحوكمة في هذه الشركات. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها: وجود عدد من المعوقات تحول دون تطبيق الشركات المدرجة بسوق الأسهم السعودي، منها الفساد الإداري وقلة الكوادر المؤهلة وعدم وجود وعي بأهمية الحوكمة من قبل العاملين بهذه الشركات.

١١- دراسة (ريحاوي، ٢٠٠٨) بعنوان: الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات "حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية".

سعت هذه الدراسة الى بيان القواعد والمعايير المنظمة لحوكمة الشركات في سلطنة عمان ومدى توافقها مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، حيث كان مجتمع الدراسة يتكون من الشركات الصناعية العامة المدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية وعددها (٢٥) شركة، في كانت عينة الدراسة هي دراسة حالة لشركتين من هذه الشركات هما شركة أريج للزيوت النباتية وشركة أسمنت عمان من خلال دراسة التقرير السنوي لهما للعام المالي ٢٠٠٥م. وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، من بينها: أن سوق المال في السلطنة قد شهد تطوراً ملحوظاً في مجال إرساء قواعد حوكمة الشركات، كما أظهرت متانة الإطار القانوني والمؤسسي لحوكمة الشركات في السلطنة.

١٢- دراسة (القشي، والخطيب، ٢٠٠٦) بعنوان: الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الاسواق المالية.

وهدفت الدراسة إلى بيان وتحليل أسباب انهيار شركة انرون للطاقة والذي أدى انهيارها الى انهيار شركة المراجعة ارثر اندرسون، ومن ثم الاطلاع على التغيرات التي حدثت مؤخرا على الحاكمة المؤسسية بسبب تلك الانهيارات.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها: أن المشكلة الرئيسية في انهيار الشركتين موضوع البحث لا تتعلق بوجود قصور بمعايير المحاسبة أو معايير المراجعة، بل انحصرت في تدني اخلاقيات المهنيين، وأن هناك تقصيراً ملحوظاً من قبل السوق المالي كجهاز للرقابة على الشركات.

١-٣-١ الدراسة الحالية وما يميزها عن الدراسات السابقة :

على الرغم من الإسهامات الكبيرة والإضافات المهمة التي قدمتها الدراسات السابقة لموضوع حوكمة الشركات، إلا أنه ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها تطرقت بشيء من التفصيل للبنية التحتية للشركات والتي من خلالها يتم تبني وتطبيق الحوكمة، كما أن هذه الدراسة قد تناولت واقع حوكمة الشركات، ومعوقاتها وتحدياتها في البيئة الليبية.

١-٤ أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من أهمية موضوعها باعتبار أن مفهوم الحوكمة من المفاهيم الحديثة، وخاصة في عالمنا العربي، كما أن الأهمية تظهر في ليبيا بشكل لا يمكن إغفاله حيث إن الدولة الليبية كغيرها من الدول تسعى بشتى الطرق والوسائل إلى الحد من الفساد بشتى أشكاله وأنواعه، وكذلك جذب الاستثمارات المحلية والخارجية لزيادة النمو الاقتصادي، ويعتقد الباحث بأن نتائج دراسته قد تسهم في تحديد المعوقات وبيان التحديات التي تقف حائلاً أمام تطبيق الحوكمة، ويقترح من بعد التوصيات الملائمة، مما قد ينعكس إيجاباً على الشركات المدرجة في السوق المالي الليبي والذي سوف ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الليبي إن شاء الله.

١-٥ أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية

١- التعرف على الجوانب الفكرية لحوكمة الشركات.

٢- معرفة مدى قدرة البنية التحتية للشركات الليبية على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث، وتحديد المعوقات التي تحول دون قدرة الشركات على ذلك، وبيان التحديات التي تواجهها هذه الشركات لتبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

٣- بيان مدى قدرة جهات الرقابة والتشريع على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث، وتحديد المعوقات التي تحول دون قدرتها على ذلك، وبيان التحديات التي تواجهها هذه الجهات لتبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

٦-١ فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية الأولى : لا تمتلك البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية والشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.
ويتفرع عنها الفرضيات الفرعية التالية :

أ- الفرضية الفرعية الأولى: لا تمتلك البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة على الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

ب- الفرضية الفرعية الثانية: لا تمتلك البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة بالسوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

ج- الفرضية الفرعية الثالثة: لا يوجد اختلاف ذو دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة (الإدارة المالية، والمراجعون الخارجيون، وجهات الرقابة والتشريع) حول قدرة البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

الفرضية الرئيسية الثانية : لا توجد معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية والشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.
ويتفرع عنها الفرضيات الفرعية التالية :

أ- الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة عن الشركات المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

ب- الفرضية الفرعية الثانية: لا توجد معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية للشركات المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

ج- الفرضية الفرعية الثالثة: لا يوجد اختلاف ذو دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة (الإدارة المالية، والمراجعون الخارجيون، وجهات الرقابة والتشريع) حول وجود معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

الفرضية الرئيسية الثالثة: لا توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية والشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.
ويتفرع منها الفرضيات الفرعية التالية :

أ- الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة عن الشركات المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

ب- الفرضية الفرعية الثانية: لا توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية للشركات المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

ج- الفرضية الفرعية الثالثة: لا يوجد اختلاف ذو دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة (الإدارة المالية، والمراجعون الخارجيون، وجهات الرقابة والتشريع) حول وجود تحديات تواجه قدرة البنية التحتية للشركات الليبية على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

٧-١ التعريفات الإجرائية:

- ١- **الحوكمة:** هي النظام الذي من خلاله يتم توجيه أعمال الشركة ومراقبتها على أعلى مستوى؛ من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة.
 - ٢- **البنية التحتية:** يطلق لفظ البنية التحتية على كل ما هو متعلق بالمرافق والهياكل والنظم والعلاقات والمهارات التي تساعد الشركات على إنجاز أهدافها.
 - ٣- **القدرة:** هي الصفة التي تمكن من فعل الشيء أو تركه بالإرادة.
 - ٤- **التحديات:** وتعني المخاطر والصعوبات والعقبات التي تحول دون تحقيق الهدف.
 - ٥- **المعوقات:** وتعني الموانع والحواجز التي تحول دون تحقيق الهدف.
 - ٦- **المراجع الخارجي :** هو شخص مهني مستقل يقوم بالتحقق من أن القوائم المالية قد اعدت طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ويعد تقريراً بنتائج فحص القوائم المالية ومدى عدالتها.
- ٨-١ منهج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي بالاستناد على ما ورد في الأدب المحاسبي من نقاش وشرح حول مشكلة الدراسة من خلال الكتب والمنشورات والدوريات العلمية والدراسات السابقة وما يتوفر على شبكة المعلومات الدولية بالشكل الذي يخدم أغراض الدراسة، وكذلك التحليل الإحصائي للبيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من استمارة الاستبيان التي وزعت على عينة الدراسة.

٩-١ مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من الشركات المدرجة بالجدول الرئيس (أ) في السوق المالي الليبي وعددها (١٣) ثلاث عشر شركة، وهي الشركات التي يسمح لها بتداول أسهمها بالسوق حيث إنها تلبية متطلبات الإفصاح والإدراج بالسوق المالي، في حين تتكون عينة الدراسة من موظفي الإدارة

المالية في الشركات المدرجة، وجهات الرقابة والتشريع المسؤولة عن هذه الشركات، وأيضاً من المراجعين الخارجيين المعتمدين لدى السوق المالي الليبي.

١٠-١ حدود الدراسة:

تناولت الدراسة مدى قدرة البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث، ولم تتناول الجوانب الأخرى المتعلقة بحوكمة الشركات، كما أن هذه الدراسة قد تمت خلال سنة ٢٠١٥م.

١١-١ تقسيمات الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، يمكن تناولها باختصار كما يلي:
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة: ويشمل المقدمة ومشكلة الدراسة والدراسات السابقة، كما يشمل أهمية وأهداف وفرضيات وحدود ومنهج وتقسيمات الدراسة.
الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة وتم تقسيمه إلى:

١-٢ الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات.

٢-٢ نبذة عن السوق المالي الليبي

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية وتشمل:

١-٣ الطريقة والإجراءات.

٢-٣ تحليل البيانات التي تم تجميعها، واختبار الفرضيات، ثم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

١-٢ الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات:

١-١-٢ المقدمة:

لقد ظهرت الحاجة إلى حوكمة الشركات في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية، وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخراً من انهيارات مالية ومحاسبية خلال عام ٢٠٠١م. وتزايدت

أهمية حوكمة الشركات نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى اقتصاد السوق التي يعتمد فيه بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي. (أبوالحاج، ٢٠١٣، ص ١٦).

٢-١-٢ مفهوم حوكمة الشركات :

لا يوجد تعريف متفق عليه للحوكمة بين الاقتصاديين والقانونيين والمحليين، وهذا ما أوردهته موسوعة حوكمة الشركات Corporate Governance Encyclopedia، ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات، وقد طرحت العديد من البدائل المقترحة لتعريب مصطلح Corporate Governance منها: حوكمة الشركات، والحكم الرشيد، والحكم الصالح، وحكم الشركات، وحكمانية الشركات، وحاكمية الشركات، والحاكمية المؤسسية، أسلوب ممارسة سلطة إدارة الشركة، وأسلوب الإدارة المثلى، والقواعد الحاكمة للشركات، والإدارة النزيهة، وغيرها. (الجوهر، ٢٠١١، ص ١١٠).

ويشير مصطلح حوكمة الشركات بعض الغموض؛ لثلاثة أسباب رئيسة مرتبطة بحدثة هذا الاصطلاح، الأول: يكمن في أنه على الرغم من أن مضمون حوكمة الشركات وكثير من الأمور المرتبطة به ترجع جذورها إلى أوائل القرن التاسع عشر، حيث تناولتها نظرية المشروع وبعض نظريات التنظيم والإدارة، إلا أن هذا الاصطلاح لم يعرف في اللغة الإنجليزية، كما أن مفهومه لم يبدأ في التبلور إلا منذ قرابة أربع عقود، بينما يتمثل السبب الثاني في عدم وجود له تعريف متفق عليه، فبينما ينظر إليه بعضهم من الناحية الاقتصادية على أنه الآلية التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل، وتضمن تعظيم قيمة أسهم الشركة واستمرارها في الأجل الطويل، فإن هناك آخرين يعرفونها من الناحية القانونية على أنه يشير إلى طبيعة العلاقة التعاقدية، والتي تحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية، والمديرين من ناحية أخرى، كما أن هناك فريقاً ثالثاً ينظر إليه من الناحية الاجتماعية والأخلاقية، مركزاً بذلك على المسؤولية الاجتماعية للشركة في حماية حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين، وتحقيق التنمية الاقتصادية

العادلة، وحماية البيئة، ويرجع السبب الثالث في غموض هذا المصطلح إلى أن هذا المفهوم لا زال في طور التكوين، وما زالت كثير من قواعده ومعاييره في مرحلة المراجعة والتطوير. ومع ذلك هناك شبه اتفاق بين الباحثين والممارسين حول أهم محدداته وكذلك معايير تقييمه. (يوسف، ٢٠٠٧، ص ١٥).

مما سبق، يتضح تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل المصطلح على الوجهة التي يتبناها مقدم التعريف، ويمكن استعراض مجموعة من التعريفات لمفهوم حوكمة الشركات حيث عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حوكمة الشركات بأنها " مجموعة من القواعد والعلاقات بين إدارة الشركة ومجلس الإدارة والملاك وجميع الأطراف التي لها علاقة مع الشركة، وهو الأسلوب الذي يقدم الهيكل أو الإطار المنظم الذي من خلاله يتم تحديد الأهداف وتحقيقها ومراقبة الأداء والنتائج، والأسلوب الناجح لممارسة السلطة الذي يجب أن يقدم الحوافز اللازمة لمجلس الإدارة والإدارة العليا في السعي إلى تحقيق الأهداف الموضوعية لخدمة مصالح الشركة ومساهمتها وتسهيل المراقبة الجيدة لاستخدام موارد وأصول الشركات والمؤسسات بكفاءة وفاعلية". (أبوحماد، ٢٠٠٩، ص ١٦).

وتعرفها مؤسسة التمويل الدولية (IFC) International Finance Corporation بأنها "مجموعة الهياكل والعمليات اللازمة لتوجيه وضبط الشركات وتحديد توزيع الحقوق والواجبات بين المشاركين الرئيسيين في الشركة بمن فيهم المساهمين، وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين، وكذلك تحديد القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات بشأن أمور الشركة ". (براهمة، ٢٠١٤، ص ٦-٧).

أما معهد المراجعين الداخليين الأمريكي (IIA) The Institute of Internal Auditors فيعرف حوكمة الشركات بأنها " العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من أجل توفير التشريع على إدارة المخاطر ومراقبتها والتأكيد على كفاءة

الضوابط لإنجاز الأهداف والمحافظة على قيم الشركة من خلال تطبيق حوكمة الشركات فيها".
(طالب، المشهداني، ٢٠١١، ص ٢٥).

كما يعرف البنك الدولي (World Bank (WB حوكمة الشركات بأنها "الحالة التي من خلالها يتم إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بهدف التنمية". (سامي، ٢٠٠٩، ص ١٥).
ووفقاً للتقرير الذي أعدته لجنة Cadbury الانجليزية الشهيرة الذي يعدّ أشهر التقارير في هذا الصدد، فالحوكمة عند هذه اللجنة " هي نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب". (الفليتي، ٢٠١٠، ص ٢٤).

أما (حماد، ٢٠٠٥، ص ٦) فقد عرف حوكمة الشركات بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية".

وعرفت حوكمة الشركات بأنها " مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من ناحية أخرى". (سليمان، ٢٠٠٩، ص ١٨).

من خلال استعراض التعريفات السابقة نستنتج عدة معانٍ أساسية لمفهوم حوكمة الشركات أهمها:
١- إن حوكمة الشركات مجموعة من الأنظمة والقوانين والمعايير الخاصة بالرقابة على أداء الشركات.

٢- إن حوكمة الشركات تنظم العلاقات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى.

٣- عند تطبيق الحوكمة يتم التأكيد على أن الشركات يجب أن تدار لفائدة أصحاب المصالح في الشركة.

٤- إن حوكمة الشركات مجموعة من القواعد يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها وفق هيكل معين، يتضمن توزيع الحقوق والواجبات فيما بين المشاركين في إدارة الشركة، مثل: مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين.

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف حوكمة الشركات بأنها " مجموعة من الأنظمة والقوانين والقواعد والمعايير التي تحدد وتنظم العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصلحة في الشركة من ناحية أخرى، بهدف تقليل التعارض بين هذه الأطراف، من خلال إحكام الرقابة وتحقيق العدالة وتعزيز الإفصاح والشفافية".

٢-١-٣ نشأة ومراحل تطور حوكمة الشركات:

بعد ظهور نظرية الوكالة نتيجة ظهور الشركات المساهمة وانفصال الملكية عن الإدارة وإلقاء الضوء على المشاكل الناشئة بين مجالس الإدارة للشركات والمساهمين نتيجة تعارض المصالح، كل ذلك أدى إلى الاهتمام بضرورة إيجاد قوانين ولوائح تعمل على حماية مصالح المساهمين، والحد من التلاعب المالي والإداري الذي تقوم به الإدارة مما دفع كلاً من " Janson & Alkling " عام ١٩٧٦ إلى الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وإبراز أهميتها ودورها في الحد أو التقليل من المشاكل الناشئة نتيجة الفصل بين الملكية والإدارة، والتي تمثلها نظرية الوكالة.

وقد تعاضم الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات خلال العقود الماضية نظراً للانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية التي شهدتها العديد من الدول في أسواق المال والشركات، والتي كان أحد أهم أسبابها عدم الإفصاح الكامل والشفافية فيما يتعلق بالمعلومات المحاسبية للعديد من الشركات في أسواق المال.

فنتيجة كبر حجم الشركات وتعقد عملياتها وانفصال الملكية عن الإدارة أصبحت هناك علاقات ووكالات متعددة في الشركات، منها علاقة الوكالة بين الملاك والإدارة، علاقة الوكالة بين المساهمين والإدارة، علاقة الوكالة بين الملاك والمراجع الخارجي، علاقات وكالة أخرى، ولأن كل طرف من هذه الأطراف عادةً يسعى إلى تعظيم منفعته الذاتية وتحقيق مصالحه ولو كان

على حساب الأطراف الأخرى، فقد نشأت مشكلات الوكالة وأخلاقيات التعامل، وتسعى الحوكمة إلى ضمان الانضباط السلوكي والتوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف، وكيفية الرقابة الفعالة وإدارة المخاطر. (طارق حماد، ٢٠٠٧، ص ٧-٨).

ويمكن تلخيص مراحل وتطور أبعاد الحوكمة فيما يلي: (علي، منصور، ٢٠١٣، ص ١٣٨):

١- مرحلة الكساد (ما بعد عام ١٩٣٢) وبدء الاعتراف بعمق الفجوة بين الإدارة والملاك وتعارض المصالح.

٢- مرحلة ظهور نظرية الوكالة وضبط العلاقة (١٩٧٦ - ١٩٩٥) حيث ظهرت الكتابات بشأن تنظيم وضبط العلاقات بين الملاك والإدارة من خلال نظرية الوكالة، وضرورة تحديد الواجبات والصلاحيات لكل من الإدارة وأصحاب المصالح بما يقلل احتمالات التعارض بينهما.

٣- مرحلة بدء ظهور اصطلاح الحوكمة (١٩٩٦ - ٢٠٠٠) كنتاج لتراكم الدراسات التي تشير إلى أسباب انهيار الشركات أو إخفاقها في تحقيق أهدافها، أو سوء الممارسات الإدارية بها، أو إهدار أو سوء استخدام الإمكانيات والموارد، مما دفع منظمة التجارة العالمية للاهتمام بصياغة بعض المبادئ العامة للحوكمة التي يفترض أن تراعيها الشركات بالدول كافة، ثم تبعها إصدار المنظمة العالمية للتعاون الاقتصادي والتنمية لمجموعة من المبادئ العامة للحوكمة.

٤- مرحلة التأكيد على حتمية الحوكمة (٢٠٠١ - ٢٠٠٤) وضرورة توثيقها، حيث كان التركيز على حالات الفشل والفساد القيمي، والأخلاقي، والفضائح في العديد من الممارسات المالية والاستثمارية في كثير من الشركات والمؤسسات.

بناءً على ما سبق يمكن القول بأن حوكمة الشركات نشأت نتيجة المشاكل التي نتجت عن انفصال الملكية عن الإدارة، وذلك بظهور الشركات المساهمة حيث نشأت المشاكل، وتعارضت المصالح بين الأطراف ذات المصلحة في الشركة، وذلك للتقليل من هذا التعارض.

٢-١-٤ أهمية حوكمة الشركات:

منذ العام ١٩٩٧ ومع انفجار الأزمة الآسيوية، بدأ العالم ينظر نظرة جديدة إلى حوكمة الشركات، والأزمة المالية المشار إليها يمكن وصفها بأنها كانت أزمة ثقة في الشركات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال، كما أن الأحداث الأخيرة ابتداءً بفضيحة شركة إنرون وما تلا ذلك من سلسلة اكتشاف تلاعب الشركات في قوائمها المالية أظهر بوضوح أهمية حوكمة الشركات حتى في الدول ذات الأسواق المالية المتقدمة، ويمكن إيجاز أهمية حوكمة الشركات فيما يلي: (سويلم، ٢٠١٠، ص ٤٤-٤٥).

١- تمكن من رفع الكفاءة الاقتصادية للشركة من خلال وضع الأسس للعلاقة بين مديري الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين.

٢- تعمل على وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحديد أهداف الشركة وسبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق أهداف الشركة التي تراعي مصلحة المساهمين.

٣- تؤدي إلى الانفتاح على أسواق المال العالمية، وجذب قاعدة عريضة من المستثمرين، وبالأخص المستثمرون الأجانب لتمويل المشاريع التوسعية، فإذا كانت الشركة لا تعتمد على الاستثمارات الأجنبية، فإنه يمكنها زيادة ثقة المستثمر المحلي، وبالتالي زيادة رأس المال بتكلفة أقل.

٤- تحظى الشركات التي تطبق قواعد الحوكمة بزيادة ثقة المستثمرين؛ لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم.

٥- تساعد في ضمان الحقوق لكافة المساهمين، مثل: حق التصويت، وحق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغييرات جوهرية قد تؤثر على أداء الشركة في المستقبل.

٦- الإفصاح الكامل عن أداء الشركة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه الشركات.

وخلاصة القول، إنه تبرز أهمية حوكمة الشركات في كونها تحدد أسس العلاقة بين مختلف الأطراف أصحاب المصلحة في الشركة، وتحقيق الإفصاح، وضمان حقوق المساهمين، وتحقيق العدالة والمساواة بين جميع الأطراف مما يؤدي إلى زيادة الثقة لدى المستثمرين وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وخفض تكلفة التمويل، وتعظيم قيمة الشركة، وهذا بدوره يعود بالنفع على اقتصاد الدولة بأكملها.

٥-١-٢ أهداف حوكمة الشركات:

تسعى حوكمة الشركات إلى تحقيق الآتي: (الشواورة، ٢٠٠٩، ص ١٢٧ - ١٢٨).

١- ضمان الشفافية والعدالة والمساواة وتحسين مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
٢- توفير الحماية للمساهمين، ومنع تضارب المصالح، وتنازع السلطات، وتعظيم المصالح المتبادلة.

٣- مراعاة مصالح العمل والعمال وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات بما يضمن تعزيز الرقابة.

٤- منع الوساطة والمحسوبية والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.

٥- تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، وتعظيم الربحية، وخلق المزيد من فرص العمل الجديدة وتخفيض تكلفة التمويل.

٦- ايجاد هياكل إدارية متكاملة تضمن تحقيق محاسبة الإدارة أمام المساهمين وأصحاب المصالح.

وعلى ضوء ما سبق فإن حوكمة الشركات تهدف إلى التأكد من حسن إدارة موارد الشركة والرقابة الفعالة على إدارتها، وضمان العدالة والمعاملة المتساوية وحفظ حقوق جميع الأطراف أصحاب المصلحة في الشركة، والحصول على التمويل المناسب من أجل تحسين القدرة التنافسية للشركة وزيادة قيمتها.

٦-١-٢ المقومات الأساسية لحوكمة الشركات:

لحوكمة الشركات أربع مقومات أساسية هي: (بن درويش، ٢٠٠٧، ص ٢٥ - ٢٦).

١- الإطار القانوني: والمسؤول عن تحديد حقوق المساهمين، واختصاصات كل طرف من الأطراف الأساسية المعنية بالشركة، وبصفة خاصة المؤسسون والجمعية العمومية للمساهمين، والمساهم الفرد، ومجلس الإدارة، ولجانه الرئيسية، والمراجع الخارجي، وكذلك عقوبات انتهاك هذه الحقوق والتقصير في المسؤوليات وتجاوز تلك الاختصاصات، كما يجب أن يحدد الإطار القانوني للحوكمة الجهة الحكومية المنوط بها مراقبة تطبيق إجراءات الحوكمة، ولا يجب ترك نظام الحوكمة بكامله للشركات، واعتباره شأنًا داخلياً لها؛ لأنه لن يختلف حينئذ عن نظام الرقابة الداخلية، ولن يحقق أهداف الحوكمة، فالرقابة الداخلية ليست صمام أمان من الغش والاحتيال في الشركات، خاصة وأنه توجد أدلة على الاتجار بقوانين مراقبة الشركات.

٢- الإطار المؤسسي: وهو الإطار الذي يتضمن المؤسسات الحكومية الرقابية المنظمة لعمل الشركات، مثل: الهيئة العامة لسوق المال، والرقابة المالية للدولة والبنوك المركزية والهيئات غير الحكومية المساندة للشركات دون استهداف الربح كالجمعيات المهنية والعلمية المعنية والجمعيات الأهلية المعنية كجمعية حماية المستهلك، وكذلك المؤسسات غير الحكومية الهادفة للربح مثل شركات ومكاتب المراجعة والمحاسبة والمحاماة والتصنيف الائتماني، والتحليل المالي وشركات الوساطة في الأوراق المالية وغيرها، ولا يقل دور المؤسسات العلمية كالجامعات أهمية عن دور تلك المؤسسات، إذ يقع عليها عبء تطوير نظم الحوكمة ونشر ثقافتها، وينبغي أن تقوم جميع هذه المؤسسات بأدوارها بكفاءة ونزاهة وشفافية من أجل صالح الشركات والاقتصاد القومي عامة.

٣- الإطار التنظيمي: ويتضمن عنصرين، هما : النظام الأساسي للشركة والهيكل التنظيمي لها موضعاً عليه أسماء واختصاصات رئيس وأعضاء ولجان مجلس الإدارة، وكذلك أسماء واختصاصات المديرين التنفيذيين.

٤- روح الانضباط والجد والاجتهاد : من خلال الحرص على المصلحة العامة للشركة، وتشجيع جميع العاملين فيها على المساهمة الفاعلة بكامل الإمكانيات في تحسين أدائها وتعظيم قيمتها وقدراتها التنافسية، وذلك بنشر ثقافة الحوكمة في الشركات، والعمل على تفعيلها بقدر الامكان من

منطلق أن الشركة هي سفينة جميع الأطراف إلى بر الأمان، ومن مصلحة الجميع الحرص على سلامتها والعمل على تحسين قدراتها التنافسية.

وعلى ضوء ما ذكر، يمكن القول: إن حوكمة الشركات تركز على مجموعة من المقومات وذلك حتى تستطيع تحقيق أهدافها ويضمن التطبيق الفعال لمبادئ حوكمة الشركات.

٢-١-٧ نظام حوكمة الشركات:

تعد حوكمة الشركات نظاماً يتكون من مجموعة أجزاء، تعمل على تفعيل الإمكانيات وتوظيف الموارد بطريقة فعالة، ومن خلال هذا النظام تتم إدارة ورقابة الشركة وتعزيز الشفافية والمساءلة، ويتكون هذا النظام من ثلاثة أجزاء هي: (براهمة، ٢٠١٤، ص ١٤).

١- المدخلات Input: وتشمل مختلف المستلزمات التي تحتاجها حوكمة الشركات، وما يتوجب توفيره لها من متطلبات سواء كانت متطلبات تشريعية، إدارية، قانونية، أم اقتصادية.

٢- التشغيل Operation: ويقصد به مختلف الجهات المسؤولة عن تطبيق حوكمة الشركات، والجهات المشرفة على هذا التطبيق، وكذلك الجهات الرقابية، وكل كيان إداري داخل أو خارج الشركة يسهم في تنفيذ الحوكمة ويشجع على الالتزام بها وتطوير أحكامها والارتقاء بها.

٣- المخرجات Output: وهي عبارة عن مجموعة المعايير والقواعد والقوانين المنظمة للأداء والسلوك والممارسات العملية والتنفيذية سواء في الشركات أو في المؤسسات للحفاظ على حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق الإفصاح والشفافية.

مما سبق يمكن القول: إن حوكمة الشركات ليست هدفاً في حد ذاتها، ولكنها أداة ووسيلة لتحقيق نتائج وأهداف يسعى إليها الجميع، وهي حماية حقوق المساهمين، وحقوق أصحاب المصالح، وتحقيق الإفصاح والشفافية والعدالة والمعاملة المتساوية لجميع الأطراف. والشكل رقم (٢-١) يوضح نظام حوكمة الشركات.

مخرجات النظام

تحسن ملحوظ في ما يتعلق بـ:
حماية حقوق المساهمين.
حماية حقوق أصحاب المصالح.

التشغيل

تنفذ من خلال :
الجهات المسؤولة عن تطبيق الحوكمة.
الجهات المشرفة على التطبيق.

مدخلات النظام


متطلبات قانونية
متطلبات تشريعية
متطلبات اقتصادية


التغذية الراجعة (العكسية)

الشكل رقم (٢-١) نظام حوكمة الشركات

المصدر: إعداد الباحث بناءً على البيانات السابقة

٢-١-٨ المحددات الأساسية لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات:





لكي تتمكن الشركات، بل الدول من الاستفادة من مزايا تطبيق مفهوم حوكمة الشركات،

يجب أن تتوفر مجموعة من المحددات والعوامل الأساسية التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات، ويوضح الشكل (٢-٢) هذه المحددات، وفي حالة عدم توافر تلك المحددات، فإن تطبيق هذا المفهوم والحصول على مزاياه يعدّ أمراً مشكوكاً فيه، وتشتمل هذه المحددات على مجموعتين هما: (سليمان، ٢٠٠٩، ص ٢٢ - ٢٣).

الشكل رقم (٢-٢)

المحددات الخارجية والداخلية لحوكمة الشركات

المصدر: يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لتطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، ٢٠٠٧، ص ٧.

- ١- المحددات الخارجية: وهذه المحددات تمثل البيئة أو المناخ الذي تعمل من خلاله الشركة، والتي قد تختلف من دولة إلى أخرى، وهي:
 - أ- القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق، مثل: قوانين الشركات وقوانين سوق المال، والقوانين المتعلقة بالإفلاس، وأيضا القوانين التي تنظم المنافسة والتي تعمل على منع الاحتكار.
 - ب- وجود نظام مالي جيد بحيث يضمن توفير التمويل اللازم للشركات بالشكل المناسب الذي يشجع الشركات على التوسع والمنافسة الدولية.

ج- كفاءة الهيئات والأجهزة الرقابية، مثل: هيئات سوق المال والبورصات، وذلك عن طريق إحكام الرقابة على الشركات والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات التي تنشرها، وأيضاً وضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي لها في حالة عدم التزام الشركات بها.

د- دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان أعضائها من النواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية والتي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، وتتمثل هذه المؤسسات غير الحكومية في جمعيات المحاسبين والمراجعين ونقابات المحامين على سبيل المثال.

٢- المحددات الداخلية : وتشتمل على القواعد والأساليب التي تطبق داخل الشركة، والتي تضمن وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركة والتوزيع المناسب للسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم الحوكمة بالشركات، مثل: مجلس الإدارة، والإدارة، والمساهمين، وأصحاب المصالح، وذلك بالشكل الذي لا يؤدي إلى تعارض في المصالح بين هذه الأطراف، بل يؤدي إلى تحقيق مصالح المستثمرين على المدى الطويل.

مما سبق يمكن القول إن هذه المحددات سواء كانت خارجية أم داخلية، هي بدورها تتأثر بمجموعة من العوامل المرتبطة بثقافة الدولة والنظام السياسي والاقتصادي ومستوى التعليم والوعي لدى الأفراد، وكذلك البيئة القانونية والتنظيمية السائدة في الدولة، بمعنى أنه ليس هناك نظام موحد للحوكمة يطبق في جميع الدول، ويؤدي تطبيقه لنفس النتائج.

٢-١-٩ آليات حوكمة الشركات:

تؤدي حوكمة الشركات دوراً مهماً في معالجة المشكلات المتعددة التي تعاني منها الشركات، وذلك من خلال مجموعة من الآليات، ثم تصنيفها إلى آليات داخلية وأخرى خارجية. (أبوسليم، ٢٠١٤، ١٧١ - ١٧٢).

أولاً: الآليات الداخلية لحوكمة الشركات: تنصب آليات حوكمة الشركات الداخلية على أنشطة وفعالية الشركة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة، ويمكن تصنيف آليات حوكمة الشركة الداخلية إلى ما يأتي:

١ مجلس الإدارة: يعد مجلس الإدارة أداة لمراقبة سلوك الإدارة؛ إذ إنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة، من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة، كما يعتبر مجلس الإدارة المحرك الأساسي لنظام حوكمة الشركات باعتبار أن مجلس إدارة أي شركة يهتم أساساً برسم السياسات العليا لأنشطة الشركة، ثم حماية حقوق المساهمين، فمجلس الإدارة له السلطة العليا في شكل ومحتوى وتفاصيل التقرير السنوي الذي كلما كان مفصلاً زادت شفافية المعلومات عن الشركة، ومن ثم زاد مستوى حوكمتها، وينبثق من مجلس الإدارة لجان عدة منها: (لجنة المراجعة، لجنة التعيينات، ولجنة المكافآت والتعويضات).

أ- لجنة المراجعة: لقد حظيت لجنة المراجعة في الوقت الحاضر باهتمام بالغ من قبل الهيئات العلمية والمهنية الدولية والمحلية والباحثين، وخاصة بعد الإخفاقات والأزمات المالية التي حصلت في الشركات العالمية، ويرجع هذا الاهتمام إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة المراجعة كأداة من أدوات حوكمة الشركات في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات، وذلك من خلال دورها في إعداد التقارير المالية وإشرافها على وظيفة المراجعة الداخلية في الشركات، وكذلك دورها في دعم هيئات المراجعة الخارجية وزيادة استقلاليتها، فضلاً عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات.

ب- لجنة المكافآت: إذ يجب أن تشكل هذه اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، حيث تدور مهامها حول تحديد الرواتب والمكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة العليا.

ج- لجنة التعينات: ويتمثل دور هذه اللجنة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين على أساس المهارة والخبرة كما توكل اللجنة أيضاً بتقييم مهارات الموظفين بصفة مستمرة، والإعلان عن الوظائف الشاغرة.(عويذة، ٢٠١٣، ص ١٤).

٢- المراجعة الداخلية: تؤدي وظيفة المراجعة الداخلية دوراً مهماً في عملية الحوكمة، حيث يقوم المراجعون الداخليون من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية، والعدالة، وتحسين سلوك الموظفين بالشركة، فهي نشاط توكيدي واستشاري مستقل وموضوعي، الهدف منه إضافة قيمة وتحسين عمليات الشركة، فهو يساعد الشركة على تحقيق أهدافها عن طريق إيجاد منهج منضبط ومنظم لتقييم وتحسين فعالية عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة، ويتم تقوية استقلالها عندما ترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة وليس إلى الإدارة. (حساني وآخرون، ٢٠١٢، ص ١٩).

ثانياً: الآليات الخارجية لحوكمة الشركات: تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابة التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهمة بهذا الموضوع، حيث يشكل هذا المصدر أحد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من أجل تطبيق مبادئ الحوكمة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- منافسة سوق المنتجات (الخدمات) وسوق العمل الإداري: تعد منافسة سوق المنتجات أو (الخدمات) أحد الآليات المهمة لحوكمة الشركات؛ وذلك لأنه إذا لم تقم الإدارة بواجباتها بالشكل الصحيح فإنها سوف تفشل في منافسة الشركات التي تعمل في نفس حقل الصناعة، وبالتالي تتعرض للإفلاس، فمنافسة سوق المنتجات تهدب سلوك الإدارة، وخاصة إذا كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري للإدارة العليا.

٢- الاندماجات والاكنتسابات: مما لا شك فيه أن الاندماجات والاكنتسابات من الأدوات التقليدية لإعادة الهيكلة في قطاع الشركات في أنحاء العالم؛ لأن الاكنتساب أو الاندماج آلية مهمة من آليات الحوكمة، وبدونه لا يمكن السيطرة على سلوك الإدارة بشكل فعال، حيث يتم غالباً الاستغناء عن

خدمات الإدارات ذات الأداء المنخفض عندما تحصل عملية الاكتساب أو الاندماج.(سليمانى، ٢٠١٣، ص ٣٠).

٣- المراجعة الخارجية: إن الغاية من المراجعة الخارجية هي تحسين نوعية البيانات المالية، ويؤدي المراجع الخارجي الذي يجب أن يتمتع بالاستقلال التام دوراً حاسماً في الرفع من جودة هذه البيانات المالية؛ إذ ينبغي عليه مناقشة لجنة المراجعة حول ذلك حيث تملك هذه الأخيرة صلاحية اختيار المراجع الخارجي.

٤- التشريعات والقوانين: تؤثر التشريعات والقوانين الصادرة على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة، ليس فيما يتعلق بأدوارهم ووظائفهم بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم بعضاً، أي: أنها تحدد العلاقات بين المساهمين، وأصحاب المصالح، والإدارة، ومجلس الإدارة.(عويده، ٢٠١٣، ص ١٥).

٢-١-١٠ الأبعاد الأساسية لحوكمة الشركات:

لحوكمة الشركات أبعاد مختلفة تنصهر في وعاء واحد مع الدعائم الأساسية في كل شركة أو مؤسسة، ولا تنحصر في بعد واحد، هو الربح أو الخسارة، وإنما تكون في عدد من الأبعاد تمثل في: (ريحاوي، ٢٠٠٨، ص ٩٨-٩٩).

١- البعد الاقتصادي : والذي يتضمن السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي، ودرجة المنافسة في السوق، وتوفر نظام المعلومات المالية، والمعلومات غير المالية التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل، وإدارة المخاطر وتضمن تعظيم قيمة أسهم الشركة، واستمرارها في الأجل الطويل، ويتضمن هذا البعد ما يأتي:

أ- الإفصاح المالي: ويشمل التقارير المالية السنوية، والسياسات المحاسبية المتبعة، وتقارير المراجع الخارجي.

ب- الرقابة الداخلية: وتشمل المراجعة الداخلية، ولجان المراجعة، وإدارة المخاطر، والموازنة التقديرية، وتدريب الموظفين.

٢- البعد الاجتماعي والقانوني الذي يشير إلى طبيعة العلاقات التعاقدية، والتي تحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم، وأصحاب المصالح المختلفة من ناحية، والمديرين من ناحية أخرى، وتتمثل المسؤولية الاجتماعية في حماية حقوق الأقلية، وصغار المستثمرين وتحقيق التنمية الاقتصادية، ويتضمن هذا البعد ما يأتي:

أ- الهيكل التنظيمي : ويشمل تحديد الواجبات، وتوزيع المسؤوليات، وخطوط التفويض للسلطات، تعيين الإدارة العليا والإدارة التنفيذية...الخ.

ب- السلوك الأخلاقي: ويشمل التحكم بقيم الشركة وأخلاقياتها وبمستوى عالٍ من السلوك المثالي فيها والتقيّد بقواعد السلوك المهني.

٣- البعد البيئي: ويتضمن العمل على حماية البيئة من أثر إنتاج السلعة أو بيعها أو تقديم الخدمة.

٢-١-١١ الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات:

يجب ملاحظة أن هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتتأثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، وتتمثل تلك الأطراف في التالي: (سليمان، ٢٠٠٨، ص ١٦-١٧).


أولاً: المساهمون: وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم، وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم، وأيضاً تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، وهم من لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.

ثانياً: مجلس الإدارة: وهم من يمثلون المساهمين، وأيضاً الأطراف الأخرى، مثل أصحاب المصالح، ويقوم مجلس الإدارة باختيار المديرين التنفيذيين والذين توكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين.

ثالثاً: الإدارة: وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، وتعدّ إدارة الشركة هي المسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها إضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

رابعاً: أصحاب المصالح: وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة، مثل: الدائنين والموردين والعمال والموظفين، ويجب ملاحظة أن لهؤلاء الأطراف مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، فالدائنون على سبيل المثال يهتمون بمقدرة الشركة على السداد، في حين يهتم العمال والموظفون بمقدرة الشركة على الاستمرار، والشكل رقم (٣-١) يبين الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات.

الشكل رقم (٣-١)



شكل رقم (٣-١) الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات

المصدر: سليمان، ٢٠٠٩، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص ٢٠.

٢-١-٢ مبادئ حوكمة الشركات:

نظراً للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت العديد من المنظمات على دراسة المفهوم وتحليله ووضع مبادئ محددة لتطبيقه، ومن هذه المنظمات منظمة التعاون

الاقتصادي والتنمية (OCED) حيث أقرت عام ١٩٩٩ خمسة مبادئ وفي عام ٢٠٠٤ تم تعديلها لتصبح المبادئ التي تم إقرارها هي ستة مبادئ، هي: (يوسف، ٢٠٠٧، ص ٨ - ٩) (غادر، ٢٠١٢، ص ١٩ - ٢٠) (الحازمي، ٢٠١١، ص ٨٩ - ٩٠).

المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات :

يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقاً مع أحكام القانون، وأن يصوغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات التشريعية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

المبدأ الثاني: حفظ حقوق جميع المساهمين:

وتشمل حقوق المساهمين نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة البيانات المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العمومية.

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين:

وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العمومية على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على جميع المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة الإدارة في الشركة:

وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة، ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملون وحملة السندات والموردون والزبائن.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية :


وتتناول الإفصاح عن المعلومات المهمة ودور مراجع الحسابات ، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن تلك المعلومات بطريق عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.


المبدأ السادس: مسئوليات مجلس الإدارة:

وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في التشريع على الإدارة التنفيذية.

مما سبق يمكن القول: إن مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي مبادئ استرشادية وليست ملزمة، تهدف إلى مساعدة الدول على تقييم وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي والتنظيمي لحوكمة الشركات بما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية لكل دولة.

والشكل رقم (٤-١) يبين مبادئ حوكمة الشركات كما أقرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).





الشكل رقم (١-٤) مبادئ منظمة التعاون والتنمية (OECD)

المصدر: (الأغا، ٢٠١١)، دور حوكمة الشركات في الحد من التأثير السلبي للمحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة الأزهر، فلسطين. ص ٣٥.

١٣-١-٢ معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية: (Basel Committee):

أصدرت لجنة بازل تقريراً عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام ١٩٩٩، ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام ٢٠٠٥ وفي فبراير ٢٠٠٦ أصدرت نسخة محدثة تتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتمثل في: (سويلم، ٢٠١٠، ص ١٢٤-١٢٥).

المبدأ الأول: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماماً لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة المصرف، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء المصرف وسلامة الموقف المالي وعن صياغة استراتيجية العمل بالمصرف وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح.

المبدأ الثاني: يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الاستراتيجية للبنك وقيم معايير العمل آخذاً في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين، وأن تكون هذه القيم سارية في البنك، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الاستراتيجية للمصرف وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة، وأهمها تعارض المصالح.

المبدأ الثالث: يجب على مجلس الإدارة وضع وتطبيق خطوط واضحة للمسؤولية والمحاسبة وفق الهيكل التنظيمي للمصرف.

المبدأ الرابع: يجب على مجلس الإدارة ضمان وجود رقابة مناسبة من قبل الإدارة العليا للمصرف، تتماشى مع سياسات المجلس.

المبدأ الخامس: يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا أن يستخدموا بكفاءة مخرجات وظيفية المراجع الداخلي والمراجعين الخارجيين، ولجنة المراجعة. (جوده، ٢٠٠٨، ص ٣٧).

المبدأ السادس: على المصرف ضمان ملاءمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الاستراتيجية طويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة. (جوده، ٢٠٠٨، ص ٣٧).

المبدأ السابع: ينبغي إدارة المصرف وفق أسلوب شفاف. (جوده، ٢٠٠٨، ص ٣٧).

المبدأ الثامن: ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للمصرف من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة. (حبار، ص ٨٦ ص ٨٧).

وبالنظر إلى ما سبق يمكن القول بأن المعايير السابق ذكرها قد اصدرت لحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين وضمان مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا لأنشطة

المصرف، وكذلك ضمان الشفافية والإفصاح والقدرة على إدارة المخاطر، حيث تعد المصارف إحدى الروافد المهمة في اقتصاد الدول باعتبارها مصدراً من المصادر المهمة للتمويل.

١-٢-١٤ أثر هيكل الملكية في الشركات على تطبيق نظام حوكمة الشركات:

تعتمد كافة نظم حوكمة الشركات على أربعة مبادئ هي: العدالة، وقابلية المحاسبة عن المسؤولية، والشفافية. وتعتمد التحديات الخاصة بمراعاة هذه المبادئ والالتزام بها على هيكل الملكية في قطاع الشركات. وهناك نوعان شائعان لهياكل الشركات، هيكل مُركّز (نظام الداخلين Insider System) أو هيكل مشتت (نظام الخارجيين Outsider System) ولكل نظام مزاياه وعيوبه. (سوليفان وآخرين، ٢٠٠٣، ص ٨).

أولاً: نظام الداخلين (هيكل الملكية المركزة):

حيث تتركز الإدارة والملكية في أيدي عدد قليل من الأفراد أو العائلات أو المديرين، ولأن هؤلاء الأطراف يؤثرون بشدة على طريقة إدارة وعمل الشركة يطلق عليهم الداخلين، ومعظم الدول خاصة تلك التي يحكمها القانون المدني لديها هياكل ملكية مركزة، ويقوم الداخلون في هياكل الإدارة المركزة بممارسة السيطرة أو التحكم في الشركات بطرق عدة، منها: قيامهم بملكية أغلب أسهم الشركة وتمتعهم بأغلبية حقوق التصويت، حيث ما يقوم غالباً المساهمون ذوو الملكيات الضخمة من الأسهم بالتحكم في الإدارة عن طريق التمثيل المباشر في مجلس الإدارة وفي بعض الأحيان يملك الداخلون عدداً قليلاً من الأسهم، ولكنهم يتمتعون بأغلبية حقوق التصويت، ويحدث ذلك عندما تتعدد أنواع الأسهم مع تمتع بعضها بحقوق تصويت أكثر من بعضها الآخر، وإذا ما تمكن بضعة أفراد من امتلاك أسهم ذات حقوق تصويت ضخمة فإن ذلك سيمكنهم فعلاً أن يتحكموا في الشركة، حتى ولو لم يكونوا هم أصحاب أغلبية رأس المال. (سليمان، ٢٠٠٩، ٢٧).

ومن مزايا هذا النظام امتلاك الداخلين للسلطة وإمكانية التأثير على توجيه نشاط الشركة، باعتبارهم مالكي أغلبية الحصص فيها، إضافة للحافز في مراقبة أداء الشركة، لكونهم الأكثر تأثراً

بأعمال الإدارة سلباً أو إيجاباً، لما يملكونه من حصص تفوق ملكية أقرانهم، الأمر الذي يقال من احتمالات سوء الإدارة ووقوع حالات الغش والاحتيال فيها إذا ما طبقت قواعد الرقابة بصورة صحيحة، كما أن كبر حجم ملكية الداخلين بالنسبة لملكية الشركة يجعلهم يميلون إلى تأييد القرارات التي تعزز نشاط الشركة على الأمد البعيد، مما يساعد على بناء الائتمان والسمعة التجارية، على خلاف تلك القرارات التي تهدف إلى الحصول على أرباح كبيرة وسريعة في الأجل القصير والتي غالباً ما تكون غير مدروسة بشكل صحيح. (نعيمة، ٢٠١٤، ٩٣).

ولكن من عيوب هذا النظام أن أصحاب الشركة أو أصحاب حقوق التصويت الذين لديهم النسب المسيطرة يمكن أن يتواطؤوا مع إدارة الشركة للاستيلاء على أصول الشركة على حساب مساهمي الأقلية، ويحدث هذا عندما يكون مديرو الشركة من كبار المساهمين؛ إذ قد يستخدمون سلطتهم للتأثير على قرارات مجلس الإدارة خدمة لمصالحهم الشخصية، ومثال ذلك: أن يقوم المديرين بإقناع مجالس الإدارة للموافقة على مرتبات ومزايا باهضة لهم أو الموافقة على شراء مستلزمات تزيد أسعارها عن المعتاد من إحدى الشركات التي يملك فيها مديرو الشركات قدراً كبيراً من الأسهم. (العماري، ٢٠١٣، ٢٤).

يضاف إلى ذلك أن كبار المساهمين أو كبار أصحاب حقوق التصويت قد يعتمدون إلى تشجيع مجلس الإدارة للتصديق على شراء إحدى الشركات المنافسة لغرض واحد هو زيادة الحصة السوقية للشركة والقضاء على المنافسة، أما الطريقة الأخرى فهي إقناع مجلس الإدارة لرفض عروض الاستحواذ خشية فقد السيطرة على الشركة، على الرغم من أن عملية الاستيلاء قد تعمل على تحسين أداء الشركة، ويتفاقم هذا الخطر عندما تتمتع الشركة المملوكة عائلياً، أو التي يسيطر عليها "الداخليون" بالحماية من ضغوط السوق، لعدم قيدها في سوق الأوراق المالية. (هلبلينج، سوليفان، ٢٠٠٣، ص ٩).

وهنا يمكن القول بأن الداخليين الذين يستخدمون سلطاتهم بطريقة غير مسؤولة قد يعملون على ضياع موارد الشركة وتخفيض مستوى الإنتاجية، كما أنهم أيضاً قد يعززون من تردد

ورفض المستثمرين وعدم سيولة الأسواق المالية، كما أن الأسواق المالية الضحلة بدورها تحرم الشركات من رؤوس الأموال وتمنع المستثمرين من تنويع مخاطرتهم.

ثانياً: نظام الخارجيين (هيكل الملكية المشتتة):

في ظل هذا النظام يكون هناك عدد كبير من أصحاب الأسهم (الملاك) يملك كل منهم عدداً صغيراً من أسهم الشركة، ولا يكون عادةً هناك حافز لدى صغار المساهمين لمراقبة نواحي نشاط الشركة عن قرب كما أنهم يميلون إلى عدم المشاركة في القرارات أو السياسات الإدارية، ومن ثم يطلق عليهم الخارجيون. (سليمان، ٢٠٠٩، ص ٢٨).

وتجدر الإشارة إلى أن أساس صياغة الملكية المشتتة للشركة لم يكن في الغالب تنظيمياً قانونياً معيناً لا يسمح بتجاوز نسب معينة في الملكية فيها، وإنما هو وجود واقعي تفرضه طبيعة التعامل التجاري، دونما نكران مطلق للدور التشريعي في هذا المجال، الأمر الذي حمل بعض الباحثين على القول بأن النظم القانونية الخاضعة للأعراف غير المدونة تكون وسطاً ملائماً لشيوع هيكل الملكية المشتتة، كما هو الحال في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، وعلى العكس من ذلك في النظم القانونية الخاضعة للمدونات التشريعية، حيث يسود فيها هيكل الملكية المركزة. (نعيمة، ٢٠١٤، ص ٩٢).

ومن مزايا هذا النظام الذي يشتمل على مديرين مستقلين نشطين أنه يزيد من قدرة هؤلاء المساهمين على مساءلة الإدارة ويزيد السيولة في أسواق المال، وهذا ناتج عن الإفصاح بشكل واضح وبدرجة متساوية من طرف أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وتقييم الأداء بشكل موضوعي وحماية مصالح وحقوق المساهمين بقوة، ونتيجة لذلك يعتبر نظام الخارجيين أكثر قابلية للمحاسبة وأقل فساداً. (العماري، ٢٠١٣، ص ٢٤).

ومن عيوب هذا النظام (الملكية) أنه يجعل الملاك المشتتين إلى الاهتمام بتعظيم الأرباح في الأجل القصير، ومن ثم فإنهم قد يتجهون إلى الموافقة على السياسات والاستراتيجيات التي تنشأ عنها مكاسب في الأجل القصير، لكن قد لا تعمل بالضرورة على تشجيع الأداء الطويل

للشركة، وقد يؤدي هذا في بعض الأحيان إلى إثارة الخلافات بين أعضاء مجلس الإدارة وأصحاب الشركة، وإلى تتابع التغييرات في هيكل الملكية نظراً لأن المساهمين قد يرغبون في التخلي عن استثماراتهم على أمل تحقيق أرباح أكثر في مكان آخر، وكلا الأمرين يؤدي إلى إضعاف استقرار الشركة، أما صغار المستثمرين فلا يتوفر لديهم سوى حافز أقل لمراقبة قرارات مجلس الإدارة بيقظة وحرص، ولمحاسبة أعضاء مجلس الإدارة عن مسؤولياتهم، ونتيجة لذلك فقد يظل أعضاء الإدارة الذين يؤيدون اتخاذ تلك القرارات غير الصائبة في مناصبهم بينما تكون مصلحة الشركة في التخلص منهم. (كوشتا هلبينج، سوليفان، ٢٠٠٣، ص ١٠).

ومما سبق يمكن القول: إن نظام حوكمة الشركات يتحدث عن خصائص البيئة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية، والمؤسسية، على مستوى الدولة الواحدة، أو مجموعة من الدول المتشابهة، من حيث تلك الخصائص التي تؤثر على آليات حل التعارض بين مصالح الأطراف المختلفة في الشركات، وإن كلاً من النظامين الداخليين والخارجيين يحملان في طياتهما مخاطر والغرض من نظام حوكمة الشركات هو التقليل إلى أدنى حد من هذه المخاطر، ويعتمد نظام حوكمة الشركات الفعال على مزيج من الضوابط الداخلية، وهي عبارة عن إجراءات تتم داخل الشركة عن طريق تحديد العلاقات بين المساهمين والمديرين ومجالس الإدارة وأصحاب المصالح مدعومة بضوابط خارجية من قوانين وتشريعات ومؤسسات من خارج الشركة.

وهذا بالضرورة يؤدي إلى القول بأن قواعد حوكمة الشركات التي تنص عليها لوائح الحوكمة التي تصدرها هيئات الأسواق المالية هي قواعد عامة يجب أن تلتزم بها الشركات، على أن تقوم الشركة على حسب ظروفها بصياغة ووضع نظام حوكمة بداخلها يؤدي في النهاية إلى الالتزام بتلك المبادئ. وبصف عامة فإن هيكل حوكمة الشركات يجب أن يقوم على المبادئ التالية: (سليمان، ٢٠٠٨، ص ٢٤).

١- المساءلة: بحيث يتيح نظام الحوكمة مساءلة الشركة أمام جميع المساهمين، وتقديم إرشادات لمجلس إدارة الشركة في كيفية وضع استراتيجية الشركة ومراقبة الإدارة.

٢- العدالة: وتعني أن الشركة تتعهد بحماية مصالح المساهمين، وتؤكد على معاملتها المتساوية لهم بما فيهم صغار المساهمين.

٣- الشفافية: وتعني أن الشركة تؤكد على التزامها بالتوقيت المناسب وبالذقة في عملية الإفصاح عن جميع المعلومات المهمة المتعلقة بالمركز المالي، وبأداء الشركة، وهيكـل الملكية، وبحوكمة الشركة، وذلك من خلال قنوات اتصال معينة يمكن لجميع الأطراف المهتمة بالشركة الوصول إليها بسهولة.

٤- المسؤولية: وتعني أن الشركة تدرك حقوق جميع الأطراف المهتمة بالشركة والتي تتضمنها اللوائح والقوانين، وأيضاً تشجع على التعاون المشترك بينها وبين تلك الأطراف.

من خلال العرض السابق لمفهوم حوكمة الشركات، يتضح لنا أنه عند تطبيق نظام حوكمة الشركات داخل أي شركة يجب أولاً الأخذ في الاعتبار طبيعة الشركة والظروف التي تعمل بها وهيكلها التنظيمي والثقافة الإدارية لدى أعضاء مجالس إدارتها والمديرين التنفيذيين بها، وذلك قبل البدء في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بها.

١٥-١-٢ تجربة بعض الدول الأجنبية والعربية في مجال تطبيق حوكمة الشركات:

أولاً: المملكة المتحدة:

مع انتشار الاهتمام بمفهوم الحوكمة في العقود الثلاثة الأخيرة، بدأت المحاولات البحثية والتطبيقية على المستوى الأكاديمي والمهني، جنباً إلى جنب مع الجهود على مستوى الدول، ومنها المملكة المتحدة، حيث كانت أهم المحطات هي:

١- في عام ١٩٩١م قام كل من سوق الأوراق المالية بلندن، وكذلك مجلس التقارير المالية وجهات محاسبية أخرى بالبدء بدراسة كيفية إعادة الثقة مرة أخرى في التقارير المالية التي تصدرها الشركات.

٢- في عام ١٩٩٢ صدر تقرير كادبوري (Cadbury Report) تحت عنوان الجوانب المالية للإجراءات الحاكمة للشركات حيث نص على الحاجة إلى تشكيل لجنة برئاسة (Sir Adrian Cadbury) بعد إخفاق مجموعة من الشركات العامة وانخفاض الثقة في إعداد التقارير المالية التي هزت أسواق لندن. (العزايمة، ٢٠٠٩، ص ٤٩ - ٥٠).

٣- في العام ١٩٩٣م ظهر تقرير آخر هو تقرير روتمان (Rutteman) الذي فيه أوصى بأنه يجب على الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية أن يكون ضمن تقاريرها تقرير عن نظم الرقابة الداخلية التي تقوم الشركة بتطبيقها للمحافظة على أصول الشركة، غير أن هذا التقرير قد قصر مسؤولية الشركة عن الرقابة المالية الداخلية.

٤- وفي العام ١٩٩٥ تم تكليف لجنة أخرى لإكمال الأعمال السابقة، وهي لجنة (Greenbury Committee) غير أن هذه اللجنة قد اهتمت أكثر بموضوع المكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة، وقد أوصى التقرير بضرورة إنشاء لجنة المكافآت التي تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، وتكون من ضمن اختصاصاتها مراجعة وتقييم اللوائح والأسس التي يتم على أساسها تحديد المكافآت بحيث تتناسب مع أداء أعضاء مجلس الإدارة. (الفليتي، ٢٠١٠، ص ٣٦).

٥- وفي عام ١٩٩٨ ظهر الدليل الموحد (Combined Code) والذي اشتمل على جميع التوصيات التي تضمنتها التقارير السابقة له، ومما هو جدير بالذكر هنا أن هذا الدليل أصبح من ضمن متطلبات القيد في سوق الأوراق المالية بلندن.

هذا، وقد تم تعديل هذا الدليل في عام ٢٠٠٣ ليشتمل على أفضل الممارسات لحوكمة الشركات في ضوء الانهيارات المالية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية .

وظهر أيضاً في عام ٢٠٠٣ تقريران متعلقان بحوكمة الشركات ودور مجالس إدارة الشركات وأنظمة الرقابة الداخلية بالشركات واللجان التابعة لمجلس الإدارة وتقييم وإدارة المخاطر وهما (Higges and Smith Reports). (سليمان، ٢٠٠٩، ص ٩١).

ثانياً: الولايات المتحدة الأمريكية

ظهر مصطلح حوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية في ظروف تشبه إلى حد كبير ظروف ظهوره في المملكة المتحدة، نظراً لارتباط اقتصاد البلدين، وقد بدأ الاهتمام بهذا المصطلح في أمريكا بشكل بارز في مكاتب مجالس إدارة الشركات المساهمة الأمريكية، ثم أصبح يتردد كثيراً في اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين في العديد من الشركات، غير أن الاهتمام الأمريكي الحقيقي بالحوكمة قد بدأ بصورة واضحة عند قيام صندوق المعاشات العامة في كاليفورنيا بإلقاء الضوء على تعريف الحوكمة وأهميتها ودورها في حماية حقوق المساهمين، وفي ضوء اهتمامه بالموضوع أصدر الصندوق مجموعة من المبادئ والخطوط الجوهرية لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات. (الفليتي، ٢٠١٠، ص ٣٧).

وفي عام ١٩٨٧ قامت اللجنة الوطنية الخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم المالية (Reporting National Commission On Fraudulent Financial)، بإصدار تقريرها المسمى (Treadway Commission)، والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية، وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهنة المراجعة الخارجية أمام مجالس إدارة الشركات، وفي عام ١٩٩٩ أصدر كل من سوق نيويورك للأوراق المالية (New York Stock Exchange)، وجمعية حماية الوسطاء (National Association Of Securities Dealers)، تقريرهما المعروف باسم (Blue Ribbon Report) والذي اهتم بفاعلية الدور الذي يمكن أن تقوم به لجان المراجعة بالشركات بشأن الالتزام بمبادئ حوكمة

الشركات، وفي أعقاب الانهيارات الكبرى للشركات الأمريكية تم في عام ٢٠٠٢م إصدار قانون (Sarbanes-Oxley Act) الذي ركز على دور حوكمة الشركات في القضاء على الفساد المالي والإداري الذي يواجه العديد من الشركات من خلال تفعيل الدور الذي يلعبه الأعضاء غير التنفيذيين في مجالس إدارة الشركات. (سليمان، ٢٠٠٩، ص ١٦).

ثالثاً: حوكمة الشركات في مصر

بدأ الاهتمام بالحوكمة في مصر عام ٢٠٠١ بمبادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية آنذاك (وزارة التجارة حالياً)، إذ وجدت الوزارة أن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي بدأته مصر منذ أوائل التسعينات لا يكتمل إلا بوضع إطار تنظيمي ورقابي يحكم عمل القطاع الخاص في ظل السوق الحر. وبالفعل تم دراسة وتقييم مدى التزام مصر بالقواعد والمعايير الدولية لحوكمة الشركات.

وأعد البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وسوق الأوراق المالية، بالإضافة إلى عدد من المراكز البحثية وشركات المحاسبة والمراجعة والمهتمين من الاقتصاديين والقانونيين، أول تقرير لتقييم حوكمة الشركات في مصر. (سويلم، ٢٠١٠، ص ٢٩). وقد أشار التقرير في مجمله إلى أن مفهوم ومبادئ حوكمة الشركات في مصر موجودة في نسيج عدد من القوانين ولوائحها التنفيذية وتعديلاتها، ومن أهمها قانون سوق رأس المال، وقانون الاستثمار، وقانون الشركات، وقانون قطاع الأعمال العام، وغيرها من القوانين التي ترتبط بحوكمة الشركات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى أن إدارة حوكمة الشركات التابعة لهيئة سوق المال في مصر قامت في أكتوبر ٢٠٠٥م بإصدار دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بالتعاون مع مركز المديرين التابع لوزارة الاستثمار المصرية، وفي نوفمبر من العام ٢٠٠٦م أصدرت الهيئة العامة لسوق المال المصرية بياناً تعهدت فيه بالالتزام بمبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن وزارة الاستثمار في أكتوبر ٢٠٠٥م، والعمل على إدخالها في حيز التنفيذ من أول يناير ٢٠٠٧م. (الأغا، ص ٥٧ - ٥٨).

رابعاً: حوكمة الشركات في الأردن

من المعروف أن الأردن قطع شوطاً مهماً في عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي، وهو يسعى للاستفادة من ظاهرة العولمة المتعاظمة، ويلاحظ المتأمل في بيئة الأعمال الأردنية أنها تنطوي على أسس وقواعد مناسبة لاعتماد معايير حوكمة شركات جيدة، منها توفر البيئة التشريعية، ونظام مصرفي سليم، وسوق رأس مال منظم، وهناك أيضاً تعليمات للإفصاح والشفافية، واعتماد معايير المحاسبة الدولية، والمعايير الدولية للمراجعة، كما يتمتع رجال الأعمال في السوق الأردنية بأطر منظمة وفعالة وبنظام قضائي متطور يضمن العدالة والمعاملة المتكافئة للجميع. (اسماعيل، ٢٠١٠، ص ٣٧).

وبرز تطبيق قواعد الحوكمة في الشركات المساهمة العامة الأردنية بعد إقرار دليل قواعد حوكمة الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية في عمان، وذلك عام ٢٠٠٨م والواجب تطبيقه من بداية عام ٢٠٠٩م، وقد تم إنجاز دليل حوكمة الشركات بهدف وضع إطار واضح ينظم العلاقات والإدارة فيها، ويحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات بما يحقق أهداف الشركة وغاياتها ويحفظ حقوق الأطراف ذوي المصالح المرتبطة بها، وتستند هذه القواعد إلى عدد من التشريعات التي من أهمها قانون الأوراق المالية، وقانون الشركات، بالإضافة إلى المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.

ويتضمن دليل قواعد حوكمة الشركات مجموعة من القواعد الإلزامية والقواعد الإرشادية، وفي عام ٢٠١٠م قامت هيئة الأوراق المالية بعرض فهرس مفصل لقواعد الحوكمة، وذلك لتحديد القواعد الإرشادية والقواعد الإلزامية، ويجب على الشركات التقيد بالقواعد الإلزامية ودخولها تحت طائلة المسؤولية، أما القواعد الإرشادية فيتم تطبيقها من خلال أسلوب (Comply or Explain)، أي أنه يجب على الشركات الالتزام بالقواعد الإرشادية، أو تفسير عدم الالتزام في حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من القواعد الإرشادية. (المناصير، ٢٠١٣، ص ٢٧).

خامساً: حوكمة الشركات في السعودية

أصدرت هيئة سوق الأوراق المالية بالمملكة العربية السعودية مشروع لائحة حوكمة الشركات بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/٠١م، ثم صدر قرار مجلس هيئة سوق الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢م بإنفاذ اللائحة بشكلها النهائي، حيث تضمنت أبواباً خمسة، خصص الباب الأول لذكر تعريف العضو المستقل وغير التنفيذي والأقرباء من الدرجة الأولى، وأصحاب المصالح والتصويت التراكمي، بينما اختص الباب الثاني ببيان حقوق المساهمين والجمعية العمومية، وتضمن بعض الحقوق العامة للمساهمين وحقوقهم في الحصول على المعلومات، وفيما يتعلق باجتماع الجمعية العمومية، وحقوق التصويت، وحقوقهم في أرباح الأسهم، أما الباب الثالث فكان عن الإفصاح والشفافية وتضمن السياسات والإجراءات المتعلقة بالإفصاح، وكذلك الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة، وخصّص الباب الرابع وهو أكبر الأبواب لمجلس الإدارة، حيث تم بيان الوظائف الرئيسية لمجلس الإدارة وكذلك مسؤوليات المجلس، وكيفية تكوينه، ولجان المجلس واستقلاليتها، بما فيها لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، وكذلك كيفية اجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم، وكذلك قضية تعارض المصالح في مجلس الإدارة. وختمت اللائحة بالباب الخامس الذي تضمن أحكاماً ختامية مفادها كون اللائحة نافذة من تاريخ نشرها. (المعتاز وبصفر، ٢٠٠٨، ص ٢٧٨ - ٢٧٩).

سادساً: حوكمة الشركات في ليبيا

بدأ أول ظهور لحوكمة الشركات في ليبيا عندما أصدرت اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) القرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٦م بإنشاء سوق الأوراق المالية الليبي، وقد نتج عن ظهور هذا السوق تبني بعض الإجراءات والسياسات، من أهم هذه الإجراءات واللوائح لائحة الإدارة الرشيدة (الحوكمة) كما أصدر مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٠م القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠م بشأن اعتماد دليل الحوكمة بالقطاع المصرفي، حيث ألزم الدليل المصارف بتطبيق جميع الأحكام الواردة فيه، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتقيد بأحكام الدليل، وتتولى إدارة الرقابة على المصارف والنقد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من التزام المصارف بالأحكام

الواردة به، على أن تتم موافاة إدارة الرقابة على المصارف والنقد بالخطوات المتخذة في هذا الاتجاه لدى كل مصرف أولاً بأول للاطمئنان على سلامة التنفيذ. (شنب، ٢٠١٤، ص ٣٥).

وقد تضمنت لائحة الإدارة الرشيدة (الحوكمة) ثلاثة أبواب: الباب الأول يتناول حقوق المساهمين والجمعية العمومية، أما الباب الثاني فيتعلق بالإفصاح والشفافية، أما الباب الثالث فيتعلق بمجلس الإدارة.

والجدير بالذكر أن هذه اللائحة هي لائحة إرشادية وليست ملزمة، حيث جاء في المادة الثانية من مواد هذه اللائحة ما يلي:

أ- تبين هذه اللائحة القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق، من أجل ضمان الالتزام بأفضل الممارسات التي تكفل حماية حقوق أصحاب المصالح.

ب- تعد هذه اللائحة لائحة إرشادية لجميع الشركات المدرجة في السوق ما لم ينص نظام أو لائحة أخرى أو قرار من لجنة الإدارة على إلزامية بعض ما ورد فيها من أحكام.

ج- استثناء من الفقرة (ب) من هذه المادة يوجب على الشركة الالتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك (www.ism.ly، ٢٠١٥/٠٧/٠٢).

وبناءً على سبق فإنه يمكن القول بأنه، أسفر الاهتمام المتزايد بمفهوم حوكمة الشركات، إلى قيام العديد من الدول بإصدار التقارير والتوصيات واللوائح الخاصة بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات، عن طريق الهيئات المختصة بها، وإنه لا يوجد نموذج معين لحوكمة الشركات يمكن تطبيقه على الدول كافة، نظراً لاختلاف النظم السياسية والاقتصادية والثقافية بين الدول.

١-٢-١٦ حوكمة الشركات بمفهومها الحديث :

تلقي حوكمة الشركات اهتماماً متزايداً في عصرنا الحاضر وفي شتى أقطار العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء، ذلك لما لها من دور فعال وحاسم في تجنب الشركات

مخاطر التعثر والفشل المالي والإداري، هذا فضلاً عن دورها في تعظيم القيمة السوقية للشركة ومن ثم توفير النمو والاستمرارية لها.

ومن الناحية التاريخية، كانت أول خطوة تنفيذية لوضع المفاهيم الحديثة لحوكمة الشركات موضع التنفيذ هي ما قامت به بورصة لندن في المملكة المتحدة عام ١٩٩٢م بتشكيل ما يعرف بلجنة كادبوري Cadbury Committee التي ضمت ممثلين لمختلف القطاعات الاقتصادية في بريطانيا قدمت هذه اللجنة تسع عشرة توصية حول علاقة إدارة الشركة بالحوكمة، خاصة ما يتعلق منها بتشكيل وتحديد صلاحية ومسؤوليات مجلس الإدارة وما يتعلق منها كذلك بالرقابة والإفصاح المحاسبي، أما العنصر الأكثر حسماً في وضع الركائز الأساسية للحوكمة، فقد كان الجهد المشترك الذي بذله عام ١٩٩٩م كلٌّ من صندوق النقد الدولي (IMF) International Monetary Fund ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) Organization for Economic Corporation and Development الذي تمخض عن وضع مجموعة المبادئ التي تحكم نظام الحوكمة، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة على تطوير الأطر المؤسسية والقانونية لتطبيق هذا النظام.

لكن أحدث الإصدارات الخاصة بالحوكمة هو القانون الذي صدر عن الكونغرس الأمريكي استجابة لدعوة من هيئة الأوراق المالية في نيويورك عام ٢٠٠٢م تحت عنوان ساربينز أوكسلي (Sarbanes & Oxley) حيث شكل هذا التشريع مرجعية شاملة تحوي أحد عشر مبدءاً يقوم عليها نظام الحوكمة للشركات الأمريكية، وقد صدر هذا التشريع إثر التحقيقات التي أعقبت انهيار بعض الشركات الأمريكية العملاقة مثل شركة أيرون وشركة وولد كوم وغيرها. (مطر، ٢٠٠٩، ص ٤٥٩ - ٤٦٠).

ويعتبر هذا القانون فيدرالياً (اتحادي) أمريكياً يهدف إلى إعادة الثقة العامة في مهنة المحاسبة والمراجعة وتقارير الشركات العامة، أقره المشرع الأمريكي (Congress) في عام

٢٠٠٢م، بعد موجة الفضائح المحاسبية والانهيارات الاقتصادية لعدد من كبريات الشركات الأمريكية في بداية الألفية الثالثة، كما عرف القانون أيضاً باسم قانون حماية المستثمر وإصلاح محاسبة الشركة العام، وقد سمي هذا القانون على اسمي مهندسيه الرئيسيين، وهما السناتور Paul Sarbanes (Senator)، والنائب Michael Oxley (Representative)، حيث قصدا من ورائه ردع ومعاقبة الشركات وإنهاء الفساد والاحتيال المحاسبي، لضمان مقاضاة المخطئين وحماية مصالح العمال وحملة الأسهم. (سمهود، ٢٠٠٩، ص ٣٣٤).

أولاً: الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون ساربينز أوكسلي :

يتضمن قانون ساربينز أوكسلي جملة من الأهداف الداعية إلى النهوض بالبيئة المحاسبية واكتساب ثقة المستثمرين واسترجاعها ومنها الآتي: (الدوغجي، علي، ٢٠١١، ص ١٦-١٧).

١- الشفافية في تقديم المعلومات المالية: حيث تتحقق الشفافية بدراسة القوائم المالية السنوية والأولية قبل اعتمادها ونشرها لغرض التوصل إلى قناعة بأنها لا تتضمن أي عبارات أو بيانات غير صحيحة، وأن تكون ذات أهمية نسبية، والتأكد من أنه لم يحذف من القوائم أي بيانات أو معلومات أو مبالغ من شأنها أن تجعل من هذه القوائم مضللة.

٢- التحقق من صحة وكفاءة نظام الرقابة الداخلية في الشركة، ومدى فاعليته في الحد من عمليات الغش والأخطاء واكتشافها فور وقوعها وقدرتها على القيام بتنفيذ الأنشطة الرقابية بطريقة تمكن من التحقق من جودة تنفيذ الأنشطة والثبات في تنفيذها.

٣- دراسة السياسات المحاسبية التي تتبناها الشركة، وأي تغيير في هذه السياسات المتبعة، والأخذ بعين الاعتبار مدى ملاءمة هذه السياسات لطبيعة عمل الشركة وأثرها على المركز المالي ونتائج أعمالها.

٤- التشريع على عمليات التقصي والبحث عن الغش والأخطاء التي من شأنها أن تحدث في الشركة.

٥- دراسة التقارير والملاحظات التي يقدمها المراجع الخارجي والأخذ بالآراء الواردة بها.

٦- التحقق من استقلالية المراجعين الداخليين، ووضع نظام للمراجعة الداخلية في الشركة ونطاق الفحص والتقارير الصادرة عنها.

٧- تقديم اقتراحات من شأنها تأكيد استقلالية المراجعين الداخليين والرفع من كفاءة ما يقومون به من الأعمال.

٨- اتخاذ التدابير اللازمة في حالة مخالفة إحدى الشركات للأنظمة والقوانين حيث تفرض أشد العقوبات على المديرين والرؤساء وفرض إجراءات صارمة على جميع الخدمات المقدمة من المراجعين.

ثانياً: محتويات قانون ساربينز أوكسلي:

يحتوي القانون على مجموعة من الأقسام، القسم الأول يتناول مجلس التشريع المحاسبي على الشركة العامة، والقسم الثاني يتناول استقلال المراجع، والثالث يتناول مسؤولية الشركة، أما القسم الرابع فهو يتناول تعزيز عمليات الإفصاح المالي، والقسم الخامس يتعلق بتعارض مصالح المحلل، والسادس يتعلق بموارد وسلطة اللجنة، والقسم السابع يختص بإجراء الدراسات والتقارير، أما القسم الثامن فيتعلق بالمساءلة المحاسبية للشركات والاحتيايل الجنائي، أما القسم التاسع فهو يتناول تعزيز العقوبات الجنائية، والقسم العاشر يتعلق بعائدات ضريبة الدخل، أما القسم الحادي عشر والأخير فهو يتناول مسؤولية الشركة عن عمليات الغش.

أولاً- مجلس التشريع المحاسبي على الشركات العامة :

بعد حوادث الإفلاس التي عصفت بعدد من كبريات الشركات الأمريكية، ومن بينها شركة Arthur Andersen أرث أندرسون للمحاسبة والمراجعة القانونية، وما نتج عن ذلك من تدهور خطير في ثقة الجمهور في مهنة مراجعة الحسابات، حيث اعتبر حين ذاك بأن المراجع المستقل طرف لا يمكن له حماية المستثمرين، وكذلك عدّ المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين كياناً غير قادر على إصدار معايير تضمن استقلال مهنة المراجعة، على إثر ذلك أنشأ قانون ساربينز-

أوكسلي هيئة للإشراف على مهنة مراجعة الحسابات عرفت باسم مجلس التشريع المحاسبي على الشركة العامة، يمتد نطاق إشرافه لكل شركات المراجعة المرتبطة بالشركات الخاضعة للقانون. ومن مهام هذا المجلس ما يلي:

١- المجلس مسؤول عن تسجيل شركات المراجعة التي تؤدي أعمال المراجعة للشركات المساهمة العامة المتداول أوراقها في البورصة، وذلك في خلال فترة ١٨٠ يوم من تاريخ تشكيل المجلس، أما الشركات المراجعة غير الأمريكية فلها ستة أشهر إضافية للتسجيل، وللشركات المتعاملة فقط مع شركات خاضعة لقانون ساربينز- أوكسلي.

٢- مسؤولية المجلس عن إصدار معايير للمراجعة والاستقلال ورقابة الجودة، حيث سيكون مسؤولاً عن وضع معايير لمراجعة الحسابات ومعايير للأخلاق المهنية للمراجعين، ومعايير لرقابة الجودة التي يجب أن تلتزم بها شركات المراجعة الخاضعة لإشرافه، ومنها على سبيل المثال ضرورة إعداد أوراق عمل المراجعة والمحافظة عليها لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

٣- فحص شركات المحاسبة العامة المسجلة: حيث يجري المجلس برنامج فحوصات دورية يقيم من خلاله مدى التزام كل شركة مراجعة مسجلة لديه بالقانون ومعايير المجلس، أو بالمعايير المهنية المرتبطة بأداء عملها.

٤- التحقيقات والإجراءات التأديبية: حيث إن المجلس مطالب بوضع إجراءات عادلة للتحقيق ومعاينة شركات المراجعة والأشخاص المرتبطين بها عند أي مخالفة أو إغفال لأي قانون أو قاعدة أو معيار ، وله أيضاً سلطة استدعائهم للمثول أمام المجلس عن تلك المخالفات، ومن أمثلة تلك الإجراءات حق المجلس في تعليق مزاوله عمل شركة المراجعة أو الأفراد أو إلغاء التسجيل معها.

٥- معايير المحاسبة: من مهام المجلس إصدار معايير محاسبية للشركات المهنية، وهذه من أكثر مهام المجلس التي تحظى بعدم قبول ومحل انتقاد من قبل المراقبين.(سمهود، ٢٠٠٩، ص ٣٥-

(٣٦).

ثانياً: مسؤولية الشركة: يحاول قانون ساربنز- أوكسلي أيضاً زيادة المقدره الرقابية لمجلس الإدارة ومسؤولياتها وتحسين مصداقيتها، ويقوم المجلس بجعل لجنة المراجعة أكثر استقلالاً عن الإدارة وأكثر مسؤولية عن الاستخدام والتشريع على خدمات المراجعة كما يجبر المديرين التنفيذيين والمديرين الماليين على التصديق على ملاءمة القوائم المالية.(الحاج، ٢٠١٢، ص ٥١).

ثالثاً: تقرير الإفصاحات المالية المعززة: وهو الإفصاح المتزايد عن المعاملات والاتفاقيات خارج الميزانية والتي يكون لها أثر مادي حالي أو مستقبلي على الموقف المالي للشركة، ويتعين على البورصة أن تقوم بدراسة طبيعة تلك الاتفاقيات وتطوير نظام محسن للمساءلة المحاسبية.

رابعاً: إقرارات ضرائب الشركة: ويعني توقيع المديرين التنفيذيين على إقرارات ضرائب الشركة خامساً: موارد اللجنة وسلطتها: يتألف هذا الباب من أربعة أقسام، تحدد الممارسات التي تهدف إلى استعادة ثقة المستثمرين في سوق الأوراق المالية في التعامل مع المحللين الماليين، كما يعطي الحق والسلطة للجنة مراقبة عمليات البورصة لفرض الرقابة على الأوراق المالية.

سادساً: مدى مسؤولية الشركات عن الغش الجنائي: ويتضمن هذا الباب في طياته أموراً عديدة من أهمها:

١- فرض غرامات شديدة ذات طابع جديد وأحكام بالسجن للتلاعب بالسجلات المالية تقع على المسؤولين التنفيذيين والماليين.

٢- أن يتم إمساك ومراجعة سجلات الحسابات للشركات لمدة لا تقل عن خمس سنوات كأدنى حد.

٣- توفير الحماية اللازمة للموظفين الذين يبلغون السلطات بوقوع عمليات الغش والتلاعب في التقارير المالية.

سابعاً: المعاقبة على جرائم المسؤولين: ويتضمن هذا الباب نصوص عقوبات شديدة على المسؤولين وذلك بفرض غرامة عليهم قد تصل إلى خمسة ملايين دولار والسجن لمدة عشرين سنة، وذلك لشهادتهم أو لإفادتهم بمعلومات فصلية أو سنوية خاطئة، تعد على أنها صحيحة.

ثامناً: استقلالية المراجع : يحاول قانون ساربينز – أوكسلي ضمان استقلال المراجعين، ويحاول هذا الجانب من القانون التصدي لواحدة من المشكلات الأساسية المرتبطة بكون المراجعين مراقبين للشركة، ولتحقيق هذا الهدف ألزم القانون بالآتي: يحظر على شركات المحاسبة أداء نشاط المراجعة وأنشطة استشارية معاً للشركة الواحدة ويعطي لجنة المراجعة في مجلس إدارة الشركة المزيد من السلطة على أنشطة المراجعة ويجبر شريك المراجعة الرئيسي في فريق المراجعة على التغيير كل خمسة سنوات على الأقل ويحظر إجراء مراجعة بواسطة شركة محاسبة إذا كان أي من الموظفين التنفيذيين الكبار في الشركة العامة موظفاً لدى شركة المحاسبة خلال العام الماضي ويطلب إجراء دراسة حول النتائج المحتملة لتناوب شركات المحاسبة إلزامياً في إجراء عمليات المراجعة.

تاسعاً: التعارض في المصلحة للمحلل: تعامل محلل الأوراق المالية عن طريق مؤسسات الأوراق المالية المسجلة والأسواق الوطنية للأوراق المالية. (لطي، ٢٠١٠، ص ٣٣١).

عاشراً: الدراسات والتقارير: وينص هذا الباب على قيام شركة المحاسبة بتقديم دراسات وتقارير تتضمن في مجملها أموراً عدّة، من أهمها:

١- اندماج الشركات المحاسبية الكبرى وأثرها على السلوك الذي قد يتنافى مع المنافسة.

٢- إعداد دراسات وتقارير تدرج فيها أسماء منتهكي قانون الأوراق المالية من محاسبين وشركات المحاسبة والوسطاء والمحامين والمستشارين في شؤون الاستثمار ومديري المصارف...إلخ.

٣- عرض للإجراءات المتخذة من قبل لجنة مراقبة الأسواق المالية على درجة التنفيذ ومدى شفافية التقارير المالية.

٤- تقديم دراسات تتضمن في مجملها المصارف الاستثمارية وإيضاح لمراكزها المالية، وذلك تحسباً لعدم قيام المصارف بالتلاعب بأرباحها وإخفاء مركزها المالي الحقيقي كما حدث في حادثة انهيار شركة أنرون.

الحادي عشر: ويتضمن هذا الباب عقوبات أخرى، إن ثبت العبث بالسجلات المالية أو القيام بعمل آخر لعرقلة إجراء رسمي، وينص أيضاً على عقوبات للانتقام من مخبرين ومبلغين غير صادقين في تبليغهم عن شركات زوراً.

مما سبق نجد أن الهدف من إصدار قانون ساربينز أوكسلي هو إعادة الثقة في الأسواق المالية، من خلال إعادة النظر أو تعديل قواعد ومعايير حوكمة الشركات، وإضافة متطلبات جديدة للإفصاح، وزيادة العقوبات الجنائية للانتهاكات الجوهرية للقوانين المتعلقة بأسواق المال، وإنشاء مجلس إشراف قوي على المراجع الخارجي.

ثالثاً: تأثير قانون ساربينز أوكسلي على الإبلاغ المالي:

لقد اتفق الجميع بأن التشريع الجديد أثر على الإبلاغ المالي ضمن النقاط التالية:

١- أصبح الجميع يركز على الأخلاقيات، والدقة المحاسبية وذلك بالبحث عن طواقم الإدارة، والدقة المحاسبية في نفس الوقت، كانتقاء الموظفين الذين يتمتعون بأخلاقيات وخبرات جيدة.

٢- ظهور آليات جديدة تحث على التفاني بالعمل والنزاهة، حيث قامت بعض الشركات بتوزيع بعض الملصقات على موظفيها تحثهم على النزاهة وأداء الواجب بإتقان، وبعض الشركات قامت بتنظيم لقاءات بين موظفيها ومجلس إدارتها لحثهم وتشجيعهم وطمأنتهم بتوصيل المعلومات دون خوف من طائلة المسؤولية. (الدوغجي، ٢٠١١، ص ١٧).

٣- تفعيل دور لجان المراجعة بشكل أكثر كفاءة من السابق، من منطلق تعيين أعضاء مستقلين بشكل كامل ومن أصحاب السمعة النزيهة والخبرة الكبيرة، والحذر من أخذ مشورة المراجعين الخارجيين كما كان بالسابق، كما أصبحت لجان المراجعة تطرح أسئلة جوهرية على أصحاب المناصب العليا بالشركة والمراجعين الخارجيين تتم على مسؤولية عالية، كما أن لجان المراجعة أصبحت متنفذة لدرجة أنها تلزم كلاً من المراجعين الداخليين والخارجيين على حل أي مشكلة في وقت قياسي مقارنة بالسابق.

٤- التركيز على جودة الدخل انطلاقاً من الصلاحيات الممنوحة للجان المراجعة بمساءلة أصحاب المناصب العليا بالشركة على كل صغيرة وكبيرة، فلقد بدأت الإدارة تتوخى الحذر بشكل كبير عند منح الائتمان، أو تغيير أي من الطرق المحاسبية.

٥- التعامل مع إدارة المخاطر بشكل جيد، حيث بدأ ظهور تحسن على الآلية التي تدير بها الشركة المخاطر خوفاً من المساءلة المستمرة من قبل لجان المراجعة.

٦- التركيز على المراجعة الداخلية، فقد بدأت الشركات بإجراء تغييرات جوهرية على المراجعة الداخلية، والتي شملت كلاً من إنشاء أقسام مراجعة داخلية بشكل رسمي، وملء تلك الأقسام بالأشخاص المختصين بنسبة ٨٠% على الأقل، وإطلاع لجنة المراجعة على تقارير المراجعة الداخلية قبل رفعها لأصحاب المناصب العليا بالشركة. (القشي، والخطيب، ٢٠٠٦، ص ٢٨).

رابعاً: مدى جودة الإبلاغ المالي بعد التشريع الجديد:

لقد اتفق الجميع تقريباً بأن التشريع الجديد أثر على جودة الإبلاغ المالي ضمن النقاط التالية:

١- إن إدارات الشركة قد أولت اهتماماً أكثر من السابق بإدارة الحسابات، وأصبح أصحاب المناصب العليا أكثر موضوعية بما يخص الحسابات حيث يتم التركيز على استخدام المعايير المحاسبية بحذافيرها، واللقاءات التي تعقدها لجنة المراجعة مع أصحاب المناصب العليا بالشركة والمراجعين الخارجيين أصبح لها أثر كبير على إرغام الشركة بتوظيف أشخاص ذوي خبرة عالية بمعايير المحاسبة، وذلك لتجنب اعتماد الشركة على آراء المراجعين الخارجيين في العديد من المواضيع المحاسبية، وبهذا سوف يقلل استخدام المحاسبة الإبداعية من قبل الشركة. (الدوغجي، ٢٠١١، ص ١٧).

٢- إبعاد المراجعين الخارجيين عن تقديم الاستشارات للشركة التي يراجعون أعمالها، وجعل التركيز على عملية المراجعة، مما يسهم في جعلها عملية مجدية وأقرب للمثالية، وخصوصاً إلزام المراجعين الخارجيين بمقابلة لجنة المراجعة وتقديم تقاريرهم إليها.

٣- يرى الجميع بأننا إذا أردنا لعملية المراجعة الداخلية أن تكون فاعلة فيجب إيقاف قسم المراجعة الداخلية عن عملية تدريب الموظفين، بل تركيز جهوده على عملية المراجعة فقط، ويجب أن يقوم بعمليات تحليل المخاطر قبل الإقدام على وضع أي خطط للمراجعة، والتركيز على مراجعة المجالات المالية بشكل أكبر من السابق، والاعتناع بأن تقرير المراجع الداخلي سيكون له الأثر الرئيسي في إنجاح الشركة.

٤- اتفق الجميع بأن لجان المراجعة أصبحت عصباً رئيسياً في عمل الشركة، وخصوصاً بعد تركيزها على توظيف أعضائها من أصحاب السمعة النزيهة والخبرة العالية. (دهمش، والقشي، ٢٠٠٤، ص ٥).

مما سبق يمكن القول بأن انهيار كبرى الشركات الأمريكية التي من بينها شركة إنرون للطاقة وشركة أندرسون للمراجعة، أدى إلى فقد الثقة في المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية للشركات، نظراً للتلاعب في تطبيق المعايير والمبادي المحاسبية ونقص الإفصاح والشفافية، كل هذا أدى إلى صدور قانون ساربنز أوكسلي والذي يهدف إلى إعادة الثقة في مهنة المحاسبة والمراجعة وكذلك التقارير المالية الصادرة عن الشركات، وحماية حقوق أصحاب المصالح في الشركات، من خلال تعزيز الإفصاح والشفافية، وكذلك تعزيز العقوبات في الجرائم المالية والاختلاسات.

٢-١-١٧ البنية التحتية لحوكمة الشركات:

لكي يتم تطبيق مفهوم حوكمة الشركات فإنه يلزمنا بنية تحتية والتي تشكل إطاراً مؤسسياً ضرورياً وهاماً كي تصبح الحوكمة ذات فعالية ولها أثر ملموس، ويقوم الوصف المقدم على أساس مناقشات طاولة مستديرة مع أعضاء لجنة عمل المركز الدولي للمشروعات الخاصة لبحث موضوع حوكمة الشركات، وتحليل مكونات الإطار المؤسسي للحوكمة نجدها كما يلي: (بن درويش، ٢٠٠٧، ص ٦١).

١- حقوق الملكية: تعتبر حقوق الملكية أحد التشريعات الأساسية والأكثر أهمية لإنشاء اقتصاد ديمقراطي قائم على أساس السوق هو نظام حقوق الملكية الذي ينشئ حقوق الملكية الخاصة، فإن الأمور الأساسية أن تضع قوانين حقوق الملكية ولوائحها معايير بسيطة وواضحة تحدد على وجه الدقة من يملك ماذا، وكيف يمكن تجميع أو تبادل هذه الحقوق ومعايير التسجيل للمعلومات بطريقة مرتبة زمنياً وذات تكلفة معقولة، وفي هذا الصدد فإن هناك نوعين من التشريع:

أولاً: التشريع الذي يعطي للشركات شخصية قانونية عن طريق الإعراف بوجودها كشخصية قانونية مستقلة عن أصحابها ويحدد متطلبات النظام الأساسي للشركة وتوضيح حدود التزامات أصحاب الشركة.

ثانياً: التشريعات التي تسمح بإنشاء الشركات المشتركة.

٢- قانون العقود: لن نستطيع إجراء الكثير من العمليات التجارية وغيرها ما لم يكن هناك لوائح وتشريعات تضمن سلامة العقود ونفادها، ومن الأمور الأساسية أن تعمل هذه التشريعات على حماية الموردين والدائنين وأصحاب الأعمال وغيرهم.

٣- قطاع مصرفي جيد التنظيم: حيث يعتبر وجود نظام مصرفي سليم أحد الركائز الأساسية المطلقة لسلامة عمل سوق الأوراق المالية وقطاع الشركات ويوفر القطاع المصرفي رأس المال اللازم والسيولة لعمليات الشركات ونموها، ويعتبر وجود الحوكمة الجيدة في النظام المصرفي أمراً هاماً بصفة خاصة في الدول النامية، حيث تقوم المصارف بتوفير معظم التمويل، فضلاً عن هذا، فإن تحرير الأسواق المالية أدى إلى تعريض المصارف لقدر أكبر من التذبذبات وإلى مخاطر ائتمانية جديدة، وقد أثبتت أزمات شرق آسيا وروسيا أن ضعف الحوكمة في النظم المصرفية والهروب الضخم لرؤوس الأموال يمكن أن يدمر الإقتصاديات القومية بشكل خطير، ولذا فإن وجود إطار يعزز ويدعم وجود نظام مالي مرن مع تميزه بالأمن والسلامة في الوقت نفسه يعتبر أمراً حاسماً وعلى قدر كبير من الأهمية.

٤- آليات الخروج من الإستثمار والإفلاس ونزع الملكية: إن وجود تشريع يضع آليات منظمة للخروج من الإستثمار تحقق تصفية عادلة متساوية يعتبر أمراً أساسياً حتى يمكن تصفية الاستثمارات وإعادة تخصيصها لمشروعات منتجة قبل أن تتبدد تماماً، وما يطلبه الأمر هنا هو وضع القوانين واللوائح التي تطلب من الشركات المالية وغير المالية أن تلتزم بمعايير الإفصاح الدقيق المنتظم في ما يتعلق بديونها والتزاماتها، إلى جانب قوانين وإجراءات تسمح بسرعة وكفاءة إجراءات الإفلاس ونزع الملكية، تحقق المساواة بين الدائنين وأصحاب المصالح على حد سواء وعدم وجود هذه الآليات أو التشريعات يسهل عمليات نهب الأصول من جانب الداخلين وذلك على نطاق واسع.

٥- وجود أسواق سليمة للأوراق المالية: إن سوق الأوراق المالية الذي يتصف بالكفاءة في العمل يتطلب ما يلي:

أ. وجود قوانين تحكم كيفية إصدار الشركات للأسهم والسندات وتداولها، وتنص على مسؤوليات والتزامات مصدري الأوراق المالية ووسطاء السوق وغيرهم.

ب. وجود متطلبات للقيود في سوق الأوراق المالية تقوم على أساس معايير الشفافية والإفصاح الشديد مع وجود سجلات مستقلة للأسهم.

ج. وجود قوانين تحمي حقوق المساهمين الأقلية.

د. وجود هيئة حكومية مثل لجنة الأوراق المالية وغيرها.

٦- الأسواق التنافسية: يعتبر وجود الأسواق التنافسية أحد العناصر الهامة في الرقابة الخارجية على الشركات والتي ترغمها على تحقيق الكفاءة والإنتاجية خشية ضياع أو تخفيض حصتها السوقية، ويؤدي نقص وجود الأسواق التنافسية إلى تثبيط عزيمة الإقدام على تنظيم الأعمال، ويعزز تحصين الإدارة والفساد، ويؤدي إلى خفض الإنتاجية، ولهذا السبب فإن من الأمور الحاسمة أن تؤدي القوانين واللوائح إلى إنشاء بيئة تجارية تنسم بالوضوح وتكون تنافسية في الوقت ذاته.

٧- أسواق الاستيلاء على الشركات يتمثل أحد العناصر الحيوية في بيئة الأعمال التجارية التنافسية في وجود سوق لانضباط الشركات، ويقوم هذا السوق بمعاقة الداخلين ويشجعهم إما على تحسين أداء الشركة أو التعرض لخطر ضياع سيطرتهم عليها عن طريق الإفلاس باعتباره النتيجة النهائية لتصرفاتهم وهو ما يعني أن الشركات أو المستثمرين يمكنهم في ظل ظروف معينة أن يسيطروا على شركة منخفضة الأداء، على أمل إدارتهم لها بأنفسهم ستؤدي إلى تحقيق قيمة إضافية لها، وفي هذه الحالة لا بد من وجود قواعد معينة وكذلك قوانين تنفيذية محددة وواضحة.

٨- إجراءات خصخصة تتسم بالعدالة والشفافية: يجب أن تكون هناك قواعد وإجراءات واضحة المعالم ودقيقة وشفافة تنص على كيفية وتوقيت خصخصة الشركات يعتبر أمراً أساسياً ومن الممكن أن تؤدي نظم الخصخصة السيئة إلى تخريب الاقتصاد والتأثير سلباً على بيئة ومحيط الأعمال.

٩- نظم ضريبية واضحة وشفافة: حيث ينبغي إصلاح النظم الضريبية حتى تتميز بالوضوح والبساطة والدقة، وفي هذا الصدد فإن تعدد الإجراءات الخاصة بالتقارير المالية يسمح للمسؤولين بممارسة قدر كبير من الإختيار الشخصي، ولذا يجب إلغاؤه، كما أن قوانين ولوائح الضرائب ينبغي أيضاً أن تتطلب قدراً كافياً من الإفصاح عن البيانات المالية ويجب تنفيذها بفاعلية وبأوقات محددة.

١٠- وجود نظام قضائي مستقل ويعمل بشكل جيد: حيث يعتبر النظام القضائي المستقل الذي يعمل بشكل جيد واحداً من أهم المؤسسات في الاقتصاد الديمقراطي القائم على أساس السوق، ولا يمكن لأي من الإجراءات الضرورية التي تم وضعها أن تحقق أي أثر ما لم يكن هناك نظام قضائي سليم يسهر على تنفيذ القوانين باستمرار وبكفاءة وعدالة، ومن ثم يحافظ على حكم القانون، وبالتالي يجب وضع مجموعة من الآليات التي تساعد على تقوية دعم الطاقات الإدارية الأساسية والقدرة على التنفيذ.

١١- الاستراتيجيات المناهضة للفساد: حيث يمكن تنفيذ إجراءات فعالة لمناهضة الفساد عن طريق

تحديد النصوص القانونية والتنظيمية والتنسيق فيما بينهما، وتوضيح القوانين الخاصة بتضارب المصالح وإتباع وتنفيذ دستور منظمة الشفافية الدولية بشأن التوريدات الحكومية وإتباع والالتزام باتفاق منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية المناهض للرشوة.

١٢- إصلاح الإدارات والأجهزة الحكومية: من الضروري إصلاح الإدارات والأجهزة الحكومية التي أصبحت مفرطة في البيروقراطية وصارت غير كفوة، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق التنسيق بين إجراءات العمل الداخلي في تلك الأجهزة مع تبسيطها وتقييم أداء هذه الأجهزة بانتظام طبقاً لمعايير واضحة ومحددة تماماً وتنفيذ إجراءات لتحسين الأداء الضعيف فوراً وبشكل شامل في الجهات التي تحتاج إليه.

١٣- تقوية ودعم الطاقة الإدارية وطاقة التنفيذ للأجهزة الحكومية: حيث يجب وضع الآليات المختلفة والتي تساعد على تقوية واستمرار الطاقات الإدارية مثل صقل وتهذيب هيئة الموظفين من بين العاملين المدنيين المؤهلين جيداً وتعيين وترقية الموظفين على أساس معايير مهنية قابلة للاختيار وأيضاً تقديم تدريب مهني ومرتببات جيدة الخ...

١٤- إنشاء آليات روتينية للمشاركة: إن إنشاء الإطار المؤسسي لحوكمة الشركات يتطلب إصلاح كثير من القوانين واللوائح الموجودة ووضع قوانين ولوائح جديدة بدلاً منها، وحتى يمكن ضمان أن يعمل الإطار الجديد على خلق ملعب ممهّد، فإنه يجب أن تكون لدى المواطنين الفرصة للمشاركة في تشكيل هذا الإطار، ومن الأمور الأساسية إنشاء آليات روتينية للمشاركة في عملية وضع السياسة على أساس يومي.

١٥- تشجيع قيام جهاز إعلامي ذي خبرة وقدرة على الاستقصاء: حتى يمكن مراقبة وتتبع أداء المديرين فإن المستثمرين والدائنين والعاملين وغيرهم يحتاجون إلى معلومات عن القرارات التي يتخذها المدبرون وأعضاء مجلس الإدارة وعن أداء الشركة، وعلى النقيض من أعضاء مجلس إدارة الشركة فإن أصحاب المصالح وصغار المستثمرين ليس لديهم الوقت أو الموارد لتجميع

وتحليل المعلومات المطلوبة لإتخاذ القرارات السليمة، وهنا يأتي دور جهاز الإعلام وخاصة الإعلام المالي.

١٦- دعم وتقوية وكلاء بناء السمعة: وكلاء بناء السمعة هم أفراد أو جماعات تعمل على سد فجوة المعلومات بين الداخليين والخارجيين، وهم يقومون بهذا العمل عن طريق السعي لجمع وتوفير تلك المعلومات للخارجيين عن أداء الداخليين وعن الشركات، وعن طريق وضع معايير مهنية عالية، ثم يقومون بالضغط وأحياناً يقومون بفرض عقوبات للمحافظة والالتزام بتلك المعايير، ولهذا السبب، فإن من المهم توفير التدريب الضروري والبيئة اللازمة التي يمكن أن يزدهر فيها عمل أولئك الوكلاء، ومن أمثلة الوكلاء، جهات ذاتية التنظيم مثل خبراء المحاسبة والمراجعة، جهاز الإعلام، القائمون بالعمل في بنوك الإستثمار وفي تحليل حوكمة الشركات، المحامون، نشطاء المستهلكين، خبراء البيئة، نشطاء المستثمرين والمساهمين إلخ...

١٧- مجتمع نشط للأعمال قائم على أساس النزاهة: يمكن لأعضاء القطاع الخاص مثل اتحادات العمال والغرف التجارية أن يلعبوا دوراً هاماً، وهم يقومون فعلاً بهذا الدور في كثير من الدول ويعملون على تشجيع حوكمة الشركات عن طريق وضع دساتير محلية للسلوك والممارسات الأخلاقية للأعمال تقوم على أساس العدالة والوضوح والشفافية وقابلية المحاسبة عن المسؤولية.

١٨- علاقات سليمة مع أصحاب المصالح: الشركات التي تتعامل بوضوح مع أصحاب المصالح وتضمهم معها في جلسات التخطيط الاستراتيجي طويل الأجل تقلل إلى أدنى حد من مخاطر استخدام أصحاب المصالح لقوتهم في انتزاع الموارد من الشركة عن طريق تقاضيهم لمبالغ باهظة مقابل بعض المدخلات المتخصصة، كذلك يمكن للعلاقات الصحيحة السليمة بين الشركة وأصحاب المصالح أن تعمل على زيادة الحصة السوقية للشركة والعاملين، والخلاصة أن التوجه نحو الإهتمام بأصحاب المصالح وتعظيم الأرباح يمضيان معاً في الاتجاه نفسه والاستراتيجيات الناجحة للشركات إنما تقوم على أساس هذه الأهداف المزدوجة.

مما سبق يمكن القول بأنه قبل البدء في تطبيق حوكمة الشركات لابد من تهيئة البنية التحتية اللازمة لها، من خلال وضع السياسات والنظم والهيكل والمؤسسات.

٢-٢-٤ نبذة عن نشأة سوق الأوراق المالية الليبي:

أنشئ سوق المال الليبي استناداً إلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية، حيث نصت المادة (١٠) من القانون على أن تتولى اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) تحديد الجهة التي يسند إليها تأسيس سوق المال في ليبيا، والتي بدورها أسندت اختصاص إنشاء السوق إلى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار (سابقاً) بموجب قرارها رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٥.

على إثر هذا قامت اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار (سابقاً) بوضع مشروع للنظام الأساسي وإحالته إلى اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إنشاء سوق المال الليبي، وإصدار نظامه الأساسي، وجاء في أحكام هذا القرار أن السوق شركة مساهمة عامة، تم قيدها في السجل التجاري بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٠١ تحت رقم (٥٤١)، ونظراً للتطور في الهيكل التنظيمي للاقتصاد الليبي أصدرت اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) قرارها رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن إصدار النظام الأساسي للسوق، حيث تم نقل تبعيته إلى صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي وزيادة رأس ماله إلى خمسين مليون دينار ليبي.

وفي عام ٢٠١٠ صدر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ بشأن سوق المال الليبي الذي ينظم العمل في السوق والذي نص على إلغاء كل ما يخالفه وفي سنة ٢٠١١، وبتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ تم تعديل النظام الأساسي للسوق بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير المعتاد لسنة ٢٠١١ المنعقد بذات التاريخ، حيث تم قيده بالسجل التجاري تحت رقم (٤٥٢٥١٦٠) بتاريخ ٢٠١٢/٠١/٠٨. (www.ism.ly، ٢٥/٠٥/٢٠١٥).

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

١-٣ المقدمة:

هدفت الدراسة إلى بيان مدى قدرة البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث، وتحديد المعوقات التي تحول دون ذلك، والتحديات التي تواجهها، حيث خصص هذا الفصل لاستعراض أداة جمع البيانات المستخدمة في الدراسة (استمارة الاستبيان) والتعريف بمجتمع وعينة الدراسة والأساليب والتحليلات الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات وعرض نتائج التحليل الوصفي لخصائص عينة الدراسة، واختبار فرضيات الدراسة، حيث تم تقسيمه إلى جزئين خصص الأول للطريقة والإجراءات، وخصص الثاني لعرض وتحليل البيانات واختبار الفرضيات، ثم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

٢-٣ الطريقة والإجراءات

وتهدف إلى عرض الطريقة والإجراءات التي تم اتباعها في منهجية الدراسة بشكل عام والأدوات التي تم استخدامها للقياس.

١-٢-٣ مجتمع وعينة الدراسة:

يتألف مجتمع الدراسة من الشركات المدرجة في الجدول (أ) بسوق المال الليبي وعددها (١٣) ثلاث عشرة شركة وهي الشركات المدرج أسهمها بالسوق حيث إنها تلبى متطلبات الإفصاح والإدراج بالسوق.

في حين تتألف عينة الدراسة من ثلاث فئات هي: موظفو الإدارات المالية للشركات المدرجة في الجدول (أ) بسوق المال الليبي، والمراجعون الخارجيون المعتمدون بسوق المال الليبي، وكذلك جهات الرقابة والتشريع المسؤولة على الشركات (هيئة سوق المال الليبي، إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي، إدارة الشركات بوزارة الاقتصاد) وهي الجهات المناط بها قانوناً إصدار التشريعات المنظمة لعمل هذه الشركات ومراقبة أدائها، والجدول رقم (١-٣) يبين مجتمع وعينة الدراسة.

جدول (١-٣)

حجم مجتمع وعينة الدراسة

النسبة	حجم العينة	حجم المجتمع	البيان
٨٠%	٧٧	٩٦	الإدارة المالية
٨٨%	١٥	١٧	الرقابة والتشريع
٧٥%	١٨	٢٤	المراجعون الخارجيون
٨٠%	١١٠	١٣٧	المجموع

٢-٢-٣ مصادر جمع البيانات:

اعتمدت هذه الدراسة على نوعين من البيانات هما:

أ- البيانات الأولية:

استندت الدراسة في جمع بياناتها الأولية على استمارة الاستبيان التي تم تصميمها استناداً على فرضيات الدراسة والدراسات السابقة (الشعلان، ٢٠٠٨، أبوحماد، ٢٠٠٩) وبمساعدة بعض المختصين ومشرف الطالب.

ب- البيانات الثانوية:

تم الرجوع إلى ما كتب بالأدب المحاسبي، وذلك من خلال الاطلاع على الكتب، والمجلات العلمية المحكمة، والدوريات والمنشورات العلمية، والدراسات السابقة من رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، وغيرها من المصادر الأخرى ذات الصلة بموضوع الدراسة، لغرض الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة بالجانب النظري للدراسة.

٣-٢-٣ أداة الدراسة:

لغرض تحقيق أهداف الدراسة تم تصميم استمارة استبيان اشتملت على قسمين، حيث القسم الأول تناول البيانات الديمغرافية لعينة الدراسة، أما القسم الثاني فقد تضمن ستة مجموعات تناولت الجوانب الآتية:

١- قياس مدى قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة على الشركات المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث حيث احتوت، على عدد (١١) فقرة.

٢- قياس مدى قدرة البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث، حيث احتوت على (١٨) فقرة.

٣- بيان المعوقات التي تحول دون تبني جهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة على الشركات المدرجة في السوق المالي الليبي للحوكمة بمفهومها الحديث، حيث احتوت على (٧) فقرات.

٤- بيان المعوقات التي تحول دون تبني الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي الحوكمة بمفهومها الحديث، واحتوت على (١٣) فقرة.

٥- بيان التحديات التي تواجه جهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة على الشركات المدرجة في السوق المالي الليبي دون تبني الحوكمة بمفهومها الحديث، واحتوت على (٨) فقرات.

٦- بيان التحديات التي تواجه الشركات المدرجة في السوق المالي الليبي دون تبني الحوكمة بمفهومها الحديث، واحتوت على (١٤) فقرة.

وقد تم توزيع عدد (١١٠) استمارة استبيان على عينة الدراسة بمعرفة الباحث، بهدف توضيح أي استفسار أو غموض قد يشوب العبارات الواردة في استمارة الاستبيان، وكذلك من أجل حث المستهدفين على الإجابة على كامل فقرات استمارة الاستبيان، وقد تم تجميع عدد (١٠٣) استمارة استبيان أي بنسبة (٩٤%) من إجمالي الاستمارات الموزعة، حيث بلغ عدد الاستمارات المفقودة عدد (٧) سبع استمارات أي بنسبة (٦%) من إجمالي الاستمارات الموزعة، ويرجع سبب هذا

الفاقد إلى عدم رغبة بعض المستهدفين بتعبئة استمارة الاستبيان، كما تم استبعاد عدد (٥) استمارات لعدم صلاحيتها للتحليل الإحصائي، ويرجع السبب لعدم استكمال الإجابة على جميع فقرات استمارة الاستبيان من قبل المستهدفين، وهكذا بلغ عدد الاستمارات الصالحة للتحليل

الإحصائي عدد (٩٨) استثمارة أي بنسبة (٨٩%) من الاستثمارات الموزعة وهي نسبة مرتفعة.

والجدول رقم (٣-٢) يوضح عدد الاستثمارات الموزعة والمستلمة والفاقد منها.

جدول (٣-٢)

عدد الاستثمارات الموزعة والمستلمة والفاقد منها

ت	اسم الشركة	الموزعة		المستلمة		الفاقد		الصالحة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
١	المصرف التجاري الوطني	٧	٦%	٧	١٠٠%	٠	٠%	٧	١٠٠%
٢	مصرف الجمهورية	٨	٧%	٨	١٠٠%	٠	٠%	٨	١٠٠%
٣	مصرف الصحاري	٨	٧%	٧	٨٨%	١	١٣%	٦	٨٦%
٤	مصرف الوحدة	٦	٦%	٦	١٠٠%	٠	٠%	٦	١٠٠%
٥	مصرف التجارة والتنمية	٥	٤%	٥	١٠٠%	٠	٠%	٥	١٠٠%
٦	مصرف السرايا	٢	٢%	٢	١٠٠%	٠	٠%	٢	١٠٠%
٧	مصرف المتوسط	٢	٢%	٢	١٠٠%	٠	٠%	٢	١٠٠%
٨	شركة ليبيا للتأمين	١٠	٩%	٩	٩٠%	١	١٠%	٨	٨٩%
٩	الشركة المتحدة للتأمين	٩	٨%	٨	٨٩%	١	١١%	٧	٨٨%
١٠	شركة الصحاري للتأمين	٥	٥%	٤	٨٠%	١	٢٠%	٤	١٠٠%
١١	شركة سوق المال الليبي	٣	٣%	٣	١٠٠%	٠	٠%	٣	١٠٠%
١٢	الشركة الأهلية للإسمنت	٨	٧%	٧	٨٨%	١	١٣%	٦	٨٦%

ت	اسم الشركة	الموزعة		المستلمة		الفاقد		الصالحة	
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
١٣	شركة الإتحاد الوطني	٤%	٤	١٠٠%	٤	٠%	٠	٧٥%	٣
١٤	المراجعون الخارجيون	١٦%	١٨	٩٤%	١٧	٦%	١	١٠٠%	١٧
١٥	جهات الرقابة والتشريع	١٤%	١٥	٩٣%	١٤	٧%	١	١٠٠%	١٤
	المجموع	١٠٠%	١١٠	٩٤%	١٠٣	٦%	٧	٩٥%	٩٨

٣-٢-٤ محددات الدراسة:

لقد واجه الباحث عدداً من المحددات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١- الوضع الأمني والسياسي الحالي: فلا تخفى على أحد الأحداث التي تعرضت لها ليبيا مؤخراً والتغير السياسي الذي لم تتضح معالمه بشكل نهائي حتى وقت إعداد هذه الرسالة، مما قد يكون له انعكاس سلبي إلى حد ما على هذه الرسالة.

٢- تأثير السوق المالي والشركات المدرجة فيه بالأحداث السياسية الجارية: حيث واجه الباحث صعوبة كبيرة في جمع البيانات وتحديداً في جمع الاستثمارات؛ إذ جميع من يعمل في الشركات والسوق المالي لا يزال متأثراً بالوضع السياسي الجديد الذي قد يكون انعكس على إجاباتهم بشكل غير موضوعي.

٣-٢-٥ صدق وثبات أداة الدراسة:

أ- صدق الأداة:

اختبر الباحث صدق أداة الدراسة (استمارة الاستبيان) من خلال عرضها على مجموعة من المحكمين، من أصحاب الخبرة والتخصص في مجال الدراسة، وهو ما يعرف بصدق المحكمين، ولقد أخذ الباحث ببعض نصائح وآراء المحكمين وبما يخدم الهدف من الدراسة.

ب- ثبات أداة الدراسة:

يقصد بثبات أداة الدراسة أن تعطي هذه الأداة (استمارة الاستبيان) نفس النتيجة لو تم إعادة توزيعها أكثر من مرة، أو بعبارة أخرى أن ثبات استمارة الاستبيان يعني الاستقرار في نتائج استمارة الاستبيان وعدم تغيرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة.

ومن أجل اختبار ثبات أداة الدراسة تم استخدام اختبار كرونباخ ألفا لاختبار الثبات الداخلي لأداة الدراسة، وهو اختبار يبين مدى مصداقية وارتباط إجابات مفردات عينة الدراسة، وتشير النتائج الواردة بالجدول (٣-٣) إلى درجة الثبات في إجابات عينة الدراسة بلغت (0.935) وهي قيمة مرتفعة جداً من الناحية الإحصائية، حيث إن أصغر قيمة مقبولة لمعامل كرونباخ ألفا هي (0.6)، وهذا يدل على أن استمارة الاستبيان تتمتع بدرجة عالية من الثبات، مما يزيد من الثقة في النتائج النهائية للدراسة.

جدول (٣-٣)

نتائج اختبار أداة الدراسة (معامل كرونباخ ألفا)

الجوانب	عدد الفقرات	معامل كرونباخ ألفا
الأول	١١	0.885
الثاني	١٨	0.896
الثالث	٧	0.819
الرابع	١٣	0.893
الخامس	٨	0.886
السادس	١٤	0.907
الأداة كلها	٧١	0.935

ج- الاتساق الداخلي لاستمارة الاستبيان:

يقصد بصدق الاتساق الداخلي، مدى اتساق كل فقرة من فقرات استمارة الاستبيان مع التساؤل الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وقد تم التحقق من صدق الاتساق الداخلي من خلال إيجاد معامل الارتباط الخطي سبيرمان بين كل فقرة من أسئلة الاستمارة والدرجة الكلية للتساؤل الذي تنتمي إليه هذه الفقرة وقد كانت النتائج إيجابية، حيث دلت معاملات الارتباط المختلفة على أن هناك اتساقاً داخلياً لفقرات استمارة الاستبيان مع التساؤلات التي تنتمي إليها، وفيما يلي معاملات الارتباط المختلفة لكل فقرة مع التساؤل الذي تنتمي إليه:

الجدول (٣-٤)

الاتساق الداخلي لفقرات التساؤل الأول

ت	الفقرة	معامل الارتباط	معامل التحديد	مستوى المعنوية
١	يوجد استقرار اقتصادي متناغم في الدولة	0.55	0.30	0.000
٢	توجد تشريعات وقوانين ملائمة لتبني الحوكمة	0.81	0.65	0.000
٣	توجد جهات محاسبية تشريعية مستقلة في الدولة	0.40	0.16	0.000
٤	يوجد فصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية	0.81	0.65	0.000
٥	توجد تشريعات ملزمة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية في بيئة الأعمال	0.39	0.15	0.000
٦	يوجد تشريعات ملزمة بتطبيق معايير المراجعة الدولية في بيئة الأعمال	0.30	0.09	0.003
٧	يوجد سوق مالي كفؤ وفاعل	0.81	0.65	0.000
٨	توجد تشريعات ملزمة بتطبيق أخلاقيات المهنة	0.83	0.69	0.000
٩	توجد جهات رقابية مستقلة	0.82	0.67	0.000
١٠	توجد تشريعات قانونية للمسائلة	0.81	0.66	0.000
١١	توجد تشريعات منظمة لعمل الشركات والأسواق المالية	0.79	0.62	0.000

يلاحظ من خلال الجدول رقم (٣-٤) أن جميع معاملات ارتباط سبيرمان بين كل فقرة من فقرات التساؤل الأول والبالغة ١١ فقرة، والدرجة الكلية للتساؤل معنوية إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (٠,٠٥)، وهذا يشير إلى الاتساق الداخلي الكبير لفقرات التساؤل الأول.

الجدول (٣-٥)

الاتساق الداخلي لفقرات التساؤل الثاني

ت	الفقرات	معامل الارتباط	معامل التحديد	مستوى المعنوية
١	يوجد هيكل تنظيمي ووصف وتوصيف الوظائف في شركتكم	0.55	0.31	0.000
٢	وجود كوادرات بشرية مؤهلة في شركتكم	0.54	0.30	0.000
٣	وجود نظام رقابة داخلية فعال في شركتكم	0.60	0.36	0.000
٤	وجود هيكل تنظيمي واضح وفصل بين السلطات	0.60	0.36	0.000
٥	وجود نظام معلومات محاسبي كفؤ	0.66	0.44	0.000
٦	وجود استقلال حقيقي للمراجع الخارجي	0.62	0.38	0.000
٧	لدى محاسبي الشركة معرفة بحوكمة الشركات.	0.56	0.31	0.000
٨	يوفر نظام المعلومات المحاسبي التقارير المالية اللازمة للإفصاح	0.64	0.41	0.000
٩	تتوفر قنوات لنشر المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب وبطريقة تتسم بالعدالة لجميع الأطراف أصحاب المصلحة	0.64	0.40	0.000
١٠	يوجد لجان مراجعة داخل الشركات	0.39	0.15	0.000
١١	يوجد وعي بأهمية الحوكمة بمفهومها الحديث من أصحاب المصلحة في الشركة	0.57	0.33	0.000
١٢	يتم الالتزام بالإفصاح الكافي من قبل الشركة	0.63	0.40	0.000
١٣	يتم الالتزام بالسلوك الأخلاقي بين أصحاب المصلحة في الشركة	0.70	0.49	0.000
١٤	يوجد دليل واضح لتطبيق الحوكمة.	0.57	0.33	0.000
١٥	يوجد التزام بحماية حقوق المساهمين	0.75	0.56	0.000
١٦	يتم تطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة	0.71	0.50	0.000

0.000	0.21	0.46	وجود تشريعات منظمة لعمل الشركات	١٧
0.000	0.37	0.61	وجود آلية لإختيار أعضاء مجالس إدارات الشركات	١٨

يلاحظ من خلال الجدول رقم (٣-٥) أن جميع معاملات ارتباط سبيرمان بين كل فقرة من فقرات التساؤل الثاني والبالغة ١٨ فقرة، والدرجة الكلية للتساؤل معنوية إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (٠,٠٥)، وهذا يشير إلى الاتساق الداخلي الكبير لفقرات التساؤل الثاني.

الجدول (٣-٦)

الاتساق الداخلي لفقرات التساؤل الثالث

ت	الفقرات	معامل الارتباط	معامل التحديد	مستوى المعنوية
١	عدم ثبات القوانين والتشريعات وتغيير اللوائح بصفة مستمرة	0.60	0.37	0.000
٢	ضعف الخبرة العلمية للكوادر البشرية للجهات التشريعية	0.70	0.49	0.000
٣	عدم وعي متخذي القرارات التشريعية بأهمية تبني الحوكمة بمفهومها الحديث	0.75	0.56	0.000
٤	ضعف الخبرة العملية للكوادر البشرية للجهات التشريعية	0.77	0.59	0.000
٥	عدم وضوح بعض بنود القوانين وقابليتها للتفسيرات المتعددة	0.71	0.51	0.000
٦	التشريعات القانونية لا تتسجم مع التطورات الجارية	0.66	0.44	0.000
٧	وجود تعارض وتضارب في بعض القوانين	0.66	0.44	0.000

يلاحظ من خلال الجدول رقم (٣-٦) أن جميع معاملات ارتباط سبيرمان بين كل فقرة من فقرات التساؤل الثالث والبالغة ٧ فقرات، والدرجة الكلية للتساؤل معنوية إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (٠,٠٥)، وهذا يشير إلى الاتساق الداخلي الكبير لفقرات التساؤل الثالث.

الجدول (٧-٣)

الاتساق الداخلي لفقرات التساؤل الرابع

ت	الفقرات	معامل الارتباط	معامل التحديد	مستوى المعنوية
١	نقص الكوادر البشرية المؤهلة.	0.59	0.35	0.000
٢	عدم رغبة الجهات ذات العلاقة في تبني الحوكمة بمفهومها الحديث	0.56	0.31	0.000
٣	عدم إدراك متخذي القرار بالشركة بأهمية تبني الحوكمة بمفهومها الحديث	0.65	0.42	0.000
٤	ارتفاع تكاليف تبني الحوكمة بمفهومها الحديث	0.57	0.33	0.000
٥	عدم وجود نظام رقابة فعال بالشركة	0.74	0.54	0.000
٦	عدم وجود فصل بين السلطات داخل الهيكل التنظيمي .	0.73	0.53	0.000
٧	عدم وعي أصحاب المصالح في الشركة بأهمية الحوكمة.	0.63	0.40	0.000
٨	لا يوجد دليل مكتوب لأليات تبني الحوكمة بمفهومها الحديث	0.61	0.37	0.000
٩	عدم تطبيق مبدأ المسألة والمحاسبة	0.75	0.57	0.000
١٠	عدم وجود نظام محاسبي كفؤ بالشركة	0.77	0.60	0.000
١١	عدم وجود لجان مراجعة في الشركة	0.66	0.44	0.000
١٢	عدم إرساء ثقافة الحوكمة بمفهومها الحديث داخل الشركة	0.79	0.62	0.000
١٣	طبيعة هيكل الملكية في الشركات	0.54	0.29	0.000

يلاحظ من خلال الجدول رقم (٧-٣) أن جميع معاملات ارتباط سبيرمان بين كل فقرة من فقرات التساؤل الرابع والبالغة ١٣ فقرة، والدرجة الكلية للتساؤل معنوية إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (٠,٠٥)، وهذا يشير إلى الاتساق الداخلي الكبير لفقرات التساؤل الرابع.

الجدول (٨-٣)

الاتساق الداخلي لفقرات التساؤل الخامس

ت	الفقرات	معامل الارتباط	معامل التحديد	مستوى المعنوية
١	الاصلاح السياسي الراهن في ليبيا.	0.70	0.49	0.000
٢	الاصلاح الاقتصادي الراهن في ليبيا.	0.74	0.55	0.000
٣	توسعة وتطوير مستوى السوق المالي الليبي الحالي.	0.81	0.65	0.000
٤	تطوير المناهج التعليمية لمواكبة التطورات العالمية	0.81	0.65	0.000
٥	تبنى وتطبيق الحكومة الالكترونية في الإدارة	0.79	0.63	0.000
٦	تطوير وتفعيل المنظومة التشريعية في الدولة	0.83	0.69	0.000
٧	وجود استقرار أمني	0.81	0.66	0.000
٨	هجرة الكفاءات إلى خارج ليبيا	0.47	0.22	0.000

يلاحظ من خلال الجدول رقم (٨-٣) أن جميع معاملات ارتباط سبيرمان بين كل فقرة من فقرات التساؤل الخامس والبالغة ٨ فقرات، والدرجة الكلية للمجال معنوية إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (٠,٠٥)، وهذا يشير إلى الاتساق الداخلي الكبير لفقرات التساؤل الخامس.

الجدول (٩-٣)

الاتساق الداخلي لفقرات التساؤل السادس

ت	الفقرات	معامل الارتباط	معامل التحديد	مستوى المعنوية
١	محدودية رؤوس أموال الشركات	0.68	0.46	0.000
٢	الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي	0.70	0.49	0.000
٣	تدني مستوى السوق المالي الليبي الحالي.	0.60	0.36	0.000

0.000	0.42	0.65	وجود مركز أو معهد متخصص لشؤون المساعدة في تبني وتفعيل حوكمة الشركات في الدولة	٤
مستوى المعنوية	معامل التحديد	معامل الارتباط	الفقرات	ت
0.000	0.25	0.50	غياب المنافسة بين الشركات	٥
0.000	0.45	0.67	وجود هيئات وأجهزة رقابية فاعلة.	٦
0.000	0.53	0.73	وعي الأطراف الخارجية بأهمية الحوكمة	٧
0.000	0.57	0.76	وجود تشريعات منظمة لمهنة المراجعة والمحاسبة.	٨
0.000	0.56	0.75	إلزام مكاتب المراجعة الخارجية بتطبيق معايير المراجعة الدولية.	٩
0.000	0.49	0.70	إلزام الشركات بتطبيق معايير المحاسبة الدولية.	١٠
0.000	0.43	0.66	غياب دور المنظمات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني	١١
0.000	0.41	0.64	تدني مستوى التشريعات المنظمة لعمل الشركات	١٢
0.000	0.54	0.74	وجود تشريعات منظمة لسوق الأوراق المالية	١٣
0.000	0.43	0.66	عدم تضمين مناهج التعليم بالجامعات موضوعات متعلقة بحوكمة الشركات.	١٤

يلاحظ من خلال الجدول رقم (٣-٩) أن جميع معاملات ارتباط سبيرمان بين كل فقرة من فقرات التساؤل السادس والبالغة ١٤ فقرة، والدرجة الكلية للتساؤل معنوية إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (٠,٠٥)، وهذا يشير إلى الاتساق الداخلي الكبير لفقرات التساؤل السادس.

ولاختبار مقياس استمارة الاستبيان تم اعتماد مقياس ليكرث المكون من خمس درجات باعتباره المقياس المناسب للدراسة لقياس القدرة وباعتباره أكثر دقة لتحديد درجة الأهمية النسبية لكل فقرة من فقراتها وكما هو موضح بالجدول (٣-١٠).

الجدول (٣-١٠)

معايير المقياس الخماسي المعتمد في الدراسة

الدرجة	١	٢	٣	٤	٥
درجة الموافقة	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة

كما تم وضع مقياس ترتيبي لهذه الأرقام لإعطاء المتوسط الحسابي مدلولاً باستخدام المقياس الترتيبي للأهمية (وسط حسابي مرجعي أو معياري) للاستفادة منها فيما بعد لتحليل النتائج، كما هو موضح بالجدول (١١-٣).

الجدول (١١-٣)

مقياس لتحديد الأهمية النسبية للمتوسط الحسابي

المتوسط الحسابي	الأهمية النسبية
من ١ إلى أقل من ١,٨	غير موافق بشدة
من ١,٨ إلى أقل من ٢,٦	غير موافق
من ٢,٦ إلى أقل من ٣,٤	موافق إلى حد ما
من ٣,٤ إلى أقل من ٤,٢	موافق
من ٤,٢ إلى ٥	موافق بشدة

٦-٢-٣ أساليب تحليل البيانات:

لبيان مدى استجابة عينة الدراسة لأسئلة أداة القياس تم استخدام الأسلوب الوصفي الإحصائي من أجل تحليل البيانات واختبار الفرضيات، وذلك باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الإنسانية والاجتماعية (SPSS) إذ تم استخدام الوسائل الإحصائية التالية:

١- مقاييس النزعة المركزية:

أ- المتوسط الحسابي: يهدف لبيان تقييمات عينة الدراسة لكل فقرة من فقرات استمارة الاستبيان.

ب- الانحراف المعياري: استخدم وذلك لإجراء اختبار (t-test) لاختبار الفرضيات.

- ٢- الإحصاء الوصفي: وذلك لوصف آراء عينة الدراسة حول متغيرات الدراسة، ويتضمن ذلك جداول التوزيع التكراري النسب المئوية والرسم البياني.
- ٣- اختبار (t-test): استخدمت الدراسة هذا الاختبار للمقارنات وفي اختبار فرضيات الدراسة.
- ٤- اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاختبار الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين عينة الدراسة.

٣-٣ عرض وتحليل البيانات واختبار الفرضيات

هدفت الدراسة إلى بيان مدى قدرة البنية التحتية للشركات الليبية على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث، وتحديد المعوقات التي تحول دون ذلك، والتحديات التي تواجهها .

٣-٣-١ وصف خصائص عينة الدراسة:

يتناول هذا الجزء النتائج المتعلقة بخصائص عينة الدراسة من حيث الوظيفة الحالية، المؤهل العلمي، التخصص الوظيفي، الخبرة العملية، الدورات التدريبية في مجال الدراسة.


أ- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب الوظيفة الحالية: الجدول رقم (٣-١٢) والشكل (٣-١) يبينان التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب الوظيفة الحالية.

جدول (٣-١٢)

التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب الوظيفة الحالية

النسبة %	التكرار	الوظيفة الحالية
١٢,٣	١٢	مدير مالي
١٧,٣	١٧	مراجع خارجي
٥٦,١	٥٥	محاسب
١٤,٣	١٤	جهات الرقابة والتشريع
%١٠٠	٩٨	المجموع

يتضح من الجدول رقم (١٢-٣) أن مفردات عينة الدراسة قد توزعت بين أربع فئات، وأن النسبة الأعلى من مفردات عينة الدراسة هي فئة المحاسبين، حيث بلغت ٥٦,١% وأن الفئة الأقل هي فئة المديرين الماليين، حيث بلغت ١٢,٣%، هذا يظهر أن عينة الدراسة قد اشتملت على نسبة عالية من العاملين في الوظائف المحاسبية التي لها علاقة بموضوع الدراسة مما يضيف المزيد من المصداقية على نتائج الدراسة.



الشكل (١-٣)

التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب الوظيفة الحالية


ب- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي: الجدول رقم (١٣-٣) والشكل رقم (٢-٣) يبينان التوزيع التكراري والنسبي للمؤهل العلمي لمفردات عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي.

جدول (٣-١٣)

التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

النسبة %	التكرار	المؤهل العلمي
٨,٢	٨	دبلوم متوسط
٢٠,٤	٢٠	دبلوم عالي
٥٤,١	٥٣	بكالوريوس
٣,١	٣	ليسانس
١١,١	١١	ماجستير
٣,١	٣	دكتوراه
١٠٠%	٩٨	المجموع

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (٣-١٣) أن مفردات عينة الدراسة قد توزعت من حيث المؤهل العلمي على ست فئات، وأن النسبة الأعلى كانت لفئة البكالوريوس حيث بلغت ٥٤,١%، بينما كانت النسبة الأقل لفئتي الليسانس والدكتوراه، حيث بلغت ٣,١% لكل منها، كما يبين الجدول أن ما نسبته ٧١,٤% من عينة الدراسة هم من حملة المؤهلات الجامعية فما أعلى، وهذا يدل على المستوى التعليمي العالي لعينة الدراسة مما يعطي النتائج مصداقية أكبر.



الشكل (٣-٢)

التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي


ج- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب التخصص: الجدول رقم (٣-١٤) والشكل رقم (٣-٣) يبينان التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب التخصص.

جدول (٣-١٤)

التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب التخصص

النسبة %	التكرار	التخصص
٧٣,٥	٧٢	محاسبة
٧,٢	٧	إدارة أعمال
١٠,٢	١٠	علوم مصرفية
٥,١	٥	اقتصاد
٢	٢	قانون
٢	٢	أخرى
%١٠٠	٩٨	المجموع

يتبين من الجدول (٣-١٤) أن مفردات عينة الدراسة قد توزعت من حيث التخصص إلى ست فئات، حيث كانت فئة تخصص المحاسبة هي الفئة الأعلى بين الفئات بنسبة بلغت ٧٣,٥%، في حين كانت الفئة الأقل هما فئتا تخصص القانون وتخصصات أخرى بنسبة ٢% لكل منهما، وتدل هذه النتائج أن عينة الدراسة قد اشتملت على كافة التخصصات التي لها علاقة بموضوع الدراسة، مما يؤيد مصداقية نتائجها.



الشكل (٣-٣)

التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب التخصص


د- توزيع مفردات عينة الدراسة حسب الخبرة العملية: الجدول رقم (٣-١٥) والشكل (٣-٤) يبينان التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب الخبرة العملية.

جدول (٣-١٥)

التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب الخبرة العملية

النسبة %	التكرار	سنوات الخبرة
١٦,٣	١٦	أقل من ٥ سنوات
٢٨,٦	٢٨	من ٥ إلى أقل من ١٠ سنوات
٢٢,٤	٢٢	من ١٠ إلى أقل من ١٥ سنة
٣٢,٧	٣٢	من ١٥ سنة فأكثر
%١٠٠	٩٨	المجموع

تظهر البيانات الواردة في الجدول رقم (٣-١٥) أن مفردات عينة الدراسة من حيث عدد سنوات الخبرة قد توزعت على أربع فئات، وأن الفئة الأقل هي الفئة أقل من ٥ سنوات بنسبة ١٦,٣%، في حين كانت الفئة الأعلى هي الفئة من ١٥ سنة فأكثر. وتشير هذا النتائج إلى وجود الخبرة لدى غالبية عينة الدراسة مما يزيد من موثوقية وموضوعية البيانات المتحصل عليها.



الشكل (٣-٤)

التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب الخبرة العملية

هـ- توزيع مفردات العينة حسب حضور الدورة التدريبية عن حوكمة الشركات: الجدول رقم (٣-٣).
 (١٦) والشكل (٣-٥) يبينان التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة حسب حضور الدورة التدريبية عن حوكمة الشركات.


الجدول (٣-١٦)

التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة الدراسة

حسب حضور الدورة التدريبية عن حوكمة الشركات

النسبة %	التكرار	حضور الدورة التدريبية
٢٤,٥	٢٤	نعم
٧٤,٥	٧٤	لا
١٠٠%	٩٨	المجموع

من خلال البيانات الواردة بالجدول رقم (٣-١٦) نجد أن ما نسبته ٢٤,٥% من عينة الدراسة قد حصلوا على دورة تدريبية في مجال حوكمة الشركات، في حين أن ما نسبته ٧٤,٥% من عينة الدراسة لم يتحصلوا على دورات تدريبية أو حضور ورشات عمل في مجال حوكمة الشركات، وهذه النتائج تعطي مؤشراً على قلة الاهتمام من قبل الشركات مجتمع الدراسة بتدريب العاملين.



الشكل (٥-٣)

التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب الحصول على

دورة تدريبية عن حوكمة الشركات

٢-٣-٣ التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة:

أولاً: نتائج التحليل الإحصائي الخاصة بالتساؤل الرئيس الأول والذي ينص على: هل تمتلك البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية والشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟

١- المتوسطات الحسابية وتحديد الأهمية النسبية للتساؤل الفرعي (أ) هل تمتلك البنية التحتية

لجهات الرقابة والتشريع الليبية القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟

تم استخراج المتوسطات الحسابية للفقرات الخاصة بالتساؤل الرئيس الأول (أ) التي تم الحصول عليها من خلال الأحد عشر بنداً الواردة باستمارة الاستبيان، والمستخدم في قياس التساؤل، وقد أشارت النتائج التي تم التوصل إليها في الجدول رقم (٣-١٧) إلى أن أغلب المتوسطات الحسابية كانت أعلى من المتوسط الذي اعتمده الدراسة الحالية عند التعليق على المتوسطات الحسابية وهو (٦،٢)، وهذا يشير إلى أن استجابات عينة الدراسة كانت إيجابية على أغلب الفقرات، ومن خلال

هذه النتائج يمكن القول بأن جهات الرقابة والتشريع تمتلك القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

الجدول (٣-١٧)

التوزيعات التكرارية والنسبي المئوي والمتوسطات الحسابية للتساؤل الأول (أ)

الترتيب	الأهمية النسبية	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	الفقرة
8	متدنية	2.57	9	51	18	13	7	١- يوجد استقرار اقتصادي متناغم في الدولة
			%9.2	%52.0	%18.4	%13.3	%7.1	
4	متوسطة	3.16	5	26	26	30	11	٢- توجد تشريعات وقوانين ملائمة لتبني الحوكمة
			%5.1	%26.5	%26.5	%30.6	%11.2	
9	متدنية	2.39	18	43	20	15	2	٣- توجد جهات محاسبية تشريعية مستقلة في الدولة
			%18.4	%43.9	%20.4	%15.3	%2.0	
6	متوسطة	3.00	8	25	35	19	11	٤- يوجد فصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية
			%8.2	%25.5	%35.7	%19.4	%11.2	
10	متدنية	2.23	18	48	24	7	1	٥- توجد تشريعات ملزمة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية في بيئة الأعمال
			%18.4	%49.0	%24.5	%7.1	%1.0	
11	متدنية	1.87	26	60	11	1	0	٦- توجد تشريعات ملزمة بتطبيق معايير المراجعة الدولية في بيئة الأعمال
			%26.5	%61.2	%11.2	%1.0	%0.0	
7	متوسطة	2.86	14	29	22	23	10	٧- يوجد سوق مالي كفؤ وفعال
			%14.3	%29.6	%22.4	%23.5	%10.2	
3	متوسطة	3.21	6	19	30	34	9	٨- توجد تشريعات ملزمة بتطبيق أخلاقيات المهنة
			%6.1	%19.4	%30.6	%34.7	%9.2	
5	متوسطة	3.16	8	23	24	31	12	٩- توجد جهات رقابية مستقلة
			%8.2	%23.5	%24.5	%31.6	%12.2	
2	متوسطة	3.26	6	19	31	28	14	١٠- توجد تشريعات قانونية للمسألة
			%6.1	%19.4	%31.6	%28.6	%14.3	
1	عالية	3.42	7	14	26	33	18	١١- توجد تشريعات منظمة لعمل الشركات والأسواق المالية
			%7.1	%14.3	%26.5	%33.7	%18.4	
متوسطة		٢,٨٣	المتوسط الحسابي العام لفقرات التساؤل الرئيس الأول (أ)					

ويلاحظ من الجدول رقم (٣-١٧) بأن فقرة (توجد تشريعات منظمة لعمل الشركات والأسواق

المالية) في الترتيب الأول بأهمية نسبية عالية حيث بلغ المتوسط الحسابي (٣,٤٢)، تليها فقرة

توجد تشريعات قانونية للمسألة بأهمية نسبية متوسطة وبمتوسط حسابي قدره (٣,٢٦)، وكانت
فقرة توجد تشريعات ملزمة بتطبيق أخلاقيات المهنة في المرتبة الثالثة بأهمية نسبية متوسطة
وبمتوسط حسابي بلغ (٣,٢١)، في حين كان في المرتبة الأخيرة فقرة توجد تشريعات ملزمة
بتطبيق معايير المراجعة الدولية في بيئة الأعمال بأهمية نسبية متدنية وبمتوسط حسابي قدره
(١,٨٧)، ويظهر الجدول رقم (٣-١٧) النتائج فيما يتعلق بالمتوسطات الحسابية والأهمية النسبية
لباقى الفقرات.

٢- المتوسطات الحسابية وتحديد الأهمية النسبية للتساؤل الفرعي (ب) هل تمتلك البنية التحتية

للشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟

تم استخراج المتوسطات الحسابية للفقرات الخاصة بالتساؤل الرئيس الأول (ب) التي تم الحصول
عليها من خلال ثماني عشرة فقرة الواردة باستمارة الاستبيان، والمستخدم في قياس التساؤل،
وقد أشارت النتائج التي تم التوصل إليها في الجدول رقم (٣-١٨) إلى أن أغلب المتوسطات
الحسابية كانت أعلى من المتوسط الذي اعتمده الدراسة الحالية عند التعليق على المتوسطات
الحسابية وهو (٢,٦)، وهذا يشير إلى أن استجابات عينة الدراسة كانت إيجابية على أغلب
الفقرات، ومن خلال هذه النتائج يمكن القول بأن البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة بالسوق
المالي الليبي تمتلك القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

الجدول (٣-١٨)

التوزيعات التكرارية والنسبي المئوية والمتوسطات الحسابية للتساؤل الأول (ب)

الترتيب	الأهمية النسبية	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	الفقرة
5	عالية	3.57	4	13	23	39	19	١- يوجد هيكل تنظيمي ووصف وتوصيف الوظائف في شركتكم
			%4.1	%13.3	%23.5	%39.8	%19.4	
3	عالية	3.62	0	10	39	27	22	٢- يوجد كوادر بشرية مؤهلة في شركتكم
			%0.0	%10.2	%39.8	%27.6	%22.4	
1	عالية	3.66	0	12	33	29	24	٣- يوجد نظام رقابة داخلية فعال في شركتكم
			%0.0	%12.2	%33.7	%29.6	%24.5	
8	عالية	3.40	4	12	38	29	15	٤- يوجد هيكل تنظيمي واضح وفصل بين السلطات
			%4.1	%12.2	%38.8	%29.6	%15.3	
7	عالية	3.42	2	14	37	31	14	٥- يوجد نظام معلومات محاسبي كفؤ
			%2.0	%14.3	%37.8	%31.6	%14.3	
4	عالية	3.62	1	12	32	31	22	٦- يوجد استقلال حقيقي للمراجع الخارجي
			%1.0	%12.2	%32.7	%31.6	%22.4	
16	متوسطة	3.03	0	27	50	12	9	٧- لدى محاسبي الشركة معرفة بحوكمة الشركات.
			%0.0	%27.6	%51.0	%12.2	%9.2	
6	عالية	3.50	2	13	36	28	19	٨- يوفر نظام المعلومات المحاسبي التقارير المالية اللازمة للإفصاح
			%2.0	%13.3	%36.7	%28.6	%19.4	
15	متوسطة	3.14	2	25	40	19	12	٩- تتوفر قنوات لنشر المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب وبطريقة تتسم بالعدالة لجميع الأطراف أصحاب المصلحة
			%2.0	%25.5	%40.8	%19.4	%12.2	
12	متوسطة	3.29	0	21	43	19	15	١٠- يوجد لجان مراجعة داخل الشركات
			%0.0	%21.4	%43.9	%19.4	%15.3	
الترتيب	الأهمية النسبية	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	الفقرة

17	متوسطة	2.97	6	26	43	11	12	١١- يوجد وعي بأهمية الحوكمة بمفهومها الحديث من أصحاب المصلحة في الشركة
			%6.1	%26.5	%43.9	%11.2	%12.2	
13	متوسطة	3.29	1	19	43	21	14	١٢- يتم الالتزام بالإفصاح الكافي من قبل الشركة
			%1.0	%19.4	%43.9	%21.4	%14.3	
11	متوسطة	3.36	1	16	44	21	16	١٣- يتم الالتزام بالسلوك الأخلاقي بين أصحاب المصلحة في الشركة
			%1.0	%16.3	%44.9	%21.4	%16.3	
18	متوسطة	2.76	5	39	37	9	8	١٤- يوجد دليل واضح لتطبيق الحوكمة.
			%5.1	%39.8	%37.8	%9.2	%8.2	
9	متوسطة	3.39	2	13	45	21	17	١٥- يوجد التزام بحماية حقوق المساهمين
			%2.0	%13.3	%45.9	%21.4	%17.3	
14	متوسطة	3.27	2	18	46	16	16	١٦- يتم تطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة
			%2.0	%18.4	%46.9	%16.3	%16.3	
2	عالية	3.65	0	9	38	29	22	١٧- توجد تشريعات منظمة لعمل الشركات
			%0.0	%9.2	%38.8	%29.6	%22.4	
10	متوسطة	3.37	6	13	38	21	20	١٨- توجد آلية لاختيار أعضاء مجالس إدارات الشركات
			%6.1	%13.3	%38.8	%21.4	%20.4	
متوسطة		٣,٣٥	المتوسط الحسابي العام للتساؤل الرئيس الأول (ب)					

ويلاحظ من الجدول رقم (٣-١٨) بأن فقرة (يوجد نظام رقابة داخلية فعال في شركتكم) كانت في الترتيب الأول بأهمية نسبية عالية حيث بلغ المتوسط الحسابي (٣,٦٦)، تليها فقرة (توجد تشريعات منظمة لعمل الشركات) بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي قدره (٣,٦٥)، وكانت فقرة (يوجد كوادر بشرية مؤهلة في شركتكم) في المرتبة الثالثة بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي بلغ (٣,٦٢)، في حين كان في المرتبة الأخيرة فقرة (يوجد دليل واضح لتطبيق الحوكمة) بأهمية نسبية متوسطة وبمتوسط حسابي قدره (٢,٧٦)، ويظهر الجدول رقم (٣-١٨) النتائج فيما يتعلق بالمتوسطات الحسابية والأهمية النسبية لباقي الفقرات.

ثانياً- نتائج التحليل الإحصائي الخاصة بالتساؤل الرئيس الثاني: هل توجد معوقات تحول دون قدرة البنية لجهات الرقابة والتشريع الليبية والشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟

١- المتوسطات الحسابية وتحديد الأهمية النسبية للتساؤل الرئيس الثاني (أ) هل توجد معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟

تم استخراج المتوسطات الحسابية للفقرات الخاصة بالتساؤل الرئيس الثاني (أ) التي تم الحصول عليها من خلال السبعة بنود الواردة باستمارة الاستبيان، والمستخدم في قياس هذا التساؤل، وقد أشارت النتائج التي تم التوصل إليها في الجدول رقم (٣-١٩) إلى أن أغلب المتوسطات الحسابية كانت أعلى من المتوسط الذي اعتمده الدراسة الحالية عند التعليق على المتوسطات الحسابية وهو (٦,٢)، وهذا يشير إلى أن استجابات عينة الدراسة كانت إيجابية على جميع الفقرات، ومن خلال هذه النتائج يمكن القول بأنه توجد معوقات بدرجة عالية تحول من قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع والمسؤولة عن الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

الجدول (٣-١٩)

التوزيعات التكرارية والنسبي المنوي والمتوسطات الحسابية لعينة الدراسة للتساؤل الثاني (أ)

الترتيب	الأهمية النسبية	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	الفقرة
1	عالية	3.77	1	14	19	37	27	١- عدم ثبات القوانين والتشريعات وتغيير اللوائح بصفة مستمرة
			%1.0	%14.3	%19.4	%37.8	%27.6	
2	عالية	3.68	0	14	22	43	19	٢- ضعف الخبرة العلمية للكوادر البشرية للجهات التشريعية
			%0.0	%14.3	%22.4	%43.9	%19.4	
الترتيب	الأهمية	المتوسط	غير موافق	غير موافق	موافق	موافق	موافق	الفقرة

	النسبية	الحسابي	موافق بشدة	موافق	إلى حد ما		بشدة	
4	عالية	3.65	1	13	24	41	19	٣- عدم وعي متخذي القرارات التشريعية بأهمية تبني الحوكمة بمفهومها الحديث
			%1.0	%13.3	%24.5	%41.8	%19.4	
5	عالية	3.65	2	11	22	47	16	٤- ضعف الخبرة العملية للكوادر البشرية للجهات التشريعية
			%2.0	%11.2	%22.4	%48.0	%16.3	
6	عالية	3.59	0	15	25	43	15	٥- عدم وضوح بعض بنود القوانين وقابليتها للتفسيرات المتعددة
			%0.0	%15.3	%25.5	%43.9	%15.3	
3	عالية	3.66	0	9	33	38	18	٦- التشريعات القانونية لا تنسجم مع التطورات الجارية
			%0.0	%9.2	%33.7	%38.8	%18.4	
7	عالية	3.49	2	15	27	41	13	٧- وجود تعارض وتضارب في بعض القوانين
			%2.0	%15.3	%27.6	%41.8	%13.3	
	عالية	٣,٦٤	المتوسط الحسابي العام للتساؤل الرئيس الثاني (أ)					

ويلاحظ من الجدول رقم (٣-١٩) بأن فقرة (عدم ثبات القوانين والتشريعات وتغيير اللوائح بصفة مستمرة) قد جاءت في الترتيب الأول بأهمية نسبية عالية، حيث كان المتوسط الحسابي (٣,٧٧)، وكانت في المرتبة الثانية فقرة (ضعف الخبرة العلمية للكوادر البشرية للجهات التشريعية) بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي قدره (٣,٦٨)، في حين كانت فقرة التشريعات القانونية لا تنسجم والتطورات الجارية في المرتبة الثالثة بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي بلغ (٣,٦٦)، في حين كان في المرتبة الأخيرة فقرة يوجد تعارض وتضارب في بعض القوانين بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي قدره (٢,٤٩)، ويظهر الجدول رقم (٣-١٩) النتائج فيما يتعلق بالمتوسطات الحسابية والأهمية النسبية لباقي الفقرات.

٢- التوزيعات التكرارية والنسبي المئوي والمتوسطات الحسابية وتحديد الأهمية النسبية للتساؤل الرئيس الثاني (ب) هل توجد معوقات التي تحول دون قدرة البنية التحتية للشركات الليبية على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟

تم استخراج التوزيعات التكرارية والنسبي المئوية والمتوسطات الحسابية للفقرات الخاصة بالتساؤل الرئيس الثاني (ب) التي تم الحصول عليها من خلال ثلاثة عشر بنداً الواردة باستمرار الاستبيان، والمستخدم في قياس التساؤل، وقد أشارت النتائج التي تم التوصل إليها في الجدول رقم (٢٠-٣) إلى أن أغلب المتوسطات الحسابية كانت أعلى من المتوسط الذي اعتمده الدراسة الحالية عند التعليق على المتوسطات الحسابية وهو (٢,٦)، وهذا يشير إلى أن استجابات عينة الدراسة كانت إيجابية على أغلب الفقرات، ومن خلال هذه النتائج يمكن القول بأنه توجد معوقات بدرجة عالية تحد من قدرة البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

الجدول (٢٠-٣)

التوزيعات التكرارية والنسبي المئوي والمتوسطات الحسابية لعينة الدراسة للتساؤل الثاني (ب)

الترتيب	الأهمية النسبية	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	الفقرة
1	عالية	3.84	1	11	16	45	25	١- نقص الكوادر البشرية المؤهلة.
			%1.0	%11.2	%16.3	%45.9	%25.5	
2	عالية	3.77	1	9	20	50	18	٢- عدم رغبة الجهات ذات العلاقة في تبني الحوكمة بمفهومها الحديث
			%1.0	%9.2	%20.4	%51.0	%18.4	
6	عالية	3.67	1	13	23	41	20	٣- عدم إدراك متخذي القرار بالشركة بأهمية تبني الحوكمة بمفهومها الحديث
			%1.0	%13.3	%23.5	%41.8	%20.4	
13	متوسطة	3.10	2	24	40	26	6	٤- ارتفاع تكاليف تبني الحوكمة بمفهومها الحديث
			%2.0	%24.5	%40.8	%26.5	%6.1	
8	عالية	3.46	2	16	27	41	12	٥- عدم وجود نظام رقابة فعال بالشركة
			%2.0	%16.3	%27.6	%41.8	%12.2	
10	متوسطة	3.30	4	22	24	37	11	٦- عدم وجود فصل بين السلطات داخل الهيكل التنظيمي .
			%4.1	%22.4	%24.5	%37.8	%11.2	
4	عالية	3.71	1	11	21	47	18	٧- عدم وعي أصحاب المصالح في الشركة بأهمية الحوكمة.
			%1.0	%11.2	%21.4	%48.0	%18.4	
الترتيب	الأهمية النسبية	المتوسط الحسابي	غير موافق	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	الفقرة

			بشدة		ما			
3	عالية	3.77	0	10	25	41	22	٨- لا يوجد دليل مكتوب لآليات تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.
			%0.0	%10.2	%25.5	%41.8	%22.4	
5	عالية	3.68	2	8	28	41	19	٩- عدم تطبيق مبدأ المسألة والمحاسبة.
			%2.0	%8.2	%28.6	%41.8	%19.4	
12	متوسطة	3.19	4	29	22	30	13	١٠- عدم وجود نظام محاسبي كفوء بالشركة.
			%4.1	%29.6	%22.4	%30.6	%13.3	
11	متوسطة	3.29	4	21	30	29	14	١١- عدم وجود لجان مراجعة في الشركة.
			%4.1	%21.4	%30.6	%29.6	%14.3	
7	عالية	3.63	0	11	32	37	18	١٢- عدم إرساء ثقافة الحوكمة بمفهومها الحديث داخل الشركة.
			%0.0	%11.2	%32.7	%37.8	%18.4	
9	متوسطة	3.38	2	16	37	29	14	١٣- طبيعة هيكل الملكية في الشركات.
			%2.0	%16.3	%37.8	%29.6	%14.3	
عالية		٣,٥٢	المتوسط الحسابي العام للتساؤل الثاني (ب)					

ويتضح من خلال مطالعة البيانات الواردة بالجدول رقم (٣-٢٠) بأن فقرة (نقص الكوادر البشرية المؤهلة) جاءت في الترتيب الأول بأهمية نسبية عالية حيث كان المتوسط الحسابي (٣,٨٤)، في حين كانت في المرتبة الثانية فقرتا عدم رغبة الجهات ذات العلاقة في تبني الحوكمة بمفهومها الحديث بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي قدره (٣,٧٧)، وفقرة (لا يوجد دليل مكتوب لآليات تبني الحوكمة بمفهومها الحديث) بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي بلغ (٣,٧٧)، في حين كان في المرتبة الثالثة فقرة (عدم وعي أصحاب المصالح في الشركة بأهمية الحوكمة) بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي قدره (٣,٧١)، في حين كان في المرتبة الأخيرة فقرة ارتفاع تكاليف تبني الحوكمة بمفهومها الحديث بأهمية نسبية متوسطة وبمتوسط حسابي قدره (٣,١٠)، ويظهر الجدول رقم (٣-٢٠) نتائج باقي الفقرات فيما يتعلق بالمتوسطات الحسابية والأهمية النسبية.

ثالثاً- نتائج التحليل الإحصائي الخاصة بالتساؤل الرئيس الثالث: هل توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية والشركات المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟

١- التوزيعات التكرارية والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية للتساؤل الرئيس الثالث (أ) هل توجد تحديات التي تواجه قدرة جهات الرقابة والتشريع والمسؤولة عن الشركات المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث لعينة الدراسة:

تم استخراج التوزيعات التكرارية والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية للفقرات الخاصة بالتساؤل الرئيس الثالث (أ) التي تم الحصول عليها من خلال ثمانية بنود الواردة باستمرار الاستبيان، والمستخدم في قياس التساؤل، وقد أشارت النتائج التي تم التوصل إليها في الجدول رقم (٣-٢١) إلى أن أغلب المتوسطات الحسابية كانت أعلى من المتوسط الذي اعتمده الدراسة الحالية عند التعليق على المتوسطات الحسابية، وهو (٢,٦)، وهذا يشير إلى أن استجابات عينة الدراسة كانت ايجابية بدرجة عالية على جميع الفقرات، ومن خلال هذه النتائج يمكن القول بأنه توجد تحديات بدرجة عالية تواجه قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع المسؤولة عن الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

الجدول (٣-٢١)

التوزيعات التكرارية والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية لعينة الدراسة للتساؤل الثالث (أ)

الترتيب	الأهمية النسبية	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	الفقرة
1	عالية	4.05	2	9	12	34	41	١- الإصلاح السياسي الراهن في ليبيا.
			%2.0	%9.2	%12.2	%34.7	%41.8	
2	عالية	4.03	1	8	14	39	36	٢- الإصلاح الاقتصادي الراهن في ليبيا.
			%1.0	%8.2	%14.3	%39.8	%36.7	
8	عالية	3.60	1	16	25	35	21	٣- توسعة وتطوير مستوى السوق المالي الليبي الحالي.
			%1.0	%16.3	%25.5	%35.7	%21.4	

الترتيب	الأهمية النسبية	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	الفقرة
3	عالية	3.82	3	10	19	36	30	٤- تطوير المناهج التعليمية لمواكبة التطورات العالمية
			%3.1	%10.2	%19.4	%36.7	%30.6	
7	عالية	3.69	1	11	28	35	23	٥- تبني وتطبيق الحكومة الإلكترونية في الإدارة
			%1.0	%11.2	%28.6	%35.7	%23.5	
6	عالية	3.76	3	8	27	32	28	٦- تطوير وتفعيل المنظومة التشريعية في الدولة
			%3.1	%8.2	%27.6	%32.7	%28.6	
4	عالية	3.78	3	14	20	26	35	٧- وجود استقرار أمني
			%3.1	%14.3	%20.4	%26.5	%35.7	
5	عالية	3.77	2	9	24	38	25	٨- هجرة الكفاءات إلى خارج ليبيا
			%2.0	%9.2	%24.5	%38.8	%25.5	
عالية		٣,٨١	المتوسط الحسابي العام للتساؤل الرئيس الثالث (أ)					

وبالاطلاع على البيانات الواردة بالجدول رقم (٣-٢١) تأتي فقرة (الإصلاح السياسي الراهن في ليبيا) في الترتيب الأول بأهمية نسبية عالية حيث كان المتوسط الحسابي (٤,٠٥)، وكانت في المرتبة الثانية فقرة (الإصلاح الاقتصادي الراهن في ليبيا) بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي قدره (٤,٠٣)، في حين كانت فقرة تطوير المناهج التعليمية لمواكبة التطورات العالمية بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي قدره (٣,٨٢)، في حين كانت فقرة توسعة وتطوير مستوى السوق المالي الليبي الحالي بالمرتبة الأخيرة بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي قدره (٣,٦٠)، ويظهر الجدول رقم (٣-٢١) نتائج باقي الفقرات فيما يتعلق بالمتوسطات الحسابية والأهمية النسبية.

٢- التوزيعات التكرارية والنسبي المنوي والمتوسطات الحسابية وتحديد الأهمية النسبية للتساؤل الرئيس الثالث (ب) هل توجد تحديات تواجه البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث:

تم استخراج التوزيعات التكرارية والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية للفقرات الخاصة بالتساؤل الرئيس الثالث (ب) التي تم الحصول عليها من خلال أربعة عشر بنداً الواردة باستمرار الاستبيان، والمستخدم في قياس التساؤل، وقد أشارت النتائج التي تم التوصل إليها في الجدول رقم (٢٢-٣) إلى أن أغلب المتوسطات الحسابية كانت أعلى من المتوسط الذي اعتمده الدراسة الحالية عند التعليق على المتوسطات الحسابية وهو (٢,٦)، وهذا يشير إلى أن استجابات عينة الدراسة كانت إيجابية على أغلب الفقرات، ومن خلال هذه النتائج يمكن القول بأنه توجد تحديات بدرجة عالية تواجه البنية التحتية للشركات الليبية والمدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

الجدول (٢٢-٣)

التوزيعات التكرارية والنسبي المئوي والمتوسطات الحسابية لعينة الدراسة للتساؤل الثالث (ب)

الترتيب	الأهمية النسبية	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	الفقرة
4	عالية	3.44	3	18	26	35	16	١- محدودية رؤوس أموال الشركات
			%3.1	%18.4	%26.5	%35.7	%16.3	
14	متوسطة	3.20	7	17	33	31	10	٢- الانتقال من النظام الاشتراكي إلي النظام الرأسمالي
			%7.1	%17.3	%33.7	%31.6	%10.2	
1	عالية	3.84	3	7	18	45	25	٣- تدني مستوى السوق المالي الليبي الحالي.
			%3.1	%7.1	%18.4	%45.9	%25.5	
11	متوسطة	3.26	8	19	25	32	14	٤- عدم وجود مركز أو معهد متخصص لشؤون المساعدة في تبني وتفعيل حوكمة الشركات في الدولة
			%8.2	%19.4	%25.5	%32.7	%14.3	
2	عالية	3.76	2	10	22	40	24	٥- غياب المنافسة بين الشركات
			%2.0	%10.2	%22.4	%40.8	%24.5	
10	متوسطة	3.33	1	26	24	34	13	٦- وجود هيئات وأجهزة رقابية فاعلة.
			%1.0	%26.5	%24.5	%34.7	%13.3	
13	متوسطة	3.23	8	22	23	29	16	٧- وعي الأطراف الخارجية بأهمية الحوكمة
			%8.2	%22.4	%23.5	%29.6	%16.3	

الترتيب	الأهمية النسبية	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	الفقرة
9	متوسطة	3.35	4	17	29	37	11	٨- وجود تشريعات منظمة لمهنة المراجعة والمحاسبة.
			%4.1	%17.3	%29.6	%37.8	%11.2	
7	متوسطة	3.39	3	16	30	38	11	٩- إلزام مكاتب المراجعة الخارجية بتطبيق معايير المراجعة الدولية
			%3.1	%16.3	%30.6	%38.8	%11.2	
5	عالية	3.41	3	17	26	41	11	١٠- إلزام الشركات بتطبيق معايير المحاسبة الدولية.
			%3.1	%17.3	%26.5	%41.8	%11.2	
8	متوسطة	3.39	8	14	27	30	19	١١- غياب دور المنظمات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني
			%8.2	%14.3	%27.6	%30.6	%19.4	
6	عالية	3.40	2	16	29	43	8	١٢- تدني مستوى التشريعات المنظمة لعمل الشركات
			%2.0	%16.3	%29.6	%43.9	%8.2	
12	متوسطة	3.26	3	20	32	35	8	١٣- وجود تشريعات منظمة لسوق الأوراق المالية
			%3.1	%20.4	%32.7	%35.7	%8.2	
3	عالية	3.68	5	9	20	42	22	١٤- عدم تضمين مناهج التعليم بالجامعات موضوعات متعلقة بحوكمة الشركات.
			%5.1	%9.2	%20.4	%42.9	%22.4	
عالية		٣,٤٠	المتوسط الحسابي العام للتساؤل الرئيس الثالث (ب)					

ونستنتج من الجدول رقم (٣-٢٢) بأن فقرة (تدني مستوى السوق المالي الليبي الحالي) كانت في الترتيب الأول بأهمية نسبية عالية حيث بلغ المتوسط الحسابي (٣,٨٤)، يليها فقرة غياب المنافسة بين الشركات بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي قدره (٣,٧٦)، وكانت فقرة (عدم تضمين مناهج التعليم بالجامعات موضوعات متعلقة بحوكمة الشركات) في المرتبة الثالثة بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي بلغ (٣,٦٨)، في حين كان في المرتبة الأخيرة فقرة الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي وبأهمية نسبية متوسطة وبمتوسط حسابي قدره (٣,٢٠)، ويظهر الجدول رقم (٣-٢٢) النتائج فيما يتعلق بالمتوسطات الحسابية والأهمية النسبية لباقي الفقرات.

٤-٣ اختبار فرضيات الدراسة:

تم إجراء اختبار كولمجروف – سمرنوف (Kolmogorov-Smirnov test) لمعرفة: هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا؟ وهو اختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات بالطرق المعلمية، والجدول رقم (٣-٢٣) يوضح هذا الاختبار.

جدول (٣-٢٣)

اختبار كولمجروف سمرنوف لاختبار الفرضيات

مستوى المعنوية	K-S	البيانات
٠,٨٨١	٠,٥٨٧	المحور الأول
٠,٩٤٨	٠,٥٢٢	المحور الثاني
٠,١٨٥	١,٠٩١	المحور الثالث
٠,٢٤٤	١,٠٢٥	المحور الرابع
٠,٠٥٧	١,٣٣٣	المحور الخامس
٠,٨٥٢	٠,٦٠٩	المحور السادس

ونلاحظ من الجدول رقم (٣-٢٣) أن مستوى المعنوية لجميع المحاور هو أكبر من (٠,٠٥) وهذا يعني أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، وبالتالي يمكن استخدام اختبار (t) لاختبار فرضيات الدراسة.

أولاً: اختبار الفرضية الرئيسية الأولى: لا تمتلك البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية والشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

١- اختبار الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسية الأولى:

$H_01,1$: لا تمتلك البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة عن الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

$H_a1,1$: تمتلك البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة عن الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

والجدول رقم (٣-٢٤) يبين اختبار الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسية الأولى:

الجدول رقم (٣-٢٤)

اختبار الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسية الأولى

نتيجة الفرضية العدمية	مستوى المعنوية	T المحسوبة	المتوسط الحسابي	الفرضية
رفض الفرضية	٠,٠٠٠	٤,٥٣	٢,٨٣	لا تمتلك البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة عن الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

يتضح من البيانات الواردة بالجدول رقم (٣-٢٤) أن قيمة مستوى المعنوية تساوي

(٠,٠٠٠) وهي أقل من (٠,٠٥) مما يشير إلى رفض الفرضية العدمية (H₀1,1) وقبول

الفرضية البديلة (H_a1,1) التي تنص على أنه "تمتلك البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع

القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث".

٢- اختبار الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسية الأولى:

H₀1,2: لا تمتلك البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة بالسوق المالي الليبي القدرة على تبني

الحوكمة بمفهومها الحديث.

H_a1,2: تمتلك البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة بالسوق المالي الليبي القدرة على تبني

الحوكمة بمفهومها الحديث.

والجدول رقم (٣-٢٥) يبين اختبار الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسية الأولى.

الجدول (٣-٢٥)

اختبار الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسية الأولى

الفرضية	المتوسط الحسابي	T المحسوبة	مستوى المعنوية	نتيجة الفرضية العدمية
لا تمتلك البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة بالسوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.	٣,٣٥	١٤,٠٤	٠,٠٠٠	رفض الفرضية

يتبين من البيانات الواردة بالجدول رقم (٣-٢٥)، أن قيمة مستوى المعنوية تساوي (٠,٠٠٠) وهي أقل من (٠,٠٥) مما يشير إلى رفض الفرضية العدمية ($H_01,1$) وقبول الفرضية البديلة ($H_a1,1$) التي تنص على أنه "تمتلك البنية التحتية للشركات الليبية والمدرجة بالسوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث".

٣- اختبار الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسية الأولى:

$H_01,3$: لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة (الإدارة المالية، جهات الرقابة والتشريع، والمراجعون الخارجيون)، حول هل تمتلك البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة بالسوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

$H_a1,3$: توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة (الإدارة المالية، جهات الرقابة والتشريع، والمراجعون الخارجيون)، حول هل تمتلك البنية التحتية للشركات الليبية والمدرجة بالسوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

والجدول رقم (٣-٢٦) يبين اختبار الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسية الأولى:

الجدول (٣-٢٦)

اختبار الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسية الأولى

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية df	متوسط مجموع المربعات	قيمة f المحسوبة	مستوى المعنوية	النتيجة
الوظيفة	بين المجموعات	٢,٤٣٧	٢	١,٢١٩	٣,٥٧٣	٠,٠٣٢	توجد فروق بين عينة الدراسة
	داخل المجموعات	٣٢,٤٠٣	٩٥	٠,٣٤١			
	التباين الكلي	٣٤,٨٤١	٩٧				

يتبين من البيانات الواردة بالجدول رقم (٣-٢٦) أن مستوى المعنوية أقل من (٠,٠٥) وهذا يعني رفض الفرضية العدمية ($H_0(3,3)$) وقبول الفرضية البديلة ($H_a(3,3)$) التي تنص على أنه " توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة (الإدارة المالية، جهات الرقابة والتشريع، والمراجعون الخارجيون)، حول هل تمتلك البنية التحتية للشركات اللببية المدرجة في السوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

ولتحديد الجهات التي يوجد بينها هذه الفروقات فقد تم إجراء المقارنة بينها باستخدام (The least significant difference) أقل فرق معنوي والجدول رقم (٣-٢٧) يبين هذه الجهات.

الجدول (٣-٢٧)

تحديد الجهات بعينة الدراسة التي يوجد بينها فروقات ذات دلالة إحصائية

مستوى الثقة		مستوى المعنوية	نسبة الخطأ	فروقات الوسيط	الوظيفة
الحد الأدنى	الحد الأعلى				
%٩٥					

<u>الإدارة المالية:</u>					
٠,٧٣٦٢	٠,١٠٦٥	٠,٠٠٩	٠,١٥٨٦٠	٠,٤٢١٣٣	المراجعون الخارجيون
٠,٣٧٥٧	٠,٣٠٥٧	٠,٨٣٩	٠,١٧١٦٢	٠,٠٣٥٠٠	جهات الرقابة والتشريع
<u>المراجعون الخارجيون:</u>					
٠,١٠٦٥	٠,٧٣٦٢	٠,٠٠٩	٠,١٥٨٦٠	٠,٤٢١٣٣	الإدارة المالية
٠,٠٣٢١	٠,٨٠٤٨	٠,٠٧٠	٠,٢١٠٧٨	٠,٣٨٦٣٢	جهات الرقابة والتشريع
<u>جهات الرقابة والتشريع:</u>					
٠,٣٠٥٧	٠,٣٧٥٧	٠,٨٣٩	٠,١٧١٦٢	٠,٠٣٥٠٠	الإدارة المالية
٠,٨٠٤٨	٠,٠٣٢١	٠,٠٧٠	٠,٢١٠٧٨	٠,٣٨٦٣٢	المراجعون الخارجيون

ويظهر من خلال البيانات الواردة بالجدول رقم (٣-٢٧) بأن نتيجة المقارنة التي تمت تبيين وجود اختلاف معنوي بين كل من المراجعين الخارجيين من جهة، وموظفو الإدارة المالية من جهة أخرى، حيث إن مستوى المعنوية بين هاتين الجهتين هو أقل من (٠,٠٥)، حيث بلغ المتوسط الحسابي لمجموعة المراجعين الخارجيين (٣,٠٠)، ولمجموعة موظفي الإدارة المالية (٣,٤٣).

ثانياً: اختبار الفرضية الرئيسية الثانية: لا توجد معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع والشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

١- اختبار الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسية الثانية:

H₀2,1: لا توجد معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة عن الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

H_a2,1: توجد معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية والمسئولة عن الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.
والجدول رقم (٢٨-٣) يبين اختبار الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسية الثانية:

جدول (٢٨-٣)

اختبار الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسية الثانية

الفرضية	المتوسط الحسابي	T المحسوبة	مستوى المعنوية	نتيجة الفرضية العدمية
لا توجد معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.	٣,٦٤	١٧,٠٣	٠,٠٠٠	رفض الفرضية

يتضح من البيانات الواردة بالجدول رقم (٢٨-٣) أن قيمة مستوى المعنوية تساوي (٠,٠٠٠) وهي أقل من (٠,٠٥) مما يشير إلى رفض الفرضية العدمية (H_o2,1) وقبول الفرضية البديلة (H_a2,1) التي تنص على أنه "توجد معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث".

٢- اختبار الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسية الثانية:

H_o2,2: لا توجد معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية للشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

H_a2,2: توجد معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية للشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

والجدول رقم (٢٩-٣) يبين اختبار الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسية الثانية:

جدول رقم (٣-٢٩)

اختبار الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسية الثانية

الفرضية	المتوسط الحسابي	T المحسوبة	مستوى المعنوية	نتيجة الفرضية العدمية
لا توجد معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية للشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.	٣,٥٢	١٥,٦٠	٠,٠٠٠	رفض

يتبين من البيانات الواردة بالجدول رقم (٣-٢٩) أن قيمة مستوى المعنوية تساوي (٠,٠٠٠) وهي أقل من (٠,٠٥) مما يشير إلى رفض الفرضية العدمية (H_0 ,2) وقبول الفرضية البديلة (H_a ,2) التي تنص على أنه "توجد معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث".

٣- اختبار الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسية الثانية:

H_0 ,3: لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة (الإدارة المالية، جهات الرقابة والتشريع، والمراجعون الخارجيون)، حول وجود معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

H_a2,3: توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة (الإدارة المالية، جهات الرقابة والتشريع، والمراجعون الخارجيون)، حول وجود معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث. والجدول رقم (٣-٣٠) يبين اختبار الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسية الثانية:

جدول (٣-٣٠)

اختبار الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسية الثانية

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية df	متوسط مجموع المربعات	قيمة f المحسوبة	مستوى المعنوية	النتيجة
الوظيفة	بين المجموعات	٢,٧١٩	٢	١,٣٥٩	٣,٣٩٠	٠,٠٣٨	توجد فروق بين عينة الدراسة
	داخل المجموعات	٣٨,٠٨٩	٩٥	٠,٤٠١			
	التباين الكلي	٤٠,٨٠٨	٩٧				

ويتضح من البيانات الواردة بالجدول رقم (٣-٣٠) أن مستوى المعنوية أقل من (٠,٠٥) وهذا يعني رفض الفرضية العدمية (H₀2,3) وقبول الفرضية البديلة (H_a2,3) التي تنص على أنه "توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة (الإدارة المالية، جهات الرقابة والتشريع، والمراجعون الخارجيون)، حول وجود معوقات تحول دون قدرة البنية التحتية للشركات الليبية والمدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث". ولتحديد الجهات التي يوجد بينها هذه الفروقات فقد تمت إجراء المقارنة بينهم باستخدام (The least significant difference) أقل فرق معنوي والجدول رقم (٣-٣١) يبين هذه الجهات.

جدول (٣-٣١)

تحديد الجهات بعينة الدراسة التي يوجد بينها فروقات ذات دلالة إحصائية

مستوى الثقة ٩٥%		مستوى المعنوية	نسبة الخطأ	فروقات الوسيط	الوظيفة
الحد الأعلى	الحد الأدنى				
٠,٧٧٦	٠,٦٠٥٢	٠,١٢٨	٠,١٧١٩٦	٠,٢٦٣٨٠	<u>الإدارة المالية:</u> المراجعون الخارجيون جهات الرقابة والتشريع
٠,٧٠٠٦	٠,٠٣٨٢	٠,٠٧٨	٠,١٨٦٠٧	٠,٣٣١٢٣	
٠,٦٠٥٢	٠,٠٧٧٦	٠,١٢٨	٠,١٧١٩٦	٠,٢٦٣٨٠	<u>المراجعون الخارجيون:</u> الإدارة المالية جهات الرقابة والتشريع
١,٠٤٨٧	٠,١٤١٣	٠,٠١١	٠,٢٢٨٥٢	٠,٥٩٥٠٢	
٠,٠٣٨٢	٠,٧٠٠٦	٠,٠٧٨	٠,١٨٧٠٦	٠,٣٣١٢٣	<u>جهات الرقابة والتشريع:</u> الإدارة المالية المراجعون الخارجيون
٠,١٤١٣	١,٠٤٨٧	٠,٠١١	٠,٢٢٨٥٢	٠,٥٩٥٠٢	

ويتبين من خلال البيانات الواردة بالجدول رقم (٣-٣١) بأن نتيجة المقارنة التي تمت قد أظهرت وجود اختلاف معنوي بين كل من المراجعين الخارجيين من جهة، وجهات الرقابة والتشريع من جهة أخرى، حيث إن مستوى المعنوية بين هاتين الجهتين، هو أقل من (٠,٠٥)، حيث بلغ المتوسط الحسابي لمجموعة المراجعين الخارجيين (٣,٧٩)، ولمجموعة جهات الرقابة والتشريع (٣,١٩).

ثالثاً: اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة: لا توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية والشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

١- اختبار الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسية الثالثة:

H₀3,1: لا توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة عن الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

H_a3,1: توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة عن

الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

والجدول رقم (٣-٣٢) يبين اختبار الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسية الثانية:

جدول (٣-٣٢)

اختبار الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسية الثالثة

الفرضية	المتوسط الحسابي	T المحسوبة	مستوى المعنوية	نتيجة الفرضية العدمية
لا توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.	٣,٨١	١٦,٦٥	٠,٠٠٠	رفض

يتضح من البيانات الواردة بالجدول رقم (٣-٣٢) أن قيمة مستوى المعنوية تساوي

(٠,٠٠٠) وهي أقل من (٠,٠٥) مما يشير إلى رفض الفرضية العدمية (H₀3,2) وقبول الفرضية

البديلة (H_a3,2) التي تنص على أنه "توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة

والتشريع الليبية المسؤولة عن الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة

بمفهومها الحديث."

٢- اختبار الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسية الثالثة:

H₀3,2: لا توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية للشركات الليبية والمدرجة بالسوق المالي

الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

H_a3,2: توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية للشركات الليبية والمدرجة بالسوق المالي الليبي

على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

والجدول رقم (٣-٣٣) يبين اختبار الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسية الثالثة:

جدول (٣-٣٣)

اختبار الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسية الثالثة

الفرضية	المتوسط الحسابي	T المحسوبة	مستوى المعنوية	نتيجة الفرضية العدمية
لا توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية للشركات الليبية والمدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.	٣,٤٢	١٢,٨٦	٠,٠٠٠	رفض

يتبين من البيانات الواردة بالجدول رقم (٣-٣٣) أن قيمة مستوى المعنوية تساوي (٠,٠٠٠) وهي أقل من (٠,٠٥) مما يشير إلى رفض الفرضية العدمية ($H_03,2$) وقبول الفرضية البديلة ($H_a3,2$) التي تنص على أنه "توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث".

٣- اختبار الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسية الثالثة:

$H_03,3$: لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة (الإدارة المالية، جهات الرقابة والتشريع، والمراجعون الخارجيون)، حول وجود تحديات تواجه قدرة البنية التحتية للشركات الليبية والمدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

$H_a3,3$: توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة (الإدارة المالية، جهات الرقابة والتشريع، والمراجعون الخارجيون)، حول وجود تحديات تواجه قدرة البنية التحتية للشركات الليبية والمدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

والجدول رقم (٣-٣٤) يبين اختبار الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسية الثالثة حول وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة (الإدارة المالية، جهات الرقابة والتشريع، والمراجعون الخارجيون)، حول وجود تحديات تواجه قدرة البنية التحتية للشركات الليبية والمدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

الجدول (٣-٣٤)

اختبار الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسية الثالثة

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية df	متوسط مجموع المربعات	قيمة f المحسوبة	مستوى المعنوية	النتيجة
الوظيفة	بين المجموعات	٠,٨٣٩	٢	٠,٥٠٦	٠,٨٢٩	٠,٤٤٠	قبول الفرضية العدمية
	داخل المجموعات	٤٨,٠٨٦	٩٥				
	التبيان الكلي	٤٨,٩٢٥	٩٧				

يظهر من البيانات الواردة بالجدول رقم (٣-٣٤) أن مستوى المعنوية أكبر من (٠,٠٥) وهذا يعني رفض الفرضية البديلة ($H_a3,3$) وقبول الفرضية العدمية ($H_03,3$) التي تنص على أنه " لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة (الإدارة المالية، جهات الرقابة والتشريع، والمراجعون الخارجيون)، حول وجود تحديات تواجه قدرة البنية التحتية للشركات الليبية والمدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

٥-٣ النتائج والتوصيات:

بناءً على التحليل الإحصائي الذي تم في الفصل الثاني واختبار الفرضيات الذي تم إجراؤه، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتي على ضوءها اقترحت عدد من التوصيات، وهي:

١-٥-٣ النتائج:

١- تمتلك البنية التحتية للشركات الليبية والمدرجة بالسوق المال الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

٢- تمتلك البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع والمسؤولة عن الشركات المدرجة بالسوق المال الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

٣- وجود بعض المعوقات قد تحول دون قدرة جهات الرقابة والتشريع والمسؤولة عن الشركات المدرجة بالسوق المال الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث، ومن هذه المعوقات ما يلي:
أ- عدم ثبات القوانين والتشريعات وتغييرها بصفة مستمرة، وكذلك وجود تضارب وتعارض بين بعض القوانين، وكذلك عدم وضوحها وقابليتها للتفسيرات المتعددة.

ب- عدم وعي متخذي القرارات التشريعية بأهمية حوكمة الشركات بمفهومها الحديث.

ج- نقص الخبرة العلمية والعملية للكوادر البشرية للجهات التشريعية.

٤- وجود بعض المعوقات قد تحول دون قدرة الشركات الليبية والمدرجة بالسوق المال الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث، ومن أهم هذه المعوقات ما يلي:

أ- نقص الكوادر البشرية المؤهلة علمياً وعملياً لتبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

ب- عدم إدراك متخذي القرار بالشركة أهمية تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

ج- عدم وعي أصحاب المصالح في الشركة بأهمية الحوكمة.

د- عدم وجود دليل مكتوب لآليات تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.

هـ- عدم تطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة داخل الشركة.

و- عدم إرساء ثقافة الحوكمة بمفهومها الحديث داخل الشركة.

٥- وجود بعض التحديات قد تواجه قدرة جهات الرقابة والتشريع والمسؤولة عن الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث، ومن أهم هذه التحديات ما يلي:

أ- الإصلاح السياسي والاقتصادي الراهن والاستقرار الأمني في الدولة الليبية.

ب- توسعة وتطوير مستوى السوق المالي الليبي الحالي.

ج- تطوير المناهج التعليمية لمواكبة التطورات العالمية

د- تطوير وتفعيل المنظومة التشريعية في الدولة.

هـ- هجرة الكفاءات إلى خارج ليبيا.

٦- وجود بعض التحديات قد تواجه قدرة الشركات الليبية المدرجة بالسوق المال الليبي وبدرجة

عالية على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث، ومن أهمها ما يلي:

أ- - تدني مستوى السوق المالي الليبي الحالي،

ب- محدودية رؤوس أموال الشركات وغياب المنافسة بينها.

ج- عدم إلزام الشركات المدرجة بالسوق بتطبيق معايير المحاسبة الدولية.

د- تدني مستوى التشريعات المنظمة لعمل الشركات.

هـ- عدم تضمين مناهج التعليم بالجامعات موضوعات متعلقة بحوكمة الشركات.

٣-٥-٢ التوصيات:

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها تم اقتراح مجموعة من التوصيات، وهي:

١- العمل على توفير الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني.

٢- الرفع من مستوى جهات الرقابة والتشريع، وتطوير منظومة التشريعات والقوانين بما يتناسب

مع التطورات السياسية والاقتصادية الجارية، والعمل على تأهيل وتدريب الكوادر البشرية.

٣- نشر الوعي بأهمية حوكمة الشركات بين مختلف الأطراف أصحاب المصلحة في الشركة.

٤- الرفع من مستوى السوق المالي الليبي الحالي والعمل على تطويره ليواكب التطورات الجارية

والاستفادة من الخبرات العالمية في هذا المجال.

٥- إلزام الشركات بتطبيق معايير المحاسبة الدولية، وكذلك إلزام المراجعين الخارجيين بتطبيق

معايير المراجعة الدولية.

٦- تفعيل دور النقابات والمنظمات المهنية والعمل على أن تقوم بدورها في عملية الرقابة

والتشريع وفي تطوير القوانين والتشريعات.

- ٧- إنشاء مركز أو معهد متخصص يعنى بالمساعدة في تبني وتفعيل حوكمة الشركات في الدولة على غرار العديد من الدول.
- ٨- تضمين المناهج التعليمية بالجامعات موضوعات متعلقة بحوكمة الشركات.
- ٩- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث الأخرى المتعلقة بالجوانب والأبعاد المتعددة لحوكمة الشركات.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- ١- القليني، سالم بن سلام (٢٠١٠) حوكمة الشركات المساهمة في سلطنة عمان (ط١). عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.
- ٢- بن درويش، عدنان بن حيدر (٢٠٠٧) حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

٣- حماد، طارق عبدالعال (٢٠٠٥) حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) الدار الجامعية، الإسكندرية.

٤- سليمان، محمد مصطفى (٢٠٠٨) حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الإسكندرية.

٥- سليمان، محمد مصطفى (٢٠٠٩). دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية.

٦- سويلم، محمد علي (٢٠١٠) حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين النظم (ط١). دار النهضة العربية ، القاهرة.

٧- سوليفان، جون وآخرين (٢٠٠٣) حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرون، ترجمة سمير كرم، واشنطن، مركز المشروعات الدولية الخاصة.

٨- طالب، علاء فرحان، والمشهداني، إيمان شيحان (٢٠١١) الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، دار صفاء للنشر، عمان.

٩- لطفى، أمين السيد (٢٠١٠) المراجعة وحوكمة الشركات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

ثانياً: الدوريات

١- أبوسليم، خليل (٢٠١٤). قياس أثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية "أدلة ميدانية من البيئة الأردنية". مجلة جامعة جازان – فرع العلوم الإنسانية، المجلد ٣، العدد ١.

٢- الداغور، جبر إبراهيم، وعابد، محمد نواف (٢٠١٣). مدى التزام المصارف العاملة في فلسطين بمتطلبات الحوكمة المتقدمة "دراسة ميدانية". مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ١٥، العدد ١.

- ٣- الحاج، فهيم سلطان محمد (٢٠١٢). آليات حوكمة الشركات ودورها في تضيق فجوة التوقعات في المراجعة في الشركات المساهمة العامة السودانية. مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد ١.
- ٤- العبيدي، خلود عاصم (٢٠١١). دور حوكمة الشركات في معالجة الاختلالات الهيكلية في سوق العراق للأوراق المالية. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ١٧.
- ٥- الدوغجي، علي حسين، وعلي، أسامة عبدالمنعم (٢٠١١). دور قانون (ساربينز - أوكسلي) في رفع كفاءة مهنة التدقيق الخارجي. مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد ٨٦.
- ٦- الجوهر، كريمة علي كاظم (٢٠١١). العلاقة بين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وقواعد الحوكمة لمجلس الإدارة (دراسة تحليلية لوجهات نظر المحاسبين والمدققين). مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، السنة ٣٤، العدد ٩٠.
- ٧- المعتاز، إحسان صالح، وبصفر، عفاف سالم (٢٠١٠). دور لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات " دراسة ميدانية على الشركات المساهمة السعودية". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد ٢٤، العدد ٢.
- ٨- الشواورة، فيصل محمود (٢٠٠٩). قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد ٢.
- ٩- القشي، ظاهر، والخطيب، حازم (٢٠٠٦). الحاكمة المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية. مجلة أربد للبحوث والدراسات، جامعة أربد، المجلد ١٠، العدد ١.
- ١٠- حسانين، أحمد سعيد قطب (٢٠٠٩). التكامل بين الآليات المحاسبية وغير المحاسبية لنظم الحوكمة وأثره على الأداء وخفض فجوة التوقعات عن القيمة العادلة للمنشأة "دراسة ميدانية على سوق الأسهم السعودي". مجلة كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، المجلد ٤٦، العدد ١.

- ١١- حبار، عبدالرزاق (٢٠٠٩). الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي "حالة دول شمال أفريقيا". مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد ٧.
- ١٢- دهمش، نعيم، والقشي، ظاهر (٢٠٠٤). الحاكمية المؤسسية بعد مرور عامين على تحديثها. مجلة البنوك الأردنية. المجلد ٢٣، العدد ٤.
- ١٣- ربحاوي، مها محمود (٢٠٠٨). الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات، (حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد ١.
- ١٤- سامي، مجدي محمد (٢٠٠٩). دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية. مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، المجلد ٤٦، العدد ٢.
- ١٥- سمهود، فتحي المبروك (٢٠٠٩). حوكمة مراجعة حسابات الشركات المساهمة، المجلة الجامعة، جامعة الزاوية، العدد ١١.
- ١٦- علي، علي الصادق أحمد، ومنصور، فتح الرحمن الحسن (٢٠١٣). دور حوكمة الشركات في الحد من التهرب الضريبي بالتطبيق على ديوان الضرائب الاتحادي بالسودان "دراسة تحليلية ميدانية". مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد ١.
- ١٧- مطر، محمد عطيه (٢٠٠٩). أثر النظم المحاسبية والمعايير المهنية في تعزيز فاعلية وكفاءة نظم حوكمة الشركات المساهمة الأردنية. مجلة العلوم الإدارية، المجلد ٣٦، العدد ٢.
- ١٨- نعيمة، عبدي (٢٠١٤). أثر هيكل الملكية في تحقيق مبادئ حوكمة الشركات "دراسة نقدية تحليلية". مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة الأغواط، المجلد ٧، العدد ٢.
- ١٩- يعقوب، فيحاء عبدالله، والغانمي، فرقد فيصل (٢٠١٠). أثر تطبيق حوكمة الشركات في مصداقية التقارير المالية وفي تحديد وعاء ضريبة الدخل (دراسة في قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب. مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد ٥، العدد ١٠.

٢٠- يوسف، محمد حسن (٢٠٠٧). محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي.

ثالثاً: الرسائل العلمية

١- المناصير، عمر عيسى فلاح (٢٠١٣). أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية. رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن.

٢- العماري، الطاهر (٢٠١٣). دور مجلس الإدارة في تحسين فعالية حوكمة الشركات. دراسة حالة شركة توزيع الكهرباء والغاز للوسط SDC المديرية العامة بالبلدية. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر.

٣- أبو الحاج، حسان عطيه خليل (٢٠١٣). أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على زيادة القدرة التنافسية للشركات الصناعية الأردنية المساهمة المدرجة في بورصة عمان. رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

٤- الحازمي، محمود ناصر (٢٠١١). مدى تطبيق الحوكمة على الشركة السعودية للكهرباء "المشاكل - العقبات - الحلول". رسالة ماجستير (غير منشورة). الأكاديمية العربية، لندن، بريطانيا.

٥- الأغا، عماد سليم (٢٠١١). دور حوكمة الشركات في الحد من التأثير السلبي للمحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية "دراسة تطبيقية على البنوك الفلسطينية". رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

٦- الرجوبي، حسين محمد حسين (٢٠١١). دور المراجعة الداخلية في تفعيل تطبيق حوكمة الشركات. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة طرابلس، ليبيا.

- ٧- إسماعيل، علي عبدالجابر الحاج علي (٢٠١٠). العلاقة بين مستوى التطبيق الفعلي للحاكمية المؤسسية وجودة التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في القطاعين المصرفي والصناعي. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- ٨- أبوحمام، ماجد إسماعيل (٢٠٠٩). أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية " دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية ". رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- ٩- الطرمان، أنس محمود (٢٠٠٩). دور النظم والمعايير المحاسبية في تحقيق شروط ومتطلبات الحاكمية المؤسسية في الشركات الصناعية المساهمة الأردنية. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- ١٠- العزايزة، ممدوح محمد (٢٠٠٩). مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين. رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة، الأردن.
- ١١- الشعلان، صالح بن إبراهيم (٢٠٠٨). مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
- ١٢- براهيمة، كنزة (٢٠١٤). دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات "دراسة حالة مؤسسة المحركات EMO. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة قسنطينة، الجزائر.
- ١٣- جوده، فكري عبدالغني محمد (٢٠٠٨). مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية "دراسة حالة بنك فلسطين". رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

١٤- سليمانى، رشيدة (٢٠١٣). دور آليات الحوكمة فى تحسين الأداء المالى لشركات التأمين "دراسة حالة شركة CRMA للتأمينات. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

١٥- شنب، إسماعيل عبدالباري (٢٠١٤). أثر تطبيق قواعد وآليات حوكمة الشركات على موثوقية المعلومات المحاسبية وقرارات المتعاملين فى سوق الأوراق المالية الليبى. رسالة ماجستير (غير منشورة). الاكاديمية الليبية، فرع مصراته، ليبيا.

١٦- عويده، نجوى (٢٠١٣). دور الحوكمة فى تعزيز أداء المؤسسة المستدامة " دراسة حالة مجمع صيدال - مصنع قسنطينة. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

رابعاً: المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية:

١- الوشلى، أكرم محمد (٢٠١٣). المراجعة الداخلية كأداة فعالة لحوكمة الشركات " دراسة تطبيقية على البنوك اليمنية. المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية تجربة الأسواق الناشئة. كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

٢- حسانى، رقية وآخرون (٢٠١٢). آليات حوكمة الشركات ودورها فى الحد من الفساد المالى والإدارى، الملتقى الوطنى حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالى والإدارى، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

٣- غادر، محمد ياسين (٢٠١٢). محددات الحوكمة ومعاييرها. المؤتمر العلمى الدولى عولمة الإدارة فى عصر المعرفة، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان.

خامساً: القوانين واللوائح

١- لائحة الإدارة الرشيدة (الحوكمة) الصادرة عن السوق المالى الليبى.

سادساً: شبكة المعلومات الدولية

- ١- سوق المال الليبي (www.ism.ly) تاريخ الدخول للموقع ٢٥/٠٥/٢٠١٥ –
٢٠١٥/٠٧/٠٢.

الملاحق

١- أسماء محكمين استمارة الاستبيان

٢- استمارة الاستبيان

٣- الشركات المدرجة في السوق المالي الليبي الرئيس (أ)

٤- المراجعون الخارجيون المعتمدون بالسوق المالي الليبي

٥- التحليل الإحصائي

ملحق رقم (١)

أسماء محكمين استمارة الاستبيان

الجامعة	الإسم	التسلسل
جامعة الزيتونة	أ.د/ المكي معنوق سعود	١
جامعة مصراته	د/ إبراهيم أبوشيبية	٢
جامعة مصراته	د/ مختار الهادي الطويل	٣
جامعة مصراته	د/ محمد مفتاح الفطيمي	٤
جامعة مصراته	د/ أحمد التير	٥

ملحق رقم (٢)

الأكاديمية الليبية/ فرع مصراته
مدرسة العلوم المالية والإدارية/ قسم المحاسبة
استمارة استبيان

السيد/ المحترم
تحية طيبة ، ، ،

تعتبر حوكمة الشركات من الموضوعات الحديثة والهامة في كافة الشركات والمنظمات الإقليمية والدولية، ولقد زاد الإهتمام بهذا الموضوع في الدول الناشئة والمتقدمة على حد سواء خلال السنوات الماضية نتيجة انهيار العديد من الشركات، حيث أن الهدف من الحوكمة هو التأكد من حسن إدارة الشركات والرقابة على أداؤها.

ويقوم الباحث بإجراء دراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية الماجستير في المحاسبة بعنوان "مدى قدرة البنية التحتية للشركات الليبية على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث" (دراسة ميدانية على الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي).

ونظراً لما تمتعون به من خبرة ودراية علمية وعملية واسعة في هذا المجال يرجو الباحث التكرم بمساهمتكم بمساعدته في جمع البيانات اللازمة للدراسة من خلال الإجابة على فقرات استمارة الاستبيان.

ويؤكد لكم الباحث بأن جميع المعلومات التي سيتم جمعها ستعامل بسرية تامة وسوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط .

ولكم جزيل الشكر وفائق الاحترام

الباحث

هاتف نقال/ ٠٩١٣٧٥٧١٩٧

ايميل/ muktum@yahoo.com

القسم الأول : المعلومات العامة

أرجو التكرم بوضع علامة (√) أمام العبارة المناسبة :

• الوظيفة الحالية :

مراجع خارجي

مدير مالي

أخري يرجى ذكرها.....

محاسب

• المؤهل العلمي .

ماجستير

دبلوم متوسط

دكتوراه

دبلوم عالي

أخرى يرجى ذكرها.....

بكالوريوس

• التخصص :

إدارة أعمال

محاسبة

اقتصاد

علوم مالية ومصرفية

أخري يرجى ذكرها.....

قانون

• الخبرة العملية :

من ٥ إلى أقل من ١٠ سنوات

أقل من ٥ سنوات

أكثر من ١٥ سنة

من ١٠ إلى أقل من ١٥ سنة

• هل سبق وحصلت على دورة تدريبية أو حضرت ورشة عمل عن حوكمة الشركات؟

لا

نعم

القسم الثاني : أسئلة الدراسة :

أرجو التكرم بوضع علامة (√) أمام الخيار المناسب:

التساؤل الأول: هل تمتلك البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة عن الشركات

المدرجة في السوق المالي الليبي القدرة على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟

ت	الفقرات	موافق بشدة	موافق	إلي حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة
١	يوجد استقرار اقتصادي متناغم في الدولة					
٢	توجد تشريعات وقوانين ملائمة لتبني الحوكمة					
٣	توجد جهات محاسبية تشريعية مستقلة في الدولة					
٤	يوجد فصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية					
٥	توجد تشريعات ملزمة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية في بيئة الأعمال					
٦	يوجد تشريعات ملزمة بتطبيق معايير المراجعة الدولية في بيئة الأعمال					
٧	يوجد سوق مالي كفؤ وفاعل					
٨	توجد تشريعات ملزمة بتطبيق أخلاقيات المهنة					
٩	توجد جهات رقابية مستقلة					
١٠	توجد تشريعات قانونية للمسائلة					
١١	توجد تشريعات منظمة لعمل الشركات والأسواق المالية					

التساؤل الثاني: هل تمتلك البنية التحتية للشركات الليبية المدرجة في السوق المالي الليبي القدرة

على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟

ت	الفقرات	موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق بشدة	غير موافق
١	يوجد هيكل تنظيمي ووصف وتوصيف الوظائف في شركتكم					
٢	توجد كوادر بشرية مؤهلة في شركتكم					
٣	يوجد نظام رقابة داخلية فعال في شركتكم					
٤	يوجد هيكل تنظيمي واضح وفصل بين السلطات					
٥	يوجد نظام معلومات محاسبي كفؤ					
٦	يوجد استقلال حقيقي للمراجع الخارجي					
٧	يوجد لدى محاسبي الشركة معرفة بحوكمة الشركات.					
٨	يوفر نظام المعلومات المحاسبي التقارير المالية اللازمة للإفصاح					
٩	تتوفر قنوات لنشر المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب وبطريقة تتسم بالعدالة لجميع الأطراف أصحاب المصلحة					
١٠	يوجد لجان مراجعة داخل الشركات					
١١	يوجد وعي بأهمية الحوكمة بمفهومها الحديث من أصحاب المصلحة في الشركة					
١٢	يتم الالتزام بالإفصاح الكافي من قبل الشركة					
١٣	يتم الالتزام بالسلوك الأخلاقي بين أصحاب المصلحة في الشركة					
١٤	يوجد دليل واضح لتطبيق الحوكمة.					
١٥	يوجد التزام بحماية حقوق المساهمين					
١٦	يتم تطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة					
١٧	يوجد تشريعات منظمة لعمل الشركات.					
١٨	يوجد آلية لإختيار أعضاء مجالس إدارات الشركات.					

التساؤل الثالث: هل توجد معوقات تحد من قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية المسؤولة عن الشركات المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني الحوكمة بمفهومها الحديث؟

ت	الفقرات	موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة
١	عدم ثبات القوانين والتشريعات وتغيير اللوائح بصفة مستمرة.					
٢	ضعف الخبرة العلمية للكوادر البشرية للجهات التشريعية.					
٣	عدم وعي متخذي القرارات التشريعية بأهمية تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.					
٤	ضعف الخبرة العملية للكوادر البشرية للجهات التشريعية.					
٥	عدم وضوح بعض بنود القوانين وقابليتها للتفسيرات المتعددة.					
٦	التشريعات القانونية لا تتسجم مع التطورات الجارية.					
٧	وجود تعارض وتضارب في بعض القوانين.					

التساؤل الرابع: هل توجد معوقات تحد من قدرة البنية التحتية للشركات الليبية على تبني للحوكمة

بمفهومها الحديث؟

ت	الفقرات	موافق بشدة	موافق	موافق إلي حد ما	غير موافق بشدة	غير موافق
١	نقص الكوادر البشرية المؤهلة.					
٢	عدم رغبة الجهات ذات العلاقة في تبني الحوكمة بمفهومها الحديث					
٣	عدم إدراك متخذي القرار بالشركة بأهمية تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.					
٤	ارتفاع تكاليف تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.					
٥	عدم وجود نظام رقابة فعال بالشركة.					
٦	عدم وجود فصل بين السلطات داخل الهيكل التنظيمي .					
٧	عدم وعي أصحاب المصالح في الشركة بأهمية الحوكمة.					
٨	لا يوجد دليل مكتوب لأليات تبني الحوكمة بمفهومها الحديث.					
٩	عدم تطبيق مبدأ المسألة والمحاسبة.					
١٠	عدم وجود نظام محاسبي كفوء بالشركة.					
١١	عدم وجود لجان مراجعة في الشركة.					
١٢	عدم إرساء ثقافة الحوكمة بمفهومها الحديث داخل الشركة.					
١٣	طبيعة هيكل الملكية في الشركات.					

التساؤل الخامس: هل توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية لجهات الرقابة والتشريع الليبية

المسؤولة عن الشركات المدرجة في السوق المالي الليبي على تبني للحوكمة بمفهومها الحديث؟

ت	الفقرات	موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة
١	الإصلاح السياسي الراهن في ليبيا.					
٢	الإصلاح الاقتصادي الراهن في ليبيا.					
٣	توسعة وتطوير مستوى السوق المالي الليبي الحالي.					
٤	تطوير المناهج التعليمية لمواكبة التطورات العالمية					
٥	تبني وتطبيق الحكومة الالكترونية في الإدارة					
٦	تطوير وتفعيل المنظومة التشريعية في الدولة					
٧	وجود استقرار أمني					
٨	هجرة الكفاءات إلى خارج ليبيا					

التساؤل السادس: هل توجد تحديات تواجه قدرة البنية التحتية للشركات المدرجة في السوق

المالي الليبي على تبني بمفهومها الحديث؟

ت	الفقرات	موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة
١	محدودية رؤوس أموال الشركات					
٢	الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي					
٣	تدني مستوى السوق المالي الليبي الحالي.					
٤	عدم وجود مركز أو معهد متخصص لشؤون المساعدة في تبني وتفعيل حوكمة الشركات في الدولة					
٥	غياب المنافسة بين الشركات					
٦	عدم وجود هيئات وأجهزة رقابية فاعلة.					
٧	عدم وعي الأطراف الخارجية بأهمية الحوكمة					
٨	عدم وجود تشريعات منظمة لمهنة المراجعة والمحاسبة.					
٩	عدم إلزام مكاتب المراجعة الخارجية بتطبيق معايير المراجعة الدولية.					
١٠	عدم إلزام الشركات بتطبيق معايير المحاسبة الدولية.					
١١	غياب دور المنظمات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني					
١٢	تدني مستوى التشريعات المنظمة لعمل الشركات					
١٣	عدم وجود تشريعات منظمة لسوق الأوراق المالية					
١٤	عدم تضمين مناهج التعليم بالجامعات موضوعات متعلقة بحوكمة الشركات.					

ملحق رقم (٥)

التحليل الإحصائي

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.935	71

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.885	11

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.896	18

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.819	7

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.893	13

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.886	8

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.907	14

مستوى المعنوية	معامل التحديد	معامل الارتباط	
0.000	0.30	0.55	السؤال ١
0.000	0.65	0.81	السؤال ٢
0.000	0.16	0.40	السؤال ٣
0.000	0.65	0.81	السؤال ٤
0.000	0.15	0.39	السؤال ٥
0.003	0.09	0.30	السؤال ٦
0.000	0.65	0.81	السؤال ٧
0.000	0.69	0.83	السؤال ٨
0.000	0.67	0.82	السؤال ٩
0.000	0.66	0.81	السؤال ١٠
0.000	0.62	0.79	السؤال ١١

مستوى المعنوية	معامل التحديد	معامل الارتباط	
0.000	0.31	0.55	السؤال ١
0.000	0.30	0.54	السؤال ٢
0.000	0.36	0.60	السؤال ٣
0.000	0.36	0.60	السؤال ٤
0.000	0.44	0.66	السؤال ٥
0.000	0.38	0.62	السؤال ٦
0.000	0.31	0.56	السؤال ٧
0.000	0.41	0.64	السؤال ٨
0.000	0.40	0.64	السؤال ٩
0.000	0.15	0.39	السؤال ١٠
0.000	0.33	0.57	السؤال ١١
0.000	0.40	0.63	السؤال ١٢
0.000	0.49	0.70	السؤال ١٣
0.000	0.33	0.57	السؤال ١٤
0.000	0.56	0.75	السؤال ١٥
0.000	0.50	0.71	السؤال ١٦
0.000	0.21	0.46	السؤال ١٧
0.000	0.37	0.61	السؤال ١٨

مستوى المعنوية	معامل التحديد	معامل الارتباط	
0.000	0.37	0.60	السؤال ١
0.000	0.49	0.70	السؤال ٢
0.000	0.56	0.75	السؤال ٣
0.000	0.59	0.77	السؤال ٤
0.000	0.51	0.71	السؤال ٥
0.000	0.44	0.66	السؤال ٦
0.000	0.44	0.66	السؤال ٧

مستوى المعنوية	معامل التحديد	معامل الارتباط	
0.000	0.35	0.59	السؤال ١
0.000	0.31	0.56	السؤال ٢
0.000	0.42	0.65	السؤال ٣
0.000	0.33	0.57	السؤال ٤
0.000	0.54	0.74	السؤال ٥
0.000	0.53	0.73	السؤال ٦
0.000	0.40	0.63	السؤال ٧
0.000	0.37	0.61	السؤال ٨
0.000	0.57	0.75	السؤال ٩
0.000	0.60	0.77	السؤال ١٠
0.000	0.44	0.66	السؤال ١١
0.000	0.62	0.79	السؤال ١٢
0.000	0.29	0.54	السؤال ١٣

مستوى المعنوية	معامل التحديد	معامل الارتباط	
0.000	0.49	0.70	السؤال ١
0.000	0.55	0.74	السؤال ٢
0.000	0.65	0.81	السؤال ٣
0.000	0.65	0.81	السؤال ٤
0.000	0.63	0.79	السؤال ٥
0.000	0.69	0.83	السؤال ٦
0.000	0.66	0.81	السؤال ٧
0.000	0.22	0.47	السؤال ٨

مستوى المعنوية	معامل التحديد	معامل الارتباط	
0.000	0.46	0.68	السؤال ١
0.000	0.49	0.70	السؤال ٢
0.000	0.36	0.60	السؤال ٣
0.000	0.42	0.65	السؤال ٤
0.000	0.25	0.50	السؤال ٥
0.000	0.45	0.67	السؤال ٦
0.000	0.53	0.73	السؤال ٧
0.000	0.57	0.76	السؤال ٨
0.000	0.56	0.75	السؤال ٩
0.000	0.49	0.70	السؤال ١٠
0.000	0.43	0.66	السؤال ١١
0.000	0.41	0.64	السؤال ١٢
0.000	0.54	0.74	السؤال ١٣
0.000	0.43	0.66	السؤال ١٤

ANOVA

المحور الأول

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	9.910	2	4.955	11.576	.000
Within Groups	40.663	95	.428		
Total	50.573	97			

Multiple Comparisons

المحور الأول

LSD

الوظيفة (I)	الوظيفة (J)	Mean Difference (I-J)	Std. Error	Sig.	95% Confidence Interval	
					Lower Bound	Upper Bound
إدارة مالية	المراجعين الخارجين	.82161*	.17767	.000	.4689	1.1743
	جهات الرقابة والتشريع	-.08480-	.19225	.660	-.4665-	.2969
المراجعين الخرجين	إدارة مالية	-.82161*	.17767	.000	-1.1743-	-.4689-
	جهات الرقابة والتشريع	-.90642*	.23612	.000	-1.3752-	-.4377-
جهات الرقابة والتشريع	إدارة مالية	.08480	.19225	.660	-.2969-	.4665
	المراجعين الخرجين	.90642*	.23612	.000	.4377	1.3752

*. The mean difference is significant at the 0.05 level.

ANOVA

المحور الثاني

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	2.437	2	1.219	3.573	.032
Within Groups	32.403	95	.341		
Total	34.841	97			

Multiple Comparisons

المحور الثاني

LSD

الوظيفة (I)	الوظيفة (J)	Mean Difference (I-J)	Std. Error	Sig.	95% Confidence Interval	
					Lower Bound	Upper Bound
إدارة مالية	المراجعين الخرجين	.42133*	.15860	.009	.1065	.7362
	جهات الرقابة والتشريع	.03500	.17162	.839	-.3057-	.3757
المراجعين الخرجين	إدارة مالية	-.42133*	.15860	.009	-.7362-	-.1065-
	جهات الرقابة والتشريع	-.38632-	.21078	.070	-.8048-	.0321
جهات الرقابة والتشريع	إدارة مالية	-.03500-	.17162	.839	-.3757-	.3057
	المراجعين الخرجين	.38632	.21078	.070	-.0321-	.8048

*. The mean difference is significant at the 0.05 level.

ANOVA

المحور الثالث

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	3.309	2	1.655	3.982	.022
Within Groups	39.477	95	.416		
Total	42.786	97			

Multiple Comparisons

المحور الثالث

LSD

الوظيفة (I)	الوظيفة (J)	Mean Difference (I-J)	Std. Error	Sig.	95% Confidence Interval	
					Lower Bound	Upper Bound
إدارة مالية	المراجعين الخرجين	-.25085-	.17506	.155	-.5984-	.0967
	جهات الرقابة والتشريع	.40161*	.18943	.037	.0255	.7777
المراجعين الخرجين	إدارة مالية	.25085	.17506	.155	-.0967-	.5984
	جهات الرقابة والتشريع	.65246*	.23265	.006	.1906	1.1143
جهات الرقابة والتشريع	إدارة مالية	-.40161*	.18943	.037	-.7777-	-.0255-
	المراجعين الخرجين	-.65246*	.23265	.006	-1.1143-	-.1906-

*. The mean difference is significant at the 0.05 level.

ANOVA

المحور الرابع

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	2.719	2	1.359	3.390	.038
Within Groups	38.089	95	.401		
Total	40.808	97			

Multiple Comparisons

المحور الرابع

LSD

الوظيفة (I)	الوظيفة (J)	Mean Difference (I-J)	Std. Error	Sig.	95% Confidence Interval	
					Lower Bound	Upper Bound
إدارة مالية	المراجعين الخرجين	-.26380-	.17196	.128	-.6052-	.0776
	جهات الرقابة والتشريع	.33123	.18607	.078	-.0382-	.7006
المراجعين الخرجين	إدارة مالية	.26380	.17196	.128	-.0776-	.6052
	جهات الرقابة والتشريع	.59502*	.22852	.011	.1413	1.0487
جهات الرقابة والتشريع	إدارة مالية	-.33123-	.18607	.078	-.7006-	.0382
	المراجعين الخرجين	-.59502*	.22852	.011	-1.0487-	-.1413-

*. The mean difference is significant at the 0.05 level.

ANOVA

المحور الخامس

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	.818	2	.409	.669	.515
Within Groups	58.158	95	.612		
Total	58.976	97			

ANOVA

المحور السادس

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	.839	2	.420	.829	.440
Within Groups	48.086	95	.506		
Total	48.925	97			

Frequency Table

الوظيفة

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	12	12.2	12.2	12.2
2.00	17	17.3	17.3	29.6
3.00	55	56.1	56.1	85.7
5.00	14	14.3	14.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

المؤهل

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	8	8.2	8.2	8.2
2.00	20	20.4	20.4	28.6
3.00	53	54.1	54.1	82.7
4.00	11	11.2	11.2	93.9
5.00	3	3.1	3.1	96.9
6.00	3	3.1	3.1	100.0
Total	98	100.0	100.0	

التخصص

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	72	73.5	73.5	73.5
2.00	7	7.1	7.1	80.6
3.00	10	10.2	10.2	90.8
4.00	5	5.1	5.1	95.9
5.00	2	2.0	2.0	98.0
6.00	2	2.0	2.0	100.0
Total	98	100.0	100.0	

الخبرة

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	16	16.3	16.3	16.3
2.00	28	28.6	28.6	44.9
3.00	22	22.4	22.4	67.3
4.00	32	32.7	32.7	100.0
Total	98	100.0	100.0	

دورة

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
.00	74	75.5	75.5	75.5
1.00	24	24.5	24.5	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q1.1

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	9	9.2	9.2	9.2
2.00	51	52.0	52.0	61.2
3.00	18	18.4	18.4	79.6
4.00	13	13.3	13.3	92.9
5.00	7	7.1	7.1	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q1.2

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	5	5.1	5.1	5.1
2.00	26	26.5	26.5	31.6
3.00	26	26.5	26.5	58.2
4.00	30	30.6	30.6	88.8
5.00	11	11.2	11.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q1.3

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	18	18.4	18.4	18.4
2.00	43	43.9	43.9	62.2
3.00	20	20.4	20.4	82.7
4.00	15	15.3	15.3	98.0
5.00	2	2.0	2.0	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q1.4

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	8	8.2	8.2	8.2
2.00	25	25.5	25.5	33.7
3.00	35	35.7	35.7	69.4
4.00	19	19.4	19.4	88.8
5.00	11	11.2	11.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q1.5

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	18	18.4	18.4	18.4
2.00	48	49.0	49.0	67.3
3.00	24	24.5	24.5	91.8
4.00	7	7.1	7.1	99.0
5.00	1	1.0	1.0	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q1.6

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	26	26.5	26.5	26.5
2.00	60	61.2	61.2	87.8
3.00	11	11.2	11.2	99.0
4.00	1	1.0	1.0	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q1.7

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	14	14.3	14.3	14.3
2.00	29	29.6	29.6	43.9
3.00	22	22.4	22.4	66.3
4.00	23	23.5	23.5	89.8
5.00	10	10.2	10.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q1.8

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	6	6.1	6.1	6.1
2.00	19	19.4	19.4	25.5
3.00	30	30.6	30.6	56.1
4.00	34	34.7	34.7	90.8
5.00	9	9.2	9.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q1.9

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	8	8.2	8.2	8.2
2.00	23	23.5	23.5	31.6
3.00	24	24.5	24.5	56.1
4.00	31	31.6	31.6	87.8
5.00	12	12.2	12.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q1.10

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	6	6.1	6.1	6.1
2.00	19	19.4	19.4	25.5
3.00	31	31.6	31.6	57.1
4.00	28	28.6	28.6	85.7
5.00	14	14.3	14.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q1.11

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	7	7.1	7.1	7.1
2.00	14	14.3	14.3	21.4
3.00	26	26.5	26.5	48.0
4.00	33	33.7	33.7	81.6
5.00	18	18.4	18.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.1

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	4	4.1	4.1	4.1
2.00	13	13.3	13.3	17.3
3.00	23	23.5	23.5	40.8
4.00	39	39.8	39.8	80.6
5.00	19	19.4	19.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.2

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
2.00	10	10.2	10.2	10.2
3.00	39	39.8	39.8	50.0
4.00	27	27.6	27.6	77.6
5.00	22	22.4	22.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.3

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
2.00	12	12.2	12.2	12.2
3.00	33	33.7	33.7	45.9
4.00	29	29.6	29.6	75.5
5.00	24	24.5	24.5	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.4

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	4	4.1	4.1	4.1
2.00	12	12.2	12.2	16.3
3.00	38	38.8	38.8	55.1
4.00	29	29.6	29.6	84.7
5.00	15	15.3	15.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.5

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	2	2.0	2.0	2.0
2.00	14	14.3	14.3	16.3
3.00	37	37.8	37.8	54.1
4.00	31	31.6	31.6	85.7
5.00	14	14.3	14.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.6

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	1	1.0	1.0	1.0
2.00	12	12.2	12.2	13.3
3.00	32	32.7	32.7	45.9
4.00	31	31.6	31.6	77.6
5.00	22	22.4	22.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.7

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
2.00	27	27.6	27.6	27.6
3.00	50	51.0	51.0	78.6
4.00	12	12.2	12.2	90.8
5.00	9	9.2	9.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.8

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	2	2.0	2.0	2.0
2.00	13	13.3	13.3	15.3
3.00	36	36.7	36.7	52.0
4.00	28	28.6	28.6	80.6
5.00	19	19.4	19.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.9

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	2	2.0	2.0	2.0
2.00	25	25.5	25.5	27.6
3.00	40	40.8	40.8	68.4
4.00	19	19.4	19.4	87.8
5.00	12	12.2	12.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.10

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
2.00	21	21.4	21.4	21.4
3.00	43	43.9	43.9	65.3
4.00	19	19.4	19.4	84.7
5.00	15	15.3	15.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.11

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1.00	6	6.1	6.1	6.1
2.00	26	26.5	26.5	32.7
3.00	43	43.9	43.9	76.5
4.00	11	11.2	11.2	87.8
5.00	12	12.2	12.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.12

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	1	1.0	1.0	1.0
2.00	19	19.4	19.4	20.4
3.00	43	43.9	43.9	64.3
4.00	21	21.4	21.4	85.7
5.00	14	14.3	14.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.13

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	1	1.0	1.0	1.0
2.00	16	16.3	16.3	17.3
3.00	44	44.9	44.9	62.2
4.00	21	21.4	21.4	83.7
5.00	16	16.3	16.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.14

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	5	5.1	5.1	5.1
2.00	39	39.8	39.8	44.9
3.00	37	37.8	37.8	82.7
4.00	9	9.2	9.2	91.8
5.00	8	8.2	8.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.15

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	2	2.0	2.0	2.0
2.00	13	13.3	13.3	15.3
3.00	45	45.9	45.9	61.2
4.00	21	21.4	21.4	82.7
5.00	17	17.3	17.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.16

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	2	2.0	2.0	2.0
2.00	18	18.4	18.4	20.4
3.00	46	46.9	46.9	67.3
4.00	16	16.3	16.3	83.7
5.00	16	16.3	16.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.17

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
2.00	9	9.2	9.2	9.2
3.00	38	38.8	38.8	48.0
4.00	29	29.6	29.6	77.6
5.00	22	22.4	22.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q2.18

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	6	6.1	6.1	6.1
2.00	13	13.3	13.3	19.4
3.00	38	38.8	38.8	58.2
4.00	21	21.4	21.4	79.6
5.00	20	20.4	20.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q3.1

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	1	1.0	1.0	1.0
2.00	14	14.3	14.3	15.3
3.00	19	19.4	19.4	34.7
4.00	37	37.8	37.8	72.4
5.00	27	27.6	27.6	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q3.2

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
2.00	14	14.3	14.3	14.3
3.00	22	22.4	22.4	36.7
4.00	43	43.9	43.9	80.6
5.00	19	19.4	19.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q3.3

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	1	1.0	1.0	1.0
2.00	13	13.3	13.3	14.3
3.00	24	24.5	24.5	38.8
4.00	41	41.8	41.8	80.6
5.00	19	19.4	19.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q3.4

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	2	2.0	2.0	2.0
2.00	11	11.2	11.2	13.3
3.00	22	22.4	22.4	35.7
4.00	47	48.0	48.0	83.7
5.00	16	16.3	16.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q3.5

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
2.00	15	15.3	15.3	15.3
3.00	25	25.5	25.5	40.8
4.00	43	43.9	43.9	84.7
5.00	15	15.3	15.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q3.6

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
2.00	9	9.2	9.2	9.2
3.00	33	33.7	33.7	42.9
4.00	38	38.8	38.8	81.6
5.00	18	18.4	18.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q3.7

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	2	2.0	2.0	2.0
2.00	15	15.3	15.3	17.3
3.00	27	27.6	27.6	44.9
4.00	41	41.8	41.8	86.7
5.00	13	13.3	13.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q4.1

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	1	1.0	1.0	1.0
2.00	11	11.2	11.2	12.2
3.00	16	16.3	16.3	28.6
4.00	45	45.9	45.9	74.5
5.00	25	25.5	25.5	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q4.2

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	1	1.0	1.0	1.0
2.00	9	9.2	9.2	10.2
3.00	20	20.4	20.4	30.6
4.00	50	51.0	51.0	81.6
5.00	18	18.4	18.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q4.3

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	1	1.0	1.0	1.0
2.00	13	13.3	13.3	14.3
3.00	23	23.5	23.5	37.8
4.00	41	41.8	41.8	79.6
5.00	20	20.4	20.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q4.4

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	2	2.0	2.0	2.0
2.00	24	24.5	24.5	26.5
3.00	40	40.8	40.8	67.3
4.00	26	26.5	26.5	93.9
5.00	6	6.1	6.1	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q4.5

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	2	2.0	2.0	2.0
2.00	16	16.3	16.3	18.4
3.00	27	27.6	27.6	45.9
4.00	41	41.8	41.8	87.8
5.00	12	12.2	12.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q4.6

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	4	4.1	4.1	4.1
2.00	22	22.4	22.4	26.5
3.00	24	24.5	24.5	51.0
4.00	37	37.8	37.8	88.8
5.00	11	11.2	11.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q4.7

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	1	1.0	1.0	1.0
2.00	11	11.2	11.2	12.2
3.00	21	21.4	21.4	33.7
4.00	47	48.0	48.0	81.6
5.00	18	18.4	18.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q4.8

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
2.00	10	10.2	10.2	10.2
3.00	25	25.5	25.5	35.7
4.00	41	41.8	41.8	77.6
5.00	22	22.4	22.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q4.9

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	2	2.0	2.0	2.0
2.00	8	8.2	8.2	10.2
3.00	28	28.6	28.6	38.8
4.00	41	41.8	41.8	80.6
5.00	19	19.4	19.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q4.10

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	4	4.1	4.1	4.1
2.00	29	29.6	29.6	33.7
3.00	22	22.4	22.4	56.1
4.00	30	30.6	30.6	86.7
5.00	13	13.3	13.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q4.11

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	4	4.1	4.1	4.1
2.00	21	21.4	21.4	25.5
3.00	30	30.6	30.6	56.1
4.00	29	29.6	29.6	85.7
5.00	14	14.3	14.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q4.12

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
2.00	11	11.2	11.2	11.2
3.00	32	32.7	32.7	43.9
4.00	37	37.8	37.8	81.6
5.00	18	18.4	18.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q4.13

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	2	2.0	2.0	2.0
2.00	16	16.3	16.3	18.4
3.00	37	37.8	37.8	56.1
4.00	29	29.6	29.6	85.7
5.00	14	14.3	14.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q5.1

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	2	2.0	2.0	2.0
2.00	9	9.2	9.2	11.2
3.00	12	12.2	12.2	23.5
4.00	34	34.7	34.7	58.2
5.00	41	41.8	41.8	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q5.2

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	1	1.0	1.0	1.0
2.00	8	8.2	8.2	9.2
3.00	14	14.3	14.3	23.5
4.00	39	39.8	39.8	63.3
5.00	36	36.7	36.7	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q5.3

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	1	1.0	1.0	1.0
2.00	16	16.3	16.3	17.3
3.00	25	25.5	25.5	42.9
4.00	35	35.7	35.7	78.6
5.00	21	21.4	21.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q5.4

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	3	3.1	3.1	3.1
2.00	10	10.2	10.2	13.3
3.00	19	19.4	19.4	32.7
4.00	36	36.7	36.7	69.4
5.00	30	30.6	30.6	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q5.5

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	1	1.0	1.0	1.0
2.00	11	11.2	11.2	12.2
3.00	28	28.6	28.6	40.8
4.00	35	35.7	35.7	76.5
5.00	23	23.5	23.5	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q5.6

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	3	3.1	3.1	3.1
2.00	8	8.2	8.2	11.2
3.00	27	27.6	27.6	38.8
4.00	32	32.7	32.7	71.4
5.00	28	28.6	28.6	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q5.7

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	3	3.1	3.1	3.1
2.00	14	14.3	14.3	17.3
3.00	20	20.4	20.4	37.8
4.00	26	26.5	26.5	64.3
5.00	35	35.7	35.7	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q5.8

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	2	2.0	2.0	2.0
2.00	9	9.2	9.2	11.2
3.00	24	24.5	24.5	35.7
4.00	38	38.8	38.8	74.5
5.00	25	25.5	25.5	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q6.1

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	3	3.1	3.1	3.1
2.00	18	18.4	18.4	21.4
3.00	26	26.5	26.5	48.0
4.00	35	35.7	35.7	83.7
5.00	16	16.3	16.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q6.2

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	7	7.1	7.1	7.1
2.00	17	17.3	17.3	24.5
3.00	33	33.7	33.7	58.2
4.00	31	31.6	31.6	89.8
5.00	10	10.2	10.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q6.3

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	3	3.1	3.1	3.1
2.00	7	7.1	7.1	10.2
3.00	18	18.4	18.4	28.6
4.00	45	45.9	45.9	74.5
5.00	25	25.5	25.5	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q6.4

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	8	8.2	8.2	8.2
2.00	19	19.4	19.4	27.6
3.00	25	25.5	25.5	53.1
4.00	32	32.7	32.7	85.7
5.00	14	14.3	14.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q6.5

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	2	2.0	2.0	2.0
2.00	10	10.2	10.2	12.2
3.00	22	22.4	22.4	34.7
4.00	40	40.8	40.8	75.5
5.00	24	24.5	24.5	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q6.6

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	1	1.0	1.0	1.0
2.00	26	26.5	26.5	27.6
3.00	24	24.5	24.5	52.0
4.00	34	34.7	34.7	86.7
5.00	13	13.3	13.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q6.7

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	8	8.2	8.2	8.2
2.00	22	22.4	22.4	30.6
3.00	23	23.5	23.5	54.1
4.00	29	29.6	29.6	83.7
5.00	16	16.3	16.3	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q6.8

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	4	4.1	4.1	4.1
2.00	17	17.3	17.3	21.4
3.00	29	29.6	29.6	51.0
4.00	37	37.8	37.8	88.8
5.00	11	11.2	11.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q6.9

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	3	3.1	3.1	3.1
2.00	16	16.3	16.3	19.4
3.00	30	30.6	30.6	50.0
4.00	38	38.8	38.8	88.8
5.00	11	11.2	11.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q6.10

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	3	3.1	3.1	3.1
2.00	17	17.3	17.3	20.4
3.00	26	26.5	26.5	46.9
4.00	41	41.8	41.8	88.8
5.00	11	11.2	11.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q6.11

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	8	8.2	8.2	8.2
2.00	14	14.3	14.3	22.4
3.00	27	27.6	27.6	50.0
4.00	30	30.6	30.6	80.6
5.00	19	19.4	19.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q6.12

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	2	2.0	2.0	2.0
2.00	16	16.3	16.3	18.4
3.00	29	29.6	29.6	48.0
4.00	43	43.9	43.9	91.8
5.00	8	8.2	8.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q6.13

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	3	3.1	3.1	3.1
2.00	20	20.4	20.4	23.5
3.00	32	32.7	32.7	56.1
4.00	35	35.7	35.7	91.8
5.00	8	8.2	8.2	100.0
Total	98	100.0	100.0	

Q6.14

Valid	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
1.00	5	5.1	5.1	5.1
2.00	9	9.2	9.2	14.3
3.00	20	20.4	20.4	34.7
4.00	42	42.9	42.9	77.6
5.00	22	22.4	22.4	100.0
Total	98	100.0	100.0	

One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test

	VAR0000	VAR0000	VAR0000	VAR0000	VAR0000	VAR0000
	1	2	3	4	5	6
N	98	98	98	98	98	98
Normal Parameters ^{a,b} Mean	2.8302	3.3498	3.6429	3.5220	3.8112	3.4227
Std. Deviation	.72206	.59932	.66415	.64861	.77975	.71020
Most Extreme Absolute	.059	.053	.110	.104	.135	.062
Differences Positive	.057	.053	.043	.063	.078	.047
Negative	-.059-	-.041-	-.110-	-.104-	-.135-	-.062-
Kolmogorov-Smirnov Z	.587	.522	1.091	1.025	1.333	.609
Asymp. Sig. (2-tailed)	.881	.948	.185	.244	.057	.852

a. Test distribution is Normal.

b. Calculated from data.

Test of mu = 2.5 vs > 2.5

Variable	N	Mean	StDev	SE Mean	95% Lower Bound	T	P
Q1	98	2.8302	0.7221	0.0729	2.7091	4.53	0.000
Q2	98	3.3498	0.5993	0.0605	3.2492	14.04	0.000
Q3	98	3.6429	0.6641	0.0671	3.5314	17.03	0.000
Q4	98	3.5220	0.6486	0.0655	3.4132	15.60	0.000
Q5	98	3.8112	0.7797	0.0788	3.6804	16.65	0.000
Q6	98	3.4227	0.7102	0.0717	3.3036	12.86	0.000